الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

عميد كلية الدراسات العليا

القضايا المستجدة في باب العقوبات

وفاء عبدالمعطي خضير

إشراف
د. عمر سليمان الأشقر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.
١٩٩٥م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٩٩/٨/١٨م ، وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
١ – الدكتور /عمر سليمان الأشقر	(المشرف) رئيساً	.....
٢ – الدكتور / محمد عثمان اشبير	عضواً	.....
٣ – الدكتور /محمود صالح جابر	عضواً	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ﴾[1].

فالشكر لله الرحمن الرحيم أولاً وأخيراً ، فلولا عظيم فضله لما خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود

ثم أثني بالشكر إلى حضرة الدكتور عمر سليمان الأشقر ـ جزاه الله عز وجل كل الخير ـ ، الذي أشرف على الرسالة ، والذي حرص على التوجيه ، والإرشاد أثناء كتابة هذه الرسالة .

والشكر إلى أساتذة كلية الشريعة هيئة وعمادة .

وأتقدم بالشكر إلى من تفضلا بمناقشة هذه الرسالة:

د. محمود جابر

د. محمد عثمان إشبير .

وكذلك الشكر لكل من ساهم في مساعدتي لإنجاز هذا البحث .

إلى هؤلاء جميعاً خالص شكري وتقديري واحترامي

الباحثة

(١) سورة لقمان : ١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
الشكر والتقدير ..... جـ
المحتويات ..... د
الملخص باللغة العربية ..... ز
التمهيد ٢
أولاً: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ٣
الضروريات ٦
الحاجيات ٩
التحسينات ٩
ثانياً: التعريف بالعقوبات وأقسامها وأنواعها ١٠
الفصل الأول: سرقة الأعضاء الإنسانية بقصد زراعتها في الكائن الحي ١٨
- التعريف بعلم زرع الأعضاء. ١٩
نشأة علم زرع الأعضاء ٢١
الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء الصناعية ٢٣
نوع المعادن التي تستخدم في صناعة الأعضاء ٢٤
الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء الحيوانية ٢٦
حكم الاستفادة من أجزاء الحيوانات الميتة ٢٧
حكم الاستفادة من أجزاء الخنزير ٣٣
حكم الاستفادة من أجزاء الكلب ٣٤
حكم العضو المنفصل عن الحيوان الحي ٣٨
حكم زراعة الأعضاء البشرية ٣٩
- أعضاء تؤخذ من جسد إنسان لتزرع في مكان آخر من الجسد نفسه ٤٣
- أعضاء تؤخذ من جسد إنسان ميت وزرعها في جسد إنسان حي ٤٤
- نقل عضو من جسد إنسان حي إلى جسد إنسان آخر ٤٦
بيع الاعضاء الآدمية ٤٧
بيع الإنسان الحر ٤٨
بيع لبن الآدمية ٥٠
سرقة الأعضاء الإنسانية ٥٣
أولاً: القول بأن هذا الفعل سرقة ٥٤
تعريف السرقة عند الفقهاء ٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروط السرقة ٥٤
١ـ أن يكون المسروق مالاً ٥٥
٢ ـ أن يكون المسروق متقوماً ٥٧
٣ ـ أن يتم أخذ المسروق من حرزه ٥٨
٤ـ الأخذ خفية ٦١
ثانياً: القول : إنَّ هذا الفعل حرابة ٦٢
عقوبة المباشر والمعين في الحرابة ٦٨
ارتكاب المحارب جناية تستوجب القصاص فيما دون النفس ٦٩
قتل الغيلة ٧١
تطبيق المسألة ٧١
القصاص ٧٢
القصاص في النفس ٧٣
شروط تطبيق القصاص في النفس ٧٧
الحكم في الجماعة التي تقتل واحداً ٨٢
حكم اشتراك شخص في الإمساك بالمجني عليه ٨٤
القصاص فيما دون النفس ٨٥
لو اشترك جماعة في إبانة عضو واحد ٨٨
تطبيق المسألة ٩٠
العقوبة البديلة (الدية) ٩١
التعزير ٩٢
الفصل الثاني: وصل الأعضاء المقطوعة بحد أو قصاص ٩٣
المقصود بوصل الأعضاء المبتورة ٩٤
طهارة الإنسان الميت ٩٥
الحكم الشرعي في إعادة عضو استؤصل في حد ٩٩
منهجية تطبيق الحد ١٠٢
الحكم الشرعي في إعادة عضو استؤصل في قصاص ١٠٥
مدار اختلاف الفقهاء في المسألة ١٠٧
الفصل الثالث: القتل حداً أو قصاصاً بطريقة الصعق الكهربائي أو بطريق الجرائيم أو الأسلحة النارية ١٠٩
العقوبة بالقتل في الشريعة الإسلامية ١١٠
طريقة العقوبة بالقتل قديماً ١١٣
المستجدات في هذا الباب ١١٧
الصعق الكهربائي ١١٧
الحقن الجرثومي ١١٨
التكييف الفقهي لهذا الموضوع ١٢٠
الزاني المحصن ١٢٠
الحرابة ١٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرتد ١٢٣
القتل قصاصاً ١٢٤
بعض الضوابط والقيود عند استخدام أيسر الآلات في القتل ١٣٠
تطبيق هذا الأمر على بعض الوسائل الحديثة ١٣١
الفصل الرابع: المخدرات ١٣٣
تعريف المخدرات ١٣٤
تاريخ ظهور المخدرات ١٣٦
أثر المخدرات على الإنسان ١٣٧
التكييف الفقهي لهذه المسألة ١٣٨
حكم الخمر ١٣٨
حكم المخدرات ١٤٣
أقوال العلماء في حكم المخدرات ١٤٤
عقوبة متعاطي المخدرات ١٤٦
الفصل الخامس: تغيير الجنس ١٤٩
التمهيد ١٥٠
التكييف الشرعي لهذه المسألة ١٥٣
ـ أثر التنشئة الاجتماعية في نشأة هذا السلوك ١٥٥
ـ عقوبة من يرتكب مثل هذا الأمر ـ تغيير الجنس ـ ١٥٦
الفصل السادس: التلقيح الصناعي ١٥٧
تعريف التلقيح الصناعي ١٥٩
أنواع التلقيح الصناعي ١٥٩
نشأة هذا العلم ١٦٠
الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي ١٦٢
هل يقام حد الزنى ١٦٧
الفصل السابع: الرحم الظئر ١٦٩
نبذة عن الموضوع ١٧٠
معنى الرحم الظئر ١٧٠
نشأة هذه الطريقة ١٧٢
التكييف الفقهي لهذه المسألة ١٧٤
نسب الطفل ١٧٦
الاعتداء على الطفل ١٨١
هل يقام حد الزنى على ذات الرحم المؤجر ١٨٢
الخاتمة: وتتضمن ١٨٣
توصيات واقتراحات ١٨٤
المصادر والمراجع ١٨٦
الملخص باللغة الإنجليزية ٢٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

قضايا مستجدة في باب العقوبات

وفاء عبد المعطي خلوي خضير

اشراف الدكتور عمر الاشقر

هذا البحث الذي يحمل عنوان (قضايا مستجدة في باب العقوبات) ، قدِّم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية - قسم الفقه والتشريع - بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية . وقد جاء في تمهيد وسبعة فصول رئيسة .

فالتمهيد: بين بعض الخصائص والمميزات التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان . مما جعلها قادرة على استيعاب القضايا الجديدة ، ثم عرَّف بالعقوبات وأنواعها .

وفي الفصل الأول: بيَّن معنى زرع الأعضاء الإنسانية ، وبيان الحكم الشرعي في زراعة هذه الأعضاء في الإنسان .

ثم بيان العقوبة التي تستوجب على من قام بالاعتداء على إنسان لانتزاع عضو من أعضائه ، حيث أن العقوبة تختلف باختلاف الكيفية التي تمت بها .

وبحثت في الفصل الثاني: مدى توصل الطب إلى إعادة وصل الأعضاءالتي انفصلت بسبب إقامة الحدود أو القصاص .

وبينت في الفصل الثالث : الطرق الحديثة التي تستخدم في القتل ، كطريقة الصعق الكهربائي ، والحقن الجرثومي ، وتم ذكر لمحة عن هذه الطرق لبيان مدى التعذيب الذي قد يلحق بالإنسان إن قُتل بإحداها .

وبحثت عن الحكم الشرعي في استخدام هذه الطرق في تطبيق القصاص أو الحد قتلاً - باستثناء حد الزنى من المحصن حيث أن طريقة القتل تم ذكرها بحديث نبوي فلا تقبل الاجتهاد ؛ لورود نص شرعي صريح بذلك - .

وعرفت في الفصل الرابع: المخدرات وبينت بعض أنواعها - الحديث منها والقديم - ثم بينت الحكم الشرعي في تعاطيها والعقوبة التي يستحقها متعاطيها .

أما الفصل الخامس : ففيه بعض المعلومات عن تغيير الجنس ، حيث أنها تتحول من رغبة نفسية إلى تناول هرمونات أو أحياناً التدخل الجراحي لتحقيق هذه الرغبة . وفيه بيان الحكم الشرعي للمسألة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الفصل السادس : بيان أساليب التلقيح الصناعي ، ثم بيان الحكم الشرعي لهذه الأساليب مع بيان سبب تحريم البعض منها .

وذكر بعض الضوابط الشرعية في حالة الإباحة في استخدام هذا العلاج .

وفي الفصل السابع : تفصيل أحد أساليب التلقيح الصناعي وهو - الرحم الظئر - حيث يتم استئجار - امرأة من أجل حمل بويضة ملقحة وأتبعته ببيان الحكم الشرعي لهذه المسألة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

أولاً: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان

ثانياً: التعريف بالعقوبات وأقسامها وأنواعها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان:

أنزل الله عز وجل الشرائع لتحقيق مصالح الناس ، سواء أكانت هذه المصالح دنيوية أم آخروية .

وخاتمة الشرائع وهي الشريعة الإسلامية تكفلت بحفظ هذه المصالح إلى يوم القيامة .

قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[١].

ورحمة الله عز وجل تتحقق بإنقاذ الناس من الجهل والضلالة ، وإبعادهم عن المعاصي ، وتوجيههم إلى الطاعات [٢].

فالشريعة الإسلامية فيها من المصالح الدنيوية والآخروية ما يكفل تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة .

والخصائص والمميزات التي تتصف بها الشريعة الإسلامية تجعلها تستحق الخلود والبقاء دون غيرها من المبادئ .

ومن هذه الخصائص :

أن هذه الشريعة ربانية ، أي: موحى بها من عند الله عز وجل ، وهذا يميزها عن الشرائع الموضوعة من قبل البشر .

وتطور الحياة ، وقدرة الشريعة على مواكبة هذا التطور لا يتعارضان مع كونها ربانية ، لأن خالق الحياة والبشر هو الذي أنزل هذه الشريعة ، وهو أعلم بما سيحدث وسيتطور في الحياة ، وهو أعلم بما يحتاج إليه البشر .

ولو ترك أمر الشرائع للبشر ، لفسدت الحياة واضطربت ؛ لتنازع أهواء البشر ، وتعارض مصالحهم .

والشريعة تخلو من الهوى والمحاباة؛ لأن نظرة الشريعة إلى الناس نظرة مساواة وعدل ، وفي هذا يقول ابن القيم :

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٢) أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ، ١٩٦٠م ، ص ٢٢١ ، وسيشار لهذا المصدر: الماوردي ، الأحكام السلطانية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عَدْل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه)[١].

وكونها ربانية أكسبها الخلود إلى يوم القيامة ، مما جعل أحكامها تستوعب كافة التطورات التي قد تحدث في مختلف المجتمعات والأجيال .

ولعل نظرة إلى الواقع القريب منا تؤكد ذلك . فما من قانون بشري إلا وقد عُدِّل بعد فترة وجيزة من حين إصداره ، أو استبدل بقانون آخر ظن أحدهم أنه يحقق العدل أكثر من سابقه ، وهكذا .

فشريعة البشر في تغير وتبدل دائمين ، بخلاف شريعة الله عز وجل الثابتة في القواعد والأصول ، المرنة في الفروع والجزئيات .

وأحكام الشريعة بعضها قد تم تفصيله وثباته ؛ لعلم الله عز وجل أن هذه الأحكام لا يؤثر عليها تطور الحياة ، وإنما يحتاج إليها الإنسان في أي عصر ، كما في أمور العقيدة ، لأن الله عز وجل وضع في شريعته ما يكفل الإجابة عن أي تساؤل قد يخطر في فكر الإنسان على اختلاف مستويات هذا الفكر .

كذلك أحكام الميراث لا تتغير لارتباطها بموت الإنسان وبما سيتركه : بحيث يتم تقسيمه وفق ما أمر الله عز وجل به وشرعه .

وقد وضع الله عز وجل في هذه الشريعة من القواعد الكلية والأصول العامة ما يكفل استيعاب كل جديد ، وذلك برد الجديد إلى القواعد العامة والكلية فليس من اليسير أن توضح الشريعة جميع الجزئيات وتنص عليها ؛ لأن النصوص متناهية ، والحوادث لا تتناهى .

قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)[٢] ، ويبين الشاطبي المراد من الآية بقوله[٣]: (ولكن المراد كلياتُها . فلم يبق للدين قاعدةٌ يحتاج إليها في الضروريات

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة ، بمصر ، ١٩٥٥م ، ج٣ ، ص ١٤ ، وما بعدها ، وسيشار لهذا المصدر: ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين .

(٢) سورة المائدة: ٣ .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ج٢ ، ص ٣٠٥ ، وسيشار لهذا المصدر: الشاطبي ، الاعتصام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان).

ويقول أيضاً : (فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل)[١].

وإمكانية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أمر ميسور لكل من يعتنقها ، فشريعة الله عز وجل تحقق السعادة في الدنيا والآخرة ، ولهذا فإن تطبيق أحكامها أمر يسره الله عز وجل مما جعل الإقبال على اعتناق الشريعة أمراً سهلاً لمختلف فئات الناس .

والشريعة تتعامل مع الإنسان بمكوناته الثلاثة: العقل ، والجسد ، والروح دون تغليب إحداها على غيرها .

لقد وهب الله عز وجل العقل للإنسان ، وبه ميَّزه عن سائر المخلوقات الأخرى ، وأحكام هذه الشريعة تتوافق مع العقل: فكل ما أمرت به الشريعة يتقبله العقل ، وكل ما نهت عنه ينبذه العقل .

فالخمر حُرِّم في الإسلام ، وقد كان بعض الناس في الجاهلية حرَّموها على أنفسهم لعلمهم أن الخمر لا يجلب إلا الضرر والأذى ، وتوقع شاربها في أعمال تخل بالمروءة .

وقد حقق الإسلام للجسد مطالبه بما ينسجم مع ضوابط الشريعة ، فجعلت الأهواء والشهوات تنضبط وتنطلق وفق ما شرعه الله عز وجل .

وكذلك سمت الشريعة بروح الإنسان ، فلم تجعل النواحي المادية تتغلب على الإنسان ، وإنما شرعت من الأخلاق والفضائل ما حققت به للإنسان السمو والرفعة.

ولعل من أهم مميزات الشريعة أنها جاءت لتحقيق مصالح تُسعد الناس في الدنيا والآخرة .

فقد راعت الشريعة من خلال أحكامها تحقيق مصالح معينة يحتاج إليها البشر في كل زمان ومكان ، والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة [٢] .

وبحسب حاجة الناس إلى هذه المصالح يشتد طلب الشريعة في تحقيقها:

---

(١) الشاطبي . الاعتصام (٣٠٥/٢) .

(٢) عبدالله أحمد محمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان - ١٩٨١ م ص ١٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقسم هذه المصالح إلى ثلاثة:

١- الضروريات .

٢- الحاجيات .

٣- التحسينيات .

أولاً: الضروريات:

وهي التي لا بد منها ، بحيث تتوقف عليها الحياة ، وبدونها يظهر الفساد والفوضى ، وتتعطل الغاية من الخَلق .

وهذه المصالح لا بد من حفظها وتحقيقها ، وذلك بتوفير ما يثبت قواعدها ، أو ما يدرأ عنها الاختلال ، سواء الواقع أم المتوقع [١].

وهي خمس: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وقد شدَّد الله عز وجل في تحصيل هذه المقاصد ، وفي هذا يقول الغزالي:

(وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنى ، والسرقة ، وشرب المسكر)[٢] .

والمحافظة على المصالح الضرورية يكون بالمحافظة على الأمور الخمسة وهي:

١- حفظ الدين :

شرع الله عز وجل من الأحكام ما يحفظ الدين ويدرأ عنه الخطر ، فقد جاءت العقيدة سهلة مفهومة لا رموز فيها ، وكذلك جعلت الإنسان مخيراً في اعتناق ما يعتقده من الأديان [٣].

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ج٢ ص ٨ ، وسيشار لهذا المصدر: الشاطبي ، الموافقات .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٩٣٧، ج١ ، ص ١٤٠ .

(٣) د. حسن علي الشاذلي ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٤م ، القسم الأول ص ١٣ ، وسيشار لهذا المصدر: د. الشاذلي ، أثر تطبيق الحدود .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[١].

ولم تكتف الشريعة بالإيمان فقط ، بل كلفت الإنسان بأداء الصلاة والزكاة والصيام والحج ، حيث أن في إقامتها ربط الإنسان بالدين .

ولاستمرارية خاصية التدين في وجدان ذاك الإنسان ، كلفته بأداء الفروض الأخرى [٢].

ولكنها من ناحية أخرى عاقبت من يرتد عن هذا الدين بالقتل ، وذلك لتحقيق الطمأنينة في نفوس معتنقي الإسلام ، ومن أجل المحافظة على أمان الدولة الإسلامية [٣].

٢ ـ حفظ النفس :

منعت الشريعة الإسلامية من الاعتداء على النفس الإنسانية ، أو إيقاع الضرر بأي عضو من أعضائها بدون وجه حق ، لذلك شرعت العقوبات لتحقيق هذا المقصد ومنها القصاص .

قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)[٤].

أي: بتشريع القصاص يستطيع الإنسان أن يحيا ، ويحقق الغاية المقصودة من وجوده على الأرض ، قال تعالى: (الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكَر)[٥].

٣ـ حفظ العقل :

وضعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما يحقق للعقل المكانة العليا والمتميزة ، لذلك حرمت ومنعت المسكر أيّاً كان نوعه وقوامه ، وذلك من أجل تحصين العقول

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦ .

(٢) د. خليفة بابكر حسن ، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه وأصوله ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الأول ، أيار ، ١٩٨٧ م ، ص ١٠٥ ، وسيشار لهذا المصدر: د. خليفة ، فلسفة مقاصد التشريع .

(٣) د. الشاذلي ، أثر تطبيق الحدود القسم الأول ، ص ١٥ .

(٤) سورة البقرة: ١٧٩ .

(٥) سورة الحج: ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من كل ما قد يشل طاقاتها الفكرية [١]، بما يعود على المجتمع من ضرر .

وكذلك فرضت الشريعة العلم من أجل تنمية العقل ، وإمداداً لطاقاته [٢] ، بما يعود بالخير على الأمة بأكملها .

فأي أمر يفضي إلى تعطيل هذا المقصد محرم في الشريعة صيانة للعقل من الخلل والعجز .

٤ـ حفظ النسل :

رغّب الإسلام في إنجاب الذرية الصالحة ؛ لأن في ذلك امتداداً للوجود الإنساني على الأرض .

وشرع من الأحكام ما يكفل تحقيقه من إنشاء الأسر على أساس المودة والرحمة، لتحقيق الغاية المقصودة منها وهي إعداد جيل صالح يحقق الخلافة في الأرض وإعمار الكون .

وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج من الأخلاق والآداب [٣] ، ومنع من وصول الفساد إليها عن طريق تشريع عقوبات تكفل حفظ هذا المقصد ومن بينها حدا الزنى والقذف .

فحرّم الزنى في قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[٤]، فالزنى أصل المفاسد ، وقد حرمه الله عز وجل لعدة حكم منها حفظ الأنساب ؛ لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل ، فيفقد التعارف الذي أراده الله [٥] تعالى بقوله : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[٦].

---

(١) د. فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ٢٣٠ . وسيشار لهذا المصدر: الدريني ، خصائص التشريع .

(٢) د. الدريني ، خصائص التشريع ، ص٢٣٠ .

(٣) د. الدريني ، خصائص التشريع . ص٢٣٣ .

(٤) سورة الإسراء: ٣٢ .

(٥) علي الجرجاوي ، حكمة التشريع وفلسفته ، الطبعة الرابعة ، مصر ، ١٩٣٨م ج٢ ، ص ٢٧١ . وسيشار لهذا المصدر ، علي الجرجاوي ، حكمة التشريع .

(٦) سورة الحجرات: ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- حفظ المال:

تكفلت الشريعة بحفظ المال باعتباره حصيلة جهد الإنسان [١] ، ومنعت من أن تمد إليه غير يد صاحبه للانتفاع به ، بل وضعت من الأحكام ما يكفل تحقيق هذا المقصد ، كعقوبة قطع اليد للسارق .

قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[٢].

فحفظ المال وصيانته من باب منع الضرر عن الإنسان ، أو إلحاق أي أذى به .

ثانياً: الحاجيات: ٤٥٨٢٠٨

وهي مصالح إن فقدت وقع الناس في حرج شديد ومشقة [٣] . ولكنها لا تبلغ درجة الضروريات كالرخص التي شرعها الله عز وجل في رفع المشقة ، كما في إباحة الإفطار في شهر رمضان للذي يخشى على نفسه زيادة المرض - أو تأخر الشفاء - ونحو ذلك .

ثالثاً: التحسينات :

أي الأخذ بما يليق من العادات الحسنة ، والابتعاد عن الأمور التي تأنفها العقول[٤] . كما في آداب الطعام والشراب . فالشريعة الإسلامية راعت هذه الناحية لجعل الشريعة كاملة لا خلل فيها ولا نقص .

ومن خصائص الشريعة أن الله عز وجل أمَدَّ هذه الشريعة بمصادر التشريع كالكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس وغير ذلك ؛ حتى لا يُشرِّع الإنسان من عنده ، وإنما يستطيع الوصول لمعرفة الحكم الشرعي المناسب وفق الأطر والأسس الإسلامية دون تدخل البشر في هذا التشريع إلا ببذل الجهد لاستنباط الحكم الشرعي المناسب .

وفي عصرنا هذا نتيجة لتطور العلم ظهرت قضايا جديدة تحتاج إلى فهم

---

(١) الدريني ، خصائص التشريع ص ٢٢٨ .

(٢) سورة المائدة: ٣٨ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات (٢/١٠) .

(٤) المرجع السابق (٢/١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستيعاب لمعرفة الأحكام الشرعية لها ، خاصة وأن هذه القضايا الجديدة قد تمس حياة الإنسان - كقضية زرع الأعضاء الإنسانية لمن يعانون من قصور في وظائفها؛ بما يخفف من المعاناة والألم من مرض مزمن - أو قد تتعلق بامتداد وجود الإنسان على الأرض - كقضية التناسل البشري بطرق صناعية - وغيرها من القضايا .

والشريعة الإسلامية بما تحمله من خصائص ومميزات هي الوحيدة القادرة على فهم واستيعاب هذه القضايا الجديدة ببيان الأحكام الشرعية لها ، فإن وُجد أن من القضايا الجديدة ما تُقرِّه شريعة الله عز وجل تم تطبيقه دون حرج ، وإن وُجد أن منها ما يُعارض شريعة الله عز وجل فيجب نبذه وإقصائه عن واقع الحياة ، حتى وإن تراءى للبعض أنها تتضمن مصلحة بشرية ؛ فقد يغفل الإنسان عما تتضمنه من مفاسد ، فيصعب استئصال خطرها بعد انتشارها في المجتمع .

وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام :

(الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) ، فتأمل وصيته بعد ندائه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر) [١].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان الأحكام الشرعية للقضايا الجديدة فقط ، وإنما بيَّنت لمعتنقيها الجزاء الذي ينتظر من تسوِّل له نفسه الأخذ بما يخالف أحكامها ؛ لذلك لا بد من التعرف على أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية لتحديد العقوبة المناسبة لمن يحيد عن حكم الله عز وجل .

ثانياً: تعريف العقوبات وأقسامها وأنواعها:

- تعريف العقوبة والجريمة:

في اللغة ، الاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه: أخَذه به .

والعقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً [٢].

---

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة . بيروت - لبنان ، ج ١ ، ص ٩ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام .

(٢) أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، معجم لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٥٥م ، المجلد الأول ، ص ٦١٩ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن منظور ، معجم لسان العرب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الكتاب الكريم : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[١].

وأما الجريمة فمعناها الذنب [٢].

أما في الاصطلاح:

فقد عرَّف الماوردي الجرائم بأنها: (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير)[٣].

والمقصود بالمحظورات الشرعية : ارتكابُ فعل نهى الشارع عنه ، أو تَرْكُ فعلٍ مأمور به ، على أن يثبت هذا النهي وهذا الأمر بدليل شرعي .

وأما تعريف العقوبة : فهي جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وتَرْكِ ما أمر به [٤].

- أقسام العقوبات وأنواعها:

شرع الله عز وجل العقوبات رحمةً بالعباد ، سواء أكان ذلك بالنسبة للجاني بمنعه من أن يعيث في الأرض فساداً، أم بالنسبة للمجتمع بإبعاد الفساد والضرر عنه .

وبهذا عبرّ ابن تيمية في قوله :

(ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناسَ على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، والرحمة لهم كما يقصد الوالدُ تأديبَ ولدِه، وكما يقصد الطبيبُ معالجة المريض)[٥].

ولذلك تختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية باختلاف أثر الجريمة ، فالجريمة يُدرك خطرها بمقدار ما تتركه من ضرر وفساد في المجتمع .

فالعقوبات تتفاوت شدةً أو تخفيفاً بحسب أثر الجريمة، وهناك عدة تقسيمات

---

(١) سورة النحل: ١٢٦.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعارف بمصر ، ص ١٠٠ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٩ .

(٤) أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الرائد العربي . بيروت - لبنان ، ١٩٧٠م . ص ١٣ .

(٥) علاء الدين علي بن عباس البعلي ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان - ص ٢٨٨ ، وسيشار لهذا المصدر: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للعقوبة في الشريعة الإسلامية ، من أبرزها :-

التقسيم الأول:

يمكن تقسيم العقوبة إلى أربعة أقسام ، وذلك بالنظر إلى الرابطة القائمة [١] بينها :

١- العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ، كعقوبة قطع اليد لجريمة السرقة .

٢- العقوبات البدلية :

وهي التي تحل محل العقوبة الأصلية في حالة ما إذا وجد مانع شرعي من تطبيق العقوبة الأصلية ، كالدية إذا درئ القصاص .

٣- العقوبات التبعية:

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، كحرمان القاتل من الميراث .

٤- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ، كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها .

التقسيم الثاني:

وذلك من حيث تقديرها ، فتقسم إلى قسمين:

١- عقوبات مقدرة:

أي تم تحديدُ مقدارها بنصٍّ شرعيٍّ أو إجماع ، ولا يجوز إنقاص هذا المقدار أو الزيادة عليه وهي الحدود والقصاص .

وتبيين ذلك :

---

(١) هذا التقسيم ذكره الاستاذ عبدالقادر عودة ، في كتابه ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م ، ج١ ، ص ٦٣٢ ، وسيشار لهذا المصدر: عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحد:

يمكن تعريف الحد شرعاً:

بأنه عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثله [١]. وتجب هذه العقوبة حقاً لله تعالى [٢]، وذلك لما يتضمنه من مصلحة تعود إلى الناس كافة .

وهي لسبع جرائم :

أولاً: الزنى:

قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٣].

فعقوبة الزاني غير المحصن جلد مائةً ، أما المحصن فعقوبته الرجْمُ حتى الموت ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بنَ مالك [٤].

ثانياً : القذف:

وهو الرمي بالزنى ، قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم)[٥].

فالعقوبة: الجلد ثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادتهم ، مع اختلاف الفقهاء في أن كلمة (أبداً) تنتهي بالتوبة أم لا[٦] .

ثالثاً : شرب الخمر :

اتفق الفقهاء على وجوب حدٍّ شارب الخمر ، وأن حدُّه الجلدُ ، إلا أنهم اختلفوا في مقداره :

---

(١) علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي: ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، المطبعة السلفية ، بالروضة ، ص ٢٧٣ ، وسيشار لهذا المصدر: المرداوي ، التنقيح المشبع .

(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٣هـ ، ج ٣ ، ص ١٦٣ ، وسيشار لهذا المصدر: الزيلعي ، تبيين الحقائق .

(٣) سورة النور: ٢ .

(٤) الإمام مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي للنووي ، الطبعة الأولى ، الدار الثقافية العربية ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٣٠م ج ١١ ، ص ١٩٥ ، وسيشار لهذا المصدر: صحيح مسلم بشرح النووي .

(٥) سورة النور: ٤ .

(٦) سبب الخلاف في أن الاستثناء إذا وقع بعد عدة جمل متعاطفة ، هل يعود على جميع الجمل أم على الجملة الأخيرة فقط ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فذهب الشافعية [١] إلى أن الحد أربعون جلدة .

أما جمهور ـ الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] ، فالحد ثمانون جلدة .

رابعاً: السرقة:[٣]

قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[٤].

فمن سرق فعليه الحد وهو قطع اليد ، إذا توفرت شروط تطبيق الحد .

خامساً : الحرابة:

وهي إشهار السلاح وقطع السبيل [٥].

قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[٦].

فقد بينت الآيتان عقوبة المحارب .

سادساً: البغي

وأهل البغي هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه [٧].

---

(١) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ م ج ١٠ ، ص ١٧١ ، وسيشار لهذا المصدر: النووي ، روضة الطالبين .

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٨٦م ، ج ٥ ص ١١٣ ، وسيشار لهذا المصدر: الكاساني ، بدائع الصنائع . محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثامنة ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ١٩٨٦م ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ ، سيشار لهذا المصدر: ابن رشد ، بداية المجتهد .
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مطبعة السنة المحمدية ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، وسيشار لهذا المصدر: البهوتي ، الروض المربع .

(٣) سيتم تعريف السرقة عند الفقهاء في الفصل الأول .

(٤) سورة المائدة: ٣٨ .

(٥)ابن رشد ، بداية المجتهد: ٤٥٥/٢ .

(٦) سورة المائدة: ٣٤/٣٣ .

(٧) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبو الفتح البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)[١].

فإنه يُباح قتال أهل البغي حتى يفيئوا ، فإن فاؤوا كُفَّ عنهم القتال [٢].

سابعاً: الارتداد عن الدين .

المرتد شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر [٣].

والحد هو القتل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه)[٤] .

وذلك بأن يُستتاب ، وإلا فيقتل .

القصاص :

في اللغة : أنْ يوقَعَ على الجاني مثلُ ما جنى : النفس بالنفس ، والجرح بالجرح[٥].

أي أن يعاقب الجاني بمثل ما أنزل بالمجني عليه .

قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)[٦].

أي عند تطبيق هذا الأمر ، تصبح الحياة أفضل لوجود الرادع القوي ، بما يكفل منع انتشار الفساد وسفك الدماء .

المكتب الإسلامي ، ص ٣٧٧ ، وسيشار لهذا المصدر: أبو عبدالله البعلي ، المطلع على أبواب المقنع .

(١) سورة الحجرات: ٩ .

(٢) عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، بدولة قطر ، ١٩٨٦ م ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ .

(٣) أبو عبدالله البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، ص ٣٧٨ .

(٤) محمد اسماعيل البخاري ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بمصر ، ١٩٧٨ ، ج١٢ ، ص ١١٨ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري .

(٥) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠م ، ج٢، ص ١١٨ ، وسيشار لهذا المصدر ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط .

(٦) سورة البقرة: ١٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو أنواع:

١- القتل العمد:

وعقوبته القصاص؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ...) [١].

٢- القتل شبه العمد:

وهو درجة متوسطة بين القتل العمد الذي فيه القصاص . وبين القتل الخطأ الذي فيه الدية . هذا عند جمهور الفقهاء [٢] باستثناء الإمام مالك [٣] حيث يرى أن القتل صنفان : عَمْد ، وخطأ .

٣- القتل الخطأ:

ولا قصاص فيه ، إنما تجب فيه الدية والكفارة .

قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة وديةٌ مسلّمةٌ إلى أهلِه إلا أن يصدّقوا)[٤].

٤- الجرح العمد والجرح الخطأ:

ولكل منهما عقوبةٌ مناسبة ، بحسب مقدار الجرح .

٢ - عقوبات غير مقدرة:

أي التعزير : وهو تأديب على ذنوب لم تُشْرَعْ فيها الحدود[٥].

حيث يكون موضع التعزير في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة [٦] ، سواء

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) ، شهاب الدين القليوبي ، حاشية القليوبي ، مطبع اصح المطابع ، بعبئ ، ابناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي ج ٤ ، ص ٩٦ ، وسيشار لهذا المصدر: القليوبي ، حاشية القليوبي موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة ، المغني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٤م . ج ٩ ، ص ٣٢١ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن قدامة ، المغني .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد (٣٩٧/٢) .

(٤) سورة النساء: ٩٢ .

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٣٦ .

(٦) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين (٩٩/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أكانت الجناية على حق الله عز وجل كترك الصيام ونحو ذلك ، أم على حق آدمي[١].

ولم يعيِّن مقدار هذه العقوبة ، وإنما ترك للقاضي اختيار نوعها بحسب ما يراه من كثرة ذلك الذنب وحال المذنب[٢] .

وتتفاوت درجات التعزير :

فقد تكون بالوعظ والإرشاد ، أو التوبيخ ، أو الحبس ، وقد يكون بالنفي كالمزوِّرين [٣].

وأحياناً يجوز أن يكون التعزير بالقتل كما في حالة الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٣/٧) .

(٢) تقي الدين بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥١ م ، ص ١٢٠ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن تيمية ، السياسة الشرعية .

(٣) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . دار المعارف بمصر ، ١٩٧٤م ج ٤ ، ص ٥٠٤ ، وسيشار لهذا المصدر ، الدردير . الشرح الصغير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

سرقة الأعضاء الإنسانية بقصد زراعتها في الكائن الحي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
حكم زراعة الأعضاء في الكائن الحي

تمهيد:

الطب كبقية العلوم لا يزال يتطور باستمرار ؛ لإيجاد العلاج للأمراض التي تعاني منها البشرية .

فمنذ القدم والأطباء يحاولون إيجاد طريقة لاستمرارية وظيفة الأعضاء التالفة في جسد الإنسان ، فاستخدموا طريقة شد الأسنان بالذهب لتثبيتها ، فقد ورد أن العرب قديماً - في الجاهلية - كانوا بارعين في تشكيل الأسنان الذهبية وتركيبها في الفم [١] .

وتطور العلم ، وتطورت كذلك الأجهزة ، فاستطاع الأطباء حديثاً نقل أعضاء من أجساد بشرية - سواء أكانت على قيد الحياة أم حديثة الوفاة - إلى أجساد تتطلب استبدال بعض أعضائها لاستمرارية الحياة فيها .

وسيتم في هذا البحث التعرف على هذه الجراحة ، ثم بيان الحكم الشرعي لها ، حيث أن: « الحكم على شيء فرع عن تصوره » .

- التعريف بعلم زرع الأعضاء : .

يُراد بزراعة الأعضاء من الناحية الطبية [٢]: نقل عضو سليم من جسد إنسان أو حيوان ، وتثبيته في جسم إنسان آخر ، ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.

ومعنى (زرع) في لغة العرب : بذر [٣].

يُقال : زرع الحب أي بذره .

وقد يستخدم مصطلح آخر وهو غرس الأعضاء .

---

(١) حكمت نجيب عبدالرحمن ، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب ، وزارة التعليم العالي . جامعة الموصل ، ١٩٧٧م ، ص ٣٨.

(٢) د. محمد أيمن صافي ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، ص٩ .
وسيشار لهذا المصدر: د. محمد صافي . غرس الأعضاء .

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيُقال : غَرسَ الشجر ؛ أي أثبته في الأرض [١].

وعلى ذلك فكلمة (غرس) أدق في التعبير من كلمة (زرع) عند وصف هذه الجراحة .

والعضو: جزءٌ من مجموع الجسد كاليد ، والرجل والكِلْية ونحو ذلك [٢].

وعملية الزرع هذه لا يُلجأ إليها إلا عند الحاجة الشديدة ، فنجد إنساناً ابتلُي بمرض أدى إلى إتلاف عضو في جسده، مما يستوجب استبدال هذا العضو التالف بعضو آخر يستطيع معه الاستمرارية في الحياة .

وحتى تُحقق هذه الجراحة غايتها ، لا بد من توفر العديد من الشروط ، ومنها:

١ـ أن يكون العضو المراد نقله سليماً ومعافى من الأمراض .

٢ـ أن يكون العضو ملائماً ومطابقاً لجسم المريض من الناحية النسيجية [٣].

وفي هذا يقول د. محمد صافي :

(كلما كانت درجة التطابق بين أنسجة المتبرع وبين أنسجة المستقبل أكبر، كلما كانت فرصة قبول الغريسة أحسن ، فنلاحظ أن الغرائس المنقولة بين التوائم المتماثلة تُقبل بدرجة أكبر بكثير من الغرائس التي تنقل من الأشخاص المختلفين نسيجياً)[٤] .

وهناك أعضاءٌ خلقها الله عز وجل منفردة في جسد الإنسان ـ كالقلب والكبد ـ لا يمكن الحصول عليها . إلا من جسد إنسان ميت ، حيث إنها سبب في استمرارية الحياة في الجسد بسبب وظيفتها الرئيسة .

أما الأعضاء الثنائية التي خلقها الله عز وجل في جسد الإنسان ، فيمكن الحصول على إحداها من جسد إنسان حي (كالكِلى مثلاً) عن طريق التبرع ، فالكِلية الواحدة تستطيع أن تقوم بوظيفتها وهي تنقية الدم إن تم زرعها في جسد إنسان تلِفَتْ كِليتُه .

إذن عملية الزرع قد تكون من إنسان حي أو إنسان ميت .

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٥٥) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٦١٣) .

(٣) د. محمد صافي. غرس الأعضاء . ص ٢٢٩ .

(٤) المرجع السابق . ص ٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نشأة علم زرع الأعضاء :

يعود تاريخ هذا العلم إلى عام ١٨٠٠م تقريباً ، حيث ابتدأ بغرس شرائح جلدية لعلاج بعض التشوهات الجلدية [١].

ثم توالت التجارب حتى توصلت إلى زرع أعضاء كاملة ، كما في زراعة القلب والكبد والكلى .

وتستخدم هذه الجراحة كمرحلة أخيرة لعلاج المريض ، للمحافظة على وظيفة العضو في الجسد .

ويقوم الجراحون الآن بمحاولة زرع خلايا متنوعة من الأعضاء بدلاً من زرع تلك الأعضاء كاملة . كزرع بعض خلايا البنكرياس بدلاً من زرع عضو البنكرياس كاملاً[٢].

على أن هذه المحاولات ما تزال قيد التجارب .

- لماذا لم يلجأ الأطباء إلى الأعضاء الاصطناعية أو الحيوانية :

هناك عدة محاولات لإيجاد أعضاء اصطناعية بدلاً من البشرية أو الحيوانية .

كانت أول محاولة لغرس قلب صناعي في جسم الإنسان في عام (١٩٦٩م) ، من قبل الدكتور الأمريكي (دوتون كولي) ، إلا أن المريض لم يعش أكثر من (٦٤) ساعة.

وتمت محاولة أخرى في عام (١٩٨١م) . وكذلك في عام (١٩٨٢م) في مستشفى (سالت لايك سيتي) حيث قام الجراح البروفسور (وليام دوفرايز) بغرس قلب صناعي في صدر مريض ، إلا أن المريض ساءت حالته ثم فارق الحياة .

- والقلب الصناعي يتألف من بطين أيسر وبطين أيمن ، يُغرس في التجويف الصدري بين الرئتين ، وهذا القلب موصول بشريط مع مولد كهربائي يعلق بواسطة حزام حول جسم المريض والذي يقوم بدور الجهاز العصبي المستقل ، إذ يغذي القلب بتيار كهربائي ليقوم بعملية ضخ الدم .

وتقدر تكلفة هذه العملية بـ (٢٠) ألف دولار تقريباً ، وقدّرت التكاليف السنوية لرعاية المريض بعد العملية بحدود (٥٠) ألف دولار سنوياً .

---

(١) John G. Ihug.Deaton, New Parts For Old, Second Printing, Printed in the U.S Of America, P 22. . 1975

(٢) يوسف زعبلاوي ، زراعة الأعضاء والبدائل ، مجلة العربي ، العدد ٣٧١، ١٩٨٩م . تصدر عن الكويت , ص ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن إلى الآن لم نسمع عن محاولات جديدة لغرس قلوب صناعية في أجسام بشرية [١].

أما الأعضاء الحيوانية ، فقد قام الجراح (هاردي) في عام (١٩٦٤م) بأول عملية نقل قلب قرد إلى جسد مريض ، وتكررت عملية زرع قلب حيوان للإنسان ، إلا أن هذه العمليات لم تحقق نتائج جيدة ؛ وذلك بسبب عدم التوافق النسيجي بين الإنسان والحيوان ، مما يؤدي إلى رفض الجسمِ العُضْوَ المزروع فيه [٢].

ويمكن تصنيف الأعضاء بحسب العضو المزروع - من الناحية النظرية - إلى :

١ـ أعضاء اصطناعية:

وهي أعضاء مصنوعة من معادن معينة ، تزرع في جسد الإنسان ؛ لتقوم بوظيفة العضو التالف - كالقلب الصناعي .

٢ـ أعضاء حيوانية:

حيث تؤخذ الأعضاء من جسد حيوان ، وتزرع في جسد إنسان .

كأخذ (قلب) أحد الحيوانات ، وزرعه في جسد إنسان .

٣ـ أعضاء بشرية:

وتؤخذ هذه الأعضاء من جسد الإنسان نفسه لتنقل إلى مكان آخر في الجسد نفسه ، كأخذ جزء من جلد الفخذ لترقيع الوجه ونحو ذلك .

وقد تؤخذ من جسد إنسان لتزرع في جسد إنسان آخر . كأخذ (كِلية) من جسد إنسان حي ، وزرعها بدل (كِلية) تالفة لإنسان آخر .

أو أخذ قرنية عين من إنسان ميت ، وزعها بدل قرنية عين تالفة لإنسان حي .

وعملية زرع الأعضاء هذه مقيدة بشروط طبية معينة لا يمكن تجاوزها ، حيث يجب أن يتعرض الشخص المتبرع لفحص طبي لمعرفة مدى تطابق عضوه المتبرع به مع جسد الإنسان المستقبل .

ويكون هذا الفحص لمنع أي ضرر قد يلحق بالمتبرع الحي ، فإن وجد أن هناك

---

(١) د. محمد صافي . غرس الأعضاء ، ص ٢٣٢، وما بعدها .

(٢) د. محي الدين لبنية ، قطع غيار حيوانية للإنسان ، مجلة العربي ، العدد ٣٦٢ ، السنة ١٩٨٩م . تصدر في الكويت ، ص ٨٣ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هلاكاً قد يودي بحياة المتبرع ، فلا تتم عملية الزرع .

أيضاً لا بد أن يكون العضو المريض مصاباً بعطل وتلف عضال لا يمكن السيطرة عليه بالوسائل الممكنة حيث يتم استبداله بعضو آخر .

كذلك يجب أن تتم الجراحة بأيدي جراحين تمرّسُوا في زرع الأعضاء [١].

أما بالنسبة للمتبرع الميت ، فيشترط أخذ الأعضاء مباشرة بعد وفاته ، أو قبل أن يتوقف قلبه عن النبض ، أي: عندما يكون في حالة (موت الدماغ)[٢] ، حيث يمكن الحصول على الأعضاء وغرسها في جسد إنسان آخر ، يكون بحاجة إليها.

الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء

أولاً: الأعضاء الصناعية:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز استخدام الأعضاء الصناعية بدل الأعضاء التالفة [٣] .

---

(١) د. إسماعيل حسن غسّال ، نقل وزرع الأعضاء . رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراة في الطب ١٩٧٢م). ص ٢٦ .

(٢) موت الدماغ: يعني أن الشخص قد فارق الحياة ، على الرغم من إمكانية جعل قلبه نابضاً بوسائل وأجهزة معينة .
د. محمد صافي ، غرس الأعضاء ، ص ١١ وما بعدها .
> القرار رقم (٥) د٨٦/٠٧/٣ لمجمع الفقه الإسلامي يبين علامات الموت - من الناحية الشرعية - وفيما يلي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان:
(بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع - أجهزة الإنعاش - واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين قرر ما يلي:
يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات ، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:
١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .
٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .
وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة - والله أعلم) .
مجلة مجمع الفقه الإسلامي . صدر هذا العدد في الأردن لأن المجمع انعقد في الأردن ١٩٨٧م ، ص ٨٠٩، العدد الثالث ، الجزء الثاني .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (١٣٢/٥) ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٠م،م٥ ، ص٣٣٦ ، وسيشار لهذا المصدر: الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية .
ابن قدامة، المغني (٦٠٧/٢). =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأصل في مثل هذا الاستعمال الإباحة ، ومن منع فعليه أن يورد النص المحرم.

وقد روي عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم كلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من ورق . فأنتن عليه ؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب[١] .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عرفجة أن يستبدل الفضة بالذهب ، مما يدل على إباحة استخدام بعض المعادن بدلاً من الأعضاء التالفة لدى الإنسان .

* نوع المعادن التي تستخدم في صناعة الأعضاء :

اتفق جمهور الفقهاء على جواز استخدام الفضة في صناعة وتركيب الأعضاء ، ولكنهم اختلفوا في الذهب ، هل يباح استخدامه مطلقاً أم عند الضرورة ؟

إلى قولين:

• القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أبي يوسف والحنابلة : إلى إباحة استخدام الذهب عند الضرورة .

واستخدام الفضة أولى ، فإن تعذر فيباح الذهب للضرورة .

حيث ورد في الفتاوى الهندية[٢]:

(قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : ولا يشدُّ الأسنان بالذهب ، ويشدُّها بالفضة ، يريد به إذا تحركت الأسنان وخيف سقوطها ، فأراد صاحبها أن يشدَّها بالفضة ، ولا يشدها بالذهب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله) .

وورد في المغني [٣]:

= خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر خليل ، دار إحياء الكتب العربية ، ص ٧ ، وسيشار لهذا المصدر: خليل بن إسحاق ، مختصر خليل .

أبو زكريا النووي ، المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ج١، ص ٣١٢، وسيشار لهذا المصدر: النووي ، المجموع .

(١) حديث حسن غريب ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض ، دار الحديث ، القاهرة ، ج٤. ص٢١٧ ، وسيشار لهذا المصدر : الترمذي ، سنن الترمذي .

الورق بكسر الراء .: الفضة .

(٢) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية (٣٣٦/٥) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (٦٠٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه).

وورد أيضاً : (وقال الإمام أحمد : ربْط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة)[١] .

• القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أبي يوسف [٢] إلى جواز استخدام الذهب مطلقاً في الأنف والسن .

وزاد الشافعية الأنملة أيضاً دون الأصبع واليد ، حيث ورد اختلاف الشافعية في الأصبع واليد إلى قولين :

أ- المشهور عندهم عدم إباحة استخدامه ؛ لأن الأصبع واليد لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة.

ب - يجوز ، وهي رواية عن القاضي حسين .

فقد ورد في روضة الطالبين في حكم استخدام الذهب :

(فالذهب أصله التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ، ويستثنى من التحريم على الرجال موضعان : أحدهما يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن تمكن من اتخاذه فضة . وفي معنى الأنف : السن والأنملة ، فيجوز اتخاذهما ذهباً . وما جاز من الذهب فمن الفضة أولى ، ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب ولا فضة . قلت: وفيه وجه أنه يجوز ، ذكره القاضي حسين وغيره)[٣] .

وورد في حاشية الخرشي:

(وكذا يجوز اتخاذ الأنف من أحد النقدين لئلا ينتن ، فهو من باب التداوي ، وكذلك يجوز ربط سن تلخلخ من أحد النقدين وكذا ما يُسَدُّ به محلُّ سن سقطت)[٤].

وكأن أصحاب القول الأول استندوا إلى إباحة استخدام الذهب للضرورة فقط، وفي حالة القدرة على استخدام الفضة فلا ضرورة في استخدام الذهب فتبقى على

(١) المرجع السابق (٢/ ٦٠٧) .

(٢) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٢) .

(٤) الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر - بيروت - ج ١ ص ٩٩ ، وسيشار لهذا المصدر: الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم الأصلي وهو التحريم .

أما أصحاب القول الثاني فاستندوا إلى حديث عرفجة في جواز اتخاذ الأنف من أحد النقدين ، حيث إن هذا الاستخدام من أجل التداوي ، فيباح استخدام أيٍّ من النقدين : الذهب والفضة ؛ لإباحة الرسول صلى الله عليه وسلم لعرفجة ذلك .

وقد قاسوا السن على الأنف [١].

على أن اختلاف الفقهاء إنما هو في حق الرجال ، أما النساء فيباح لهن استخدام الذهب في الزينة ، فمن باب أولى إباحة استخدامه في التداوي .

• الرأي الراجح :

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف والحنابلة : إلى إباحة استخدام الذهب عند الضرورة ، فإن أمكن استخدام غيره من المعادن فالأولى ذلك ؛ لأن استخدام الذهب محرم على الرجال بنص الحديث الشريف:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)[٢].

لكن عند الحاجة وتعذر استخدام غير الذهب يجوز ذلك . فقد ورد في الحديث أن الأنف الذي اتخذه عرفجة من فضة قد أنتن للدلالة على أنه لم يسد الحاجة ، فعندها أمره الرسول صلى الله عليه وسلم باتخاذه من ذهب ؛ فتقتصر الإباحة لاندفاع الحاجة فقط - والله أعلمُ .

فالأولى استخدام الفضة ، فإن لم تحقق الغاية - وهي التداوي - جاز استبدالها بالذهب .

٢ - الأعضاء الحيوانية:

ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع بأجزاء الحيوانات المذكاة بالطريقة الشرعية[٣].

---

(١) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١/ ٩٩).

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي (٤/ ١٨٩) . هذا الحديث حسن صحيح .

(٣) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٤) ، ابن جزئ ، القوانين الفقهية ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧م . ص ٢٧ وسيشار لهذا المصدر: ابن جزي، القوانين الفقهية . عبدالله الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الطبعة الثانية ، إحياء التراث العربي ، قطر ١٩٨٧م ، ج ١ ، ص ٧٧ ، وسيشار لهذا المصدر: الكوهجي ، زاد المحتاج .
النووي ، روضة الطالبين (٢/٢٦٢) ، ابن قدامة / المغني (١/٩٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالعظم والشعر وغير ذلك .

أما الحيوانات النجسة : فاختلف الفقهاء في مدى الانتفاع بأجزائها .

ويمكن تقسيم الحيوانات النجسة إلى قسمين :

أ- الحيوانات الميتة .

ب - الكلب والخنزير .

أ- حكم الاستفادة من أجزاء الحيوانات الميتة:

أ- جلد الميتة:

اختلف جمهور الفقهاء في طهارة إهاب الميتة إذا دُبغ إلى أقوال:

١- ذهب الحنفية[١] إلى أن الدباغ تطهير للجلود كلها إلا الخنزير .

ورأي الشافعية [٢] كذلك إلا أنهم أضافوا مع الخنزير الكلب .

وروي عن أبي يوسف [٣] أن الجلود كلها تَطهُرُ بالدباغ .

٢- وورد عن الإمام مالك [٤] روايتان:

أ- أن جلد الميتة يبقى نجساً حتى بعد الدباغة، ويجوز الانتفاع به في اليابسات.

وهذا هو المشهور من قول مالك .

ب - أنه مطهر طهارة مقيدة .

٣- أما الحنابلة فهناك روايتان[٥]:

أ- المشهور في المذهب أنه نجس .

ب - أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٥/١)

(٢) النووي ، المجموع (٢٧٠/١) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٥/١) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد (٧٨/١) ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ١٩٩٢م ، ج ١ ، ص ١٠١ ، وسيشار لهذا المصدر: الحطاب ، مواهب الجليل .

(٥) ابن قدامة ، المغني (٨٤/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وقد استدل الحنفية والشافعية بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهُر)[١].

وجه الدلالة:

يستدل بالحديث على طهارة جلود الميتة بعد الدباغة .

٢- روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) فقالوا: إنها ميتة ، فقال: (إنما حَرم أكلها) [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغة .

٣- إن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ فتطهر كما في الثوب النجس حين يطهر بالغسل [٣].

٤- أن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والسمور[٤] ونحوهما في الصلاة من غير نكير ، فدل على الطهارة [٥].

• أما أبو يوسف فقد استدل بعموم الحديث (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) حيث يشمل الحديث جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير شمولاً ظاهراً .

• وقد رد الحنفية على أبي يوسف[٦]:

بأن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين ، فكأن وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة .

وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ ؛ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض .

---

(١) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥٣) .

(٢) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥١) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (١/٨٥) .

(٤) ويسمى أيضاً قندس وهو نوع من الحيوانات ثمين الفرو .

(٥) المرجع السابق (١/٨٥) .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع(١/٨٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• والشافعية يرون أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغة، على اعتبار أن الكلب نجس العين وقالوا: إن الحياة أقوى من الدباغ ، بدليل أنها سبب لطهارة الجملة [١] ، أما الدباغ فإنما يطهر الجلد فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى .

وأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب نجس ، أما إذا كانت لازمة للعين فلا [٢] .

• أما المالكية :

فالمشهور أن جلد الميتة يبقى نجسا بعد الدباغة ، وأجاز الإمام مالك الانتفاع فيه، وقد فرّق المالكية بين الانتفاع والطهارة ، فكل طاهر ينتفع به ، وليس كل ما ينتفع به هو طاهر [٣].

• وقد رد المالكية على الحديث (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) :

بأن الحديث محمول على الطهارة اللغوية وهي النظافة ، لذلك جاز الانتفاع به، وليس على الطهارة الشرعية[٤].

• وقد رد الشافعية على المالكية :

بأن ما تم ذكره مخالف للنصوص الصريحة [٥] الصحيحة.

كما في حديث ابن عباس الأول .

• أما الحنابلة[٦] فقد استدلوا بما يلي:

١- ما روى عبدالله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٧] .

---

(١) النووي ، المجموع (٢٧٤/١) .

(٢) النووي، المجموع (٢٧٥/١) .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد (٧٩/١) .

(٤) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر (٥٤/١) ، وسيشار لهذا لهذا المصدر: ابن عرفة ، حاشية الدسوقي .

(٥) النووي ، المجموع (٢٧٥/١) .

(٦) ابن قدامة ، المغني (٨٤/١ وما بعدها) .

(٧) ذكر أن فيه اضطراباً في السند والمتن ، الإمام أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني ،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي لفظ (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين) .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) .

والجلد جزء من الميتة فكان محرماً لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)[١] ، فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

• وقد رد الحنفية والشافعية على الحنابلة بما يلي:

١- أن حديث جهينة لا حجة فيه ، حيث إن هناك اضطراباً في السند والمتن [٢] ، وأنه لو صح الحديث ، فالرد عليه من وجهين :

أ- أنه عام في النهي ، والأحاديث التي ذكرناها مخصصة للنهي ، فجاز الانتفاع بعد الدباغ ، فالخاص مقدم .

ب - أنه لا حجة في الحديث ؛ لأن الإهاب في اللغة اسم لجلد لم يدبغ ، فلا تعارض بين الحديثين [٣].

٢- وأما احتجاجهم بالآية . فالرد : أنها عامة خصصتها السنة[٤].

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن الدباغة تطهير لجميع الجلود إلا الخنزير والكلب والمتولد من أحدهما ؛ فذلك لقوة الأدلة التي تم الاستدلال بها .

أما حكم الانتفاع بباقي أجزاء الميتة كالعظم والشعر وغيرهما ، فقد اختلف الفقهاء فيها إلى مذاهب :

١- ذهب الشافعية إلى أن أجزاء الميتة نجسة ، فلا يجوز الانتفاع بها ، فالعظم والشعر والعصب ونحو ذلك تعتبر نجسة ، ولا تستخدم إلا في حالة الضرورة .

حيث ورد في المجموع في حكم عظم الميتة .

= تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ج ١ ، ص ٤٧ وما بعدها ، وسيشار لهذا المصدر ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير .

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج ١ ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٥/١) .

(٤) النووي ، المجموع (٢٧١/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة هذا في غير الأدمي)[١] .

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة وقول في مذهب مالك إلى أن المحرم من الميتة هو لحمها ، فيجوز الانتفاع بباقي الأجزاء التي لا دم فيها كالعظم والشعر .

وقد ورد في الاختيار : (وشعر الميتة وعظمها طاهر)[٢] .

٣- أما المشهور في مذهب مالك وأحمد [٣]: أن عظام الميتة نجسة أما الشعر فطاهر .

• وسببُ الاختلاف بين الفقهاء يعود إلى ما ينطلق عليه اسمُ الحياة من أفعال الأعضاء فمنهم من قال: إذا فقدت النمو والتغذية فهي ميتة كالشعر والعظم .

ومنهم من رأى أن اسم الحياة لا ينطلق إلا على الحِسِّ ، وبذلك فالعظمُ والشعر ليسا بميتة لأنه لا حسَّ لهما .

وهناك مَن فرقَ بينهما فأوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر[٤].

ومنهم من استند إلى قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) [٥] ، والأجزاء من جملتها فتكون محرمةً فلا يجوز الانتفاع بها لأنها ميتة .

• واستدل الشافعية[٦] بما يلي:

١- قال تعالى: (وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) المرجع السابق (٢٩١/١) .

(٢) عبدالله بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ج ١ ، ص ١٦ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد (٧٨/١) ، تقي الدين ابن تيمية ، أحكام الطهارة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ٢٧ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن تيمية ، أحكام الطهارة .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد (٧٨/١) .

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) النووي ، المجموع (٢٩٣/١) .

(٧) سورة يس: ٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن العظام تم إثبات الإحياء لها ، فدل على موتها ، والميتة نجسة ، وليس المراد بالآية أصحاب العظام ، لأن هذا خلاف الأصل والظاهر ، فلا يلتفت إليه .

٢- ما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة ، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم .

٣- لأن هذه الأجزاء : العظام ، الشعر ، متصلة بالحيوان اتصال خلقة ، فأشبهت الأعضاء .

• أما أدلة الحنفية [١]:

١- إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة ، ولم توجد في هذه الأشياء .

وعلى هذا فما أبين من الحيِّ من هذه الأجزاء ولم يكن فيه دمٌ كالشعر والصوف والظفر ونحوها فهو على الاختلاف ، أما إن كان المبان جزءاً فيه دمٌ كاليد والأذن ونحوهما فهو نجس بالإجماع .

٢- إن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان - في عرف الشرع - اسمٌ لما زالت حياته لا بصنع أحدٍ من العباد ، أو بصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ؛ فلا تكون ميتةً .

• الرأي الراجح :

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن المحرم من الميتة ما يؤكل منها ، لما ورد عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا: إنها ميتة ، فقال : إنما حرُم أكلها [٢].

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم (إنما حرم أكلها) دلّ على أن ما عدا اللحم لا يحرم[٣]، فدخلت الأجزاء التي تم ذكرها وهي الشعر والعظم والعصب لا فيما يحرم.

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٣/١) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥١/٤) .

(٣) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٩م ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، وسيشار لهذا المصدر: حاشية ابن عابدين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما اختلاف الفقهاء فيما يُطلق عليه اسم الميتة ، هل عندما يفقد العضو النمو والتغذية ، أم العضو الذي لا حس له ؟

فهذه الأعضاء التي اختلف في إطلاق اسم الحياة عليها - سواء أكانت ميتة أم غير ذلك - فهي طاهرةٌ ، ويجوز الانتفاع بها ؛ حيث أن المحرم من الميتة هو أكلُ لحمها ، أما باقي الأجزاء فطاهرةٌ - والله أعلم - .

حكم الاستفادة من أجزاء الكلب والخنزير :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أن الخنزير من الحيوانات النجسة ، وخالف المالكية حيث ورد عندهم أنه لا يعتبر نجساً إلا عند موته [٢].

وهناك قول ورد عن الإمام مالك أن سُؤْر الخنزير نجسٌ [٣].

- وقد استدل جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - بما يلي -

١- قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعَمه إلا أن يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنّه رجسٌ) [٤].

وجه الدلالة:

أن الخنزير نجس العين ؛ لأن الله تعالى وصفه بكونه رجساً [٥].

- أما المالكية فقد استدلوا على طهارته بما يلي:

أن الأصل في الأشياء الطهارة ، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر ، والنجاسة عارضة ، فكلُّ حيٍّ - ولو كلباً وخنزيراً - طاهر[٦].

حيث أن الموت من غير ذكاة هو سببَ نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وبذلك تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ؛ فكلُّ حيٍّ طاهرُ العين [٧].

---

(١) ابن مودود ، الاختيار (١٩/١) ، النووي ، المجموع (٥٨٦/٢) ، ابن قدامة ، المغني (٧٧٠/١) .

(٢) الدردير ، الشرح الصغير (٤٣/١) .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد (٢٨/١) .

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥ .

(٥) الكاساني ،بدائع الصنائع (٦٣/١) .

(٦) الدردير ،الشرح الصغير: (٤٣/١) .

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد (٢٨/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وقد ردّ المالكية على الاستدلال بالآية:

بأن قوله (رجس) محمولٌ على جهة الذَّمِّ له [١].

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ من أن الخنزير نجس حيث أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يردْ دليلٌ يدل على النجاسة ، وقوله تعالى (فإنه رجس) أي نجس [٢] فالرجس اسمٌ لكل شيء مستقذر منفور عنه ـ والله أعلم ـ .

أما الكلب:

فقد اتفق جمهور الفقهاء [٣] ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ على أن سؤره نجس، حيث أن السؤر يتبع اللحم ، فإن كانت اللحومُ نجسة ، فكذلك ما يتولد عنها.

• أما المالكية : فقد ورد في سؤر الكلب أربعة أقوال[٤]:

١ـ أنه طاهر ، حيث أن السباع محمولة على الطهارة ؛ لأن الكلب سبع من السباع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة .

٢ـ أنه نجس كغيره من السباع ، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه .

٣ـ الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه .

وهو أظهر الأقوال عندهم ؛ لأن علة الطهارة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه ، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه .

---

(١) المرجع السابق (٢٨/١) .

(٢) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، طبعة ١٩٦١م ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت . ج ٧ ، ص ٢٢٢ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٤/١) ، النووي ، المجموع (٥٨٤/٢) ، ابن قدامة ، المغني (٦٤/١) وقد ذكر ابن قدامة (كل حيوان حكم جلده ... حكم سؤره في الطهارة) وذكر في (٦٩/١) عبارة (فهو نجس حياً وميتاً لأنه متولد من النجاسة فكان نجساً كولد الكلب والخنزير) .

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مقدمات ابن رشد في حاشية المدونة الكبرى لمالك بن أنس، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١٩٨٦م ، ج ١ ص ٢١ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- الفرق بين البدوي والحضري [١] وهو قول ابن الماجشون .

• وقد استدل جمهور الفقهاء على نجاسة سؤر الكلب :

بالحديث الشريف : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالتراب [٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات [٣] . مما يدل على تنجس الإناء باللعاب ، بحيث استوجب هذا الغسل واللعاب يتبع اللحم [٤] ، فدل ذلك على أنّ الكلب نجسٌ .

• وقد استدل من قال بطهارة سؤر الكلب من المالكية بما يلي:

١- عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردُها السباع والكلاب والحُمرُ ، وعن الطهارة منها ؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غَبَر طهورٌ) [٥][٦].

وجه الدلالة:

أن في هذا الحديث نصاً على طهارة الكلاب ، وطهارة ما يلغ فيه [٧].

---

(١) أي إن كان الكلب موجوداً عند البدو ، أو عند الحضر .

(٢) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/٣) .

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث ، القاهرة، ج ١ ، ص ٣٧ ، وسيشار لهذا المصدر: الشوكاني ، نيل الأوطار .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٤/١) .

(٥) غبر: بقي مكث .

(٦) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجة - سنن ابن ماجة ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، حققه محمد فؤاد عبدالباقي ، ج١ ، ص ١٧٣ .
وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد ذكر فيه أقوال كثيرة تدل على ضعفه ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ج ١٧ ، ص ١١٦ ، وما بعدها .

(٧) القرطبي ، جامع الأحكام الفقهية ، طبعة أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤ م ، ج ١ ، ص ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قوله تعالي: (فكلوا مما أمسكن عليكم)[١].

وجه الدلالة :

أنه لو كان الكلب نجس العين لنجس الصيد بمماسته [٢].

• وقد استدل من فرّق بين الكلب المأذون وغير المأذون من المالكية :

بأن العلة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه ، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه .

فعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها . قالت: فسكبت له وضوءاً ، قالت: فجاءت هرّةٌ تشرب ، فأصغى لها الإناءَ حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال: أتعجبين يا بنت أخي ؟ قلت: نعم ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)[٣].

فكذلك هذه العلة متحققه في الكلب المأذون في اتخاذه .

• وقد رد المالكية على دليل جمهور الفقهاء :

بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه لأمر تعبدي لا لعلة النجاسة ، والدليل على ذلك أن الغسل قد دخله العدد ، وجعل إحداها من تراب ، ولو كان الغسل للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب مدخل ، كالبول [٤].

• وقد رد الجمهور على أدلة المالكية:

١- حديث (الحياض) الذي استدل به على طهارة الكلاب ضعيف ، لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف [٥].

٢- أما قولهم بأن الأمر بالغسل لأمر تعبدي ، فالرد عليه :

بأن الأمر بالغسل للتنجيس وليس للتعبد لأن الجمادات لا يلحقها حكم

---

(١) المائدة: ٤ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد (٢٩/١) .

(٣) الترمذي، سنن الترمذي (١٥٣/١) ، حديث حسن صحيح .

(٤) القرطبي ، جامع الأحكام الفقهية (٢٠/١) .

(٥) أبو الحجاج المزني ، تهذيب الكمال (١٧، ١١٦ - ١١٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العبادات. وأما الزيادة في العدد والتعفير بالتراب فإن ذلك للدلالة على غلظ النجاسة [١].

٣- وأما دليلهم آية الصيد فالرد عليه :

أن هناك خلافاً في وجوب غسل ما أصابه الكلب أم لا ؟ وحتى لو لم يجب الغسل فهو معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء [٢].

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن سؤر الكلب نجس ، وذلك لورود حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب في الإناء ، وهو يثبت أن سؤر الكلب نجس ، فما تولد من النجس يكون نجساً وعلى هذا فالكلب يعتبر من الحيوانات النجسة [٣].

• واتفق جمهور الفقهاء على أن ما تولد منهما - الكلب والخنزير - نجس - لا يباح الانتفاع به .

ولكنهم اختلفوا في حكم الانتفاع بشعر الخنزير إلى قولين :

١- فذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية : إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين .

٢- أما الشافعية والحنابلة [٤]: فاعتبروه نجساً ، فلا يباح الانتفاع به كباقي أجزائه .

• والدليل الذي اعتمد عليه الإمام أبو حنيفة :

أن الخنزير نجس العين ، فيحرم استعمال أجزائه ، إلا أنه رخص استعمال

---

(١) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان - لم تذكر سنة الطبع ، ج ١ ، ص ٤٨ ، وسيشار لهذا المصدر: السرخسي ، المبسوط .

(٢) النووي، المجموع (٢/٥٨٦) .

(٣) ورد في المبسوط (١/٤٨): (والمذهب عندنا أن الكلب نجس العين) ، أما في حاشية ابن عابدين (١/٢٠٤) ، (إن الكلب ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه) .
النووي ، المجموع (٢/٥٨٥) ، ابن قدامة ، المغني (١/٦٩) .

(٤) شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح ، الفروع ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ . ج١ ص ٢٣٥ ، الشافعية ذكروا (أن ما تولد منهما - الكلب والخنزير - يبقى نجساً) - النووي ، المجموع (٢/٥٨٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شعره للخرازين للضرورة [١].

أي أن الدليل هو ضرورة استخدام الشعر ، وهو لا يُنافي كون الخنزير نجس العين وإنما يجوز الانتفاع بشعر الخنزير استحساناً [٢].

• أما المالكية :

فقالوا إن الشعر طاهر من سائر الحيوانات ، حتى لو أخذت بعد الموت ؛ لأنه مما لا تحله الحياة ، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت [٣].

فالشعر طاهر قبل الموت ، وبعده كذلك استصحاباً لحكم الأصل .

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم الانتفاع بأجزائه ، ولكن هذا في الأحوال العادية .

أما الضرورة فإنها حالة طارئة تستوجب تغيير الحُكم ، فيُباح استخدام شعر الخنزير عند الضرورة ، ولكن تقدر بقدرها . وإن أمكن استبداله فالأولى ذلك - والله أعلم - .

العضو المنفصل عن الحيوان الحي:

ذهب جمهور الفقهاء [٤] إلى أن العضو المنفصل عن الحيوان الحي كسنام البعير ، والأذن واليد ونحو ذلك ميتة .

أي : إن ذلك الحي إن كان طاهراً فطاهر ، وإن كان نجساً فنجس .

لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما قطع من حي فهو ميتة)[٥].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٣/١) .

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٤م ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٨٣/١) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٠٧/١) ، الحطاب ، مواهب الجليل (١٠٠/١) الكوهجي ، زاد المحتاج (٧٦/١ وما بعدها). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٣م ج٦ ص ٢٢٢ ، وسيشار لهذا المصدر: البهوتي ، كشاف القناع .

(٥) الحديث مرسل ، ابن حجر العسقلاني تلخيص الحبير (٢٩/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

أن البائن من الحي حكمه كحكم الميتة في تحريم أكله [١].

ويستثنى من ذلك الشعر أو الصوف أو الريش أو وبر المأكول . فهو طاهر بالإجماع [٢].

لقوله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين)[٣].

وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو معهود .

وأما مدى شرعية الانتفاع بأجزاء الحيوانات الميتة ، فقد سبق ذكر آراء الفقهاء في ذلك وتم بيان الرأي الراجح [٤].

٣ـ الأعضاء البشرية :

إن زراعة الأعضاء البشرية جراحة مستحدثة ، فلم يتطرق إلى ذكر حكمها الفقهاء القدامى .

لذلك فهذه الجراحة كانتْ مدارَ خلاف بين الفقهاء المعاصرين : ما بين جواز الزرع ، أو المنع.

• واستند الذين أجازوا زرع الأعضاء البشرية إلى الأدلة التالية[٥]:

١ـ إن زرع عضو صالح بدل تالفٍ قد يكون ضرورة إن لم تتحقق ، كان في ذلك هلاك محقق للمريض .

وقد جاءت النصوص دالةً على مشروعية ما كان ضرورةً ومنها:

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار (١٤٦/٨) .

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٨٣/١) .
النووي ، المجموع (٢٩٦/١) ، ابن قدامة (المغني ٩٧/١) ذكر: (كل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجساً فشعره كذلك).

(٣) سورة النحل: ٨٠ .

(٤) انظر ص ٢٧ .

(٥) من العلماء الذين قالوا بالجواز: د. وهبة الزحيلي. د. يوسف القرضاوي ،د. محمد سيد طنطاوي وغيرهم. د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الأولى، دار الفكر،١٩٨٤، ج٣، ص ٥٢٢ ، د. محمود السرطاوي ، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية مجلة دراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٨٤ م ، العدد الثالث ، ص ١٢٩ ، ود. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٩٣م ، ج٢ ، ص ٥٣١ ، محمد سيد طنطاوي ، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي (بداية الحياة الإنسانية ونهايتها) ، الكويت ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٠٨ ، وسيشار لهذا المصدر : سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الكويت ، ١٩٨٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من الأطعمة : (فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثْم عليه إن الله غفورٌ رحيمٌ)[١].

وقوله تعالى (وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطُررْتُمْ إليه)[٢].

مما يدل على إباحة المحرّمات للمضطر - وهو الإنسان الذي بلغَ درجة الاختيار بين أمرين لا ثالث لهما: الموت المحقق أو تناول ما يحرم عليه [٣].

ب - أيضاً : القواعد الشرعية ومنها الضرورات تبيح المحظورات [٤].

ومعناها : أن حالة الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور - المنهي عنه شرعاً - بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات ، فيتناول المضطر من المحرم بمقدار دفع السوء والأذى .

والضرورة هي الحالة المحدقة بالإنسان في ظرف سيء ، والتي تحمله على ارتكاب المحرم الممنوع شرعاً للمحافظة على نفسه من الهلاك ، أو مالهِ من الضياع؛ لدفع أذىً لا يحتمل إما يقينا أو ظناً)[٥].

على أن الضرورة تُقَّدر بقدرها [٦] ، فكل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يُباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى ، دون ما عدا ذلك .

• أما المانعون[٧] من زرع الأعضاء البشرية فقد استندوا إلى ما يلي:

١- إن هذا الجسد بأعضائه ليس ملكاً للإنسان ، إنما هو ملك لله عز وجل ،

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣ .

(٢) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٣) محمد المختار السلامي ، متى تنتهي الحياة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، الأردن ، ١٩٨٧م ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ .

(٤) ابن نجيم المصري ، غمز عيون البصائر ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٥م ج ١ ص ٢٧٥ .

(٥) د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص ٢٢٦ .

(٦) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر . دار إحياء الكتب العربية ، ص ٩٣ ، وما بعدها عبارة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) .

(٧) من القائلين بعدم الجواز د. عبدالسلام السكري .
د. عبدالسلام السكري ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية . الطبعة الأولى ، دار المنار ، الباب الأخضر ١٩٨٨ ، ص ١١١ ، وما بعدها ، حسن السقاف ، الاقناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء الطبعة الأولى ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان - الأردن ، ١٩٨٩م ، ص ٢٩ ، وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمانةً استرعاه إياها ، ولو كان الجسد ملكاً للإنسان ، لجاز له أن يفعل بنفسه ما أراد ، وأن يزهقها متى شاء ، وليس الأمر كذلك ، فهناك النصوص الكثيرة الدالة على تحريم إزهاق النفس الإنسانية وقتلها ؛ لذلك فلا يملك الإنسان أن يتبرع بعضوٍ من جسده ، لأن ولاية الإنسان على ذاته لا تتعدى بأي حال وجه المنفعة .

٢- إن في انتزاع الأعضاء من الشخص الميت تمثيلاً بالميت وانتهاكاً لحرمته ، فالإسلام قد احترم الإنسان وكرّمه حياً وميتاً .

قال تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) [١].

وفي انتزاع بعض الأعضاء من جسده ما ينافي التكريم اعتداءً وتمثيل وهو ما حرمه الله عز وجل ، فلا يجوز أن يُمثَّل بجسده : وهذا يتحقق بانتزاع أعضاء من جسده للانتفاع بها في جسد إنسان آخر .

• ويمكن الرد على أدلة المانعين بما يلي:

١- إن جسد الإنسان وإن كان وديعة من الله عز وجل ، فقد مكّن الإنسان من الانتفاع به والتصرف فيه [٢].

فالمال مثلاً مال الله عز وجل حقيقة ، كما يتمثل ذلك في قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [٣].

ولكنه ملّك الإنسان هذا المالَ بتمكينه من الاختصاص به والتصرف فيه.

ومن القواعد الشرعية : أن الضرر يُزال بقدر الإمكان ، ولهذا شرع الإسلام إنقاذ كلٍّ مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها .

وما التبرع بعضو من الجسد إلا من أجل إنقاذ إنسان قد أشرف على الهلاك . ثم إن هذا التبرع ليس على إطلاقه ، بل محدد بضوابط كأن يوجد للعضو نظير في الجسم [٤].

أما إن كان العضو منفرداً (كالقلب مثلاً) فيحرم على الإنسان الحي أن يتبرع به ؛ لأن في ذلك قَتلٌ للنفس ، وهو محرم .

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠ .

(٢) القرضاوي ، فتاوي معاصرة (٥٣٢/٢) .

(٣) سورة النور: ٣٣ .

(٤) د. أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الطبعة الثانية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨٧م ص ١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أما أخذ أعضاء من جسد إنسان ميت : فالإسلام قد حرَّم التمثيل بالميت ، وهو قطع أو جرح الميت لغير حاجة سوى التشفي والانتقام ، وإنما حرّم الإسلام ذلك حفاظاً على كرامة الإنسان ، ولو بعد حياته .

وفي عملية نقل عضو من إنسان ميت وزرعه في جسد إنسان آخر ، لا تهدر كرامة الميت ، بل في ذلك إعانة واستبقاء للعضو المقتطع واستمرارية وظيفته ، ولكن في جسد إنسان آخر .

وفي ذلك يقول د. خليل حميض : (والواقع أن التحريم للتمثيل له علة يمكن استنتاجها ، وهي أنه يحرم قطع عضو من الميت لغير حاجة ، كأن يقطع تشفياً وانتقاماً ، وهي صورة وحشية حرمها الإسلام ؛ لأنها تتم بكل قسوة وعنف ، أما عملية أخذ عضو من الميت فإنها تتم بكل رفق وخلق ، وهي شبيهة بعمليات بتر الأعضاء التالفة في جسد الإنسان)[1].

فكرامة الإنسان الميت مصونة ، بعدم الابتذال والامتهان . بل العضو الذي انتزع ووضع في جسد إنسان آخر مكرمٌ ، فلا مهانة في ذلك ، بل فيها إنقاذ لحياة إنسان ، وحفظ مقصد من مقاصد الشريعة الغرّاء .

وللوصول إلى الرأي الراجح في المسألة لا بد من الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة لاستنباط الحكم الشرعي لها .

على أن ضابط هذه المسألة . كون اللجوء إليها لا يكون إلا عن ضرورة لاستبقاء نفس إنسانية أصاب أحد أعضائها تلف كامل ، مما يستوجب استبدال العضو بآخر، لاستمرارية وظيفة العضو ، ودرء الخطر عن النفس الإنسانية .

وتفصيل الحكم الشرعي في زراعة الأعضاء البشرية . يقتضي تقسيم المسألة إلى ثلاثة أقسام :

أ- أعضاء تؤخذ من جسد إنسان لتنقل إلى مكان آخر من الجسد نفسه .

ب - أعضاء تؤخذ من جسد إنسان ميت وتزرع في جسد إنسان حي .

جـ - أعضاء تؤخذ من جسد إنسان حي وتزرع في جسد إنسان حي .

---

(١) د. خليل حميض ، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع ، مجلة الأمة ، العدد الثاني والثلاثون ، السنة الثالثة ، أيار ١٩٨٣ م ، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ص ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- الحكم الشرعي في أخذ أعضاء من جسد إنسان لتزرع في مكان آخر من الجسد نفسه:

ذكر الفقهاء مسألة قد تتشابه مع ما نحن بصدد البحث عنه ، وهي مسألة قطع المضطر جزء من جسده للأكل خوفاً من الهلاك .

• فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة [١] - إلى حرمة ذلك ، فليس للآدمي اقتطاع بعض أعضائه للأكل .

والدليل الذي استندوا إليه من المعقول:

حيث أن الأكل يؤدي إلى اتلاف عضو لتحصيل ما هو موهوم [٢] .

• أما الشافعية . فقد ورد عنهم روايتان[٣] :

أ. أجاز النووي للمضطر أن يقتطع من جسده جزءاً للأكل ، مع تقييد ذلك بشرطين :

١- إن لم يجد المضطر ميتة ونحوها .

٢- أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل .

واستند النووي إلى أن في ذلك إحياء نفسٍ بعضو ، كما يجوز له أن يقطع عضواً إذا أصيب ذاك العضو بمرض قد يصيب الجسد كله ، وفي ذلك أيضاً إحياءً لنفسه .

ب - وهناك رواية أخرى بأنه لا يجوز .

لأنه إذا قطعَ عضواً من جسده ، كان المخافة عليه أكثر .

وعند النظر في مسألة أكل المضطر جزءاً من جسده لدرء الهلاك عن نفسه ،

---

(١) ابن قدامة ، المغني (٨٠/١١) . أما الحنفية فقد ورد في الاختيار : (فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه - أي الآدمي - لما فيه من الإهانة) عبدالله بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار (١٦/١) ، أيضا علّق الشيخ محمد عليش بهامش الشرح الكبير للدردير في حاشية الدسوقي : (قوله عدم جواز أكله ولو لنفسه ، فلا يأكل بعض أعضائه اذا اشتد جوعه) ، (٤٢٩/١) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع (١٩٨/٦) .

(٣) النووي ، المجموع (٤٢/٩ وما بعدها).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نجد أنها مسألة نظرية غير واقعية ، فمهما نزل بالإنسان من الشدائد ، فإنه لا يُقدم على قطع جزء من جسده إلا في حالة المرض الذي يصيب ذاك العضو ، بحيث لو لم يتم استئصال العضو لأدّى ذلك إلى انتشار المرض في الجسد كله ، وعندها يُقبل الإنسان على اقتطاع العضو ، أما أن يقطع الإنسان - يده مثلاً - ثم بعد ذلك يأكلها فهذا ما لا يتصوره عقل أبداً .

أيضاً فإن الهزال نتيجة الجوع الشديد سيصيب الجسد كله ومنه الأعضاء ، أما قطع العضو فقد يسبب التلف للجسد كله .

• فالراجح في المسألة السابقة رأي جمهور الفقهاء من حرمة هذا الأمر ؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتناسب مع واقع الناس وعقولهم ، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية أمراً تأنف منه النفوس البشرية وتأباه .

أما المسألة المستحدثة وهي أخذ الأعضاء من الجسد وزرعها في مكان آخر من الجسد نفسه ، فيمكن استنباط الحكم الشرعي بالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

ومن القواعد الشرعية : أن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف .

وقد أباح الفقهاء اقتطاع العضو المصاب بمرض عند الضرورة لمنع انتشار المرض في سائر الجسد .

فالرأي الراجح في هذه المسألة :

إباحة اقتطاع عضو من الجسد - وهو ضرر أخف - من أجل درء المرض عن الجسد كله - وهو ضرر أشد - على أن الضرورة تقدر بقدرها ، فيقتطع من الجسد بالقدر الذي يُمكن من خلاله درء الضرر عن النفس الإنسانية .

ب - أخذ أعضاء من جسد إنسان ميت وزرعها في جسد إنسان حي

بحث الفقهاء مسألة أكل المضطر من ميتة الآدمي ، ويمكن من خلال بيان آراء الفقهاء في ذلك استنباط الحكم الشرعي للمسألة التي نحن بصدد البحث فيها .

وقد يتبادر إلى الذهن أن مسألة أكل المضطر من ميتة الآدمي تختلف عن مسألة نقل الأعضاء ، ولكن المقصود من البحث هو معرفة مدى شرعية الانتفاع بالميتة عند الضرورة ، فهل يُباح للمضطر أن يأكل من ميتة الآدمي ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلف الفقهاء في ذلك :

١- ذهب الحنفية [١] إلى منع الانتفاع بأجزاء الآدمي لحرمة الميت وكرامته على الصحيح .

٢- أما المالكية [٢] فهناك قولان:

أ- النص المعول عليه عدم جواز أكله .

ب - هناك رواية لابن عبدالسلام بجواز أكله للمضطر .

٣- أما الشافعية فقد أجازوا للمضطر أكل الميت .

وعلله النووي: بأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت [٣] .

٤- واختلف الحنابلة فيمن وجد معصوماً ميتاً [٤] :

المشهور عدم جواز أكله .

والدليل على ذلك:

الحديث الشريف : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[٥] .

ولكن اختار أبو الخطاب أن له أكله .

وقد رد عليهم[٦] : بأن المراد من الحديث الشريف التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها ، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت .

فالمسألة تبنى على الاضطرار والمصلحة ، وأكل الميت فرع من فروع الاضطرار ، وكذلك أخذ الأعضاء من جسد إنسان ميت إنما كان لضرورة ، قال تعالى : (وقد

---

(١) الشيخ نظام ، الفتاوي الهندية (٣٥٤/٥) .

(٢) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٤٢٩/١) .

(٣) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار الفكر بيروت ، ١٩٨٤ م ، ج ٨ ص ١٦٠ ، وسيشار لهذا المصدر: الرملي ، نهاية المحتاج .

(٤) ابن قدامة ، المغني (٨١/١١) .

(٥) ذكر الألباني أن هذا الحديث صحيح ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ م . ج ٣ ص ٢١٤ .

(٦) ابن قدامة . المغني : (٨١/١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم)[١] .

والشافعية قد أباحوا الأكل من ميتة الإنسان ، وعللوا ذلك بأن حرمة الحي أعظم، وليس المقصود من ذلك انتهاك حرمة الميت ، بل أصبح أمام المضطر ضرران، أقلهما الأكل من ميتة الإنسان لدرء ضرر أكبر وهو هلاك نفس إنسانية .

وكذلك زرع عضو من إنسان ميت للإبقاء على حياة إنسان مهدَّد بالموت، وبما أن الضرورة هي الباعث لإجراء هذه الجراحة ، فالضرورة تقدر بقدرها ، بمعنى أن الأعضاء التي تؤخذ من الإنسان الميت هي فقط ما يُحتاج إليها للعلاج . وما سوى ذلك يُترك في جسد الإنسان الميت لتدفن معه .

جـ ـ نقل عضو من جسد إنسان حي إلى جسد إنسان آخر:

وإنما يكون ذلك من باب التبرع ، حيث يؤدي إلى إنقاذ نفس من الهلاك ، ويكون هذا التبرع عن رضى واختيار ، لما في ذلك من ضرورة لإنقاذ نفس إنسانية قد اقتربت من الهلاك .

وعلى ذلك ـ فإن الحكم الشرعي لزرع الأعضاء هو الجواز ، على أن يكون مقيداً بشروط معينة ، منها:

١ـ أن يصرح طبيب مسلم ثقة ، بأن نقل العضو لا يترتب عليه ضرر بالغ بالشخص المتبرع .

٢ـ أن لا يتوفر بديل آخر من أعضاء اصطناعيه أو حيوانية[٢] .

٣ـ أن يكون مقيداً بالضرورة لإنقاذ نفس إنسانية أشرفت على الهلاك ، ولا يتم إنقاذها إلا بالتبرع بعضو آدمي .

٤ـ أن يكون تبرعاً وليس بيعاً ، حيث يحرم بيع الأعضاء الآدمية [٣] .

٥ـ أن يكون المتبرع بالغاً ، عاقلاً ، يتحمل مسؤولية تصرفاته[٤] .

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٢) د. السرطاوي ، زرع الأعضاء ص ١٣٣ .

(٣) محمد سيد طنطاوي ، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي (بداية الحياة الإنسانية ونهايتها) ، الكويت ، ١٩٨٦م ، ص ٣٠٨ .

(٤) د. القرضاوي ، فتاوي معاصرة : (٢ ،٥٣٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيع الأعضاء الآدمية:

ظهرت مسألة بيع الأعضاء الآدمية من أجل توفير الأعضاء للمرضى الذين ليس لهم المقدرة الجسدية على انتظار متبرع لعضو ما ، حيث أن في فتح باب بيع الأعضاء . ستتوفر الأعضاء الآدمية بكميات أكثر مما كان عليه سابقاً - (التبرع فقط) .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون - باعتبار ، المسألة قضيةً مستجدة - في مسألة بيع الأعضاء الآدمية إلى رأيين :

١- ذهب بعضهم إلى حرمة بيع الأعضاء الآدمية [١] ، وإن تم عقد البيع ، فهو باطل ؛ لاختلال في أركان العقد .

٢- وذهب بعض آخر إلى جواز بيع الأعضاء [٢]، ولكن بقيود وشروط محددة .

- وقد استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١- إن الإنسان الحر لا يباع ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (قال ربكم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[٣]. والحكم كذلك يتعلق بأجزاء جسده ، فيحرم بيعها .

٢ - يحرم بيع الأعضاء الآدمية سداً للذريعة :

فقد يؤدي ذلك إلى استغلال حاجة الناس وفقرهم ، فيُقدم الفقير على بيع أكثر من عضو في جسده من أجل المال ، فيترتب على هذا الأمر فسادٌ أكبر ، ومخاطرُ يمكن تجنبها بتحريم البيع .

- أما دليل أصحاب الرأي الثاني:

جواز البيع من أجل مساعدة أكبر عدد ممكن من المرضى ، حيث أن الدعم المالي

---

(١) منهم: د. محمد سيد طنطاوي ، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الكويت ، ١٩٨٦. ، ص ٣١٥ .

(٢) منهم: أحمد محمد جمال ، وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، تصدر في السعودية . العدد السادس ، السنة الثانية ، ١٤١١هـ ، ص ٢٤ .

(٣) البخاري ، انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني : (٢٨٩/٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للشخص المعطي قد يؤدي إلى توفر أعضاء آدمية ، وبالتالي انقاذ المزيد من المرضى والإسراع في شفائهم - بإذن الله - .

هذه المسألة - وإن كانت مستجدة - إلا أننا لو رجعنا إلى كتب الفقه ، لوجدنا أن للفقهاء القدامى آراء في مسألتي بيع الإنسان الحر ، وبيع لبن الآدمية في قدح، ومن خلال دراسة آراء الفقهاء الذين قالوا بالجواز أو بالمنع ، يمكن معرفة مدى شرعية الانتفاع بأعضاء الآدمي ، خاصة وأن الانتفاع بمثل هذه الحالة يقتضي بيع العضو الآدمي .

١- بيع الإنسان الحر:

أجمع الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر الكبير [١] ، وذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[٢] .

وتعليل منع هذا البيع فيه عدة أقوال:

١- فذهب الحنفية إلى أن الإنسان الحر ليس بمال .

فالمال عندهم: اسم لغير الآدمي ، خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[٣].

- إذن لا يُطلق على الآدمي لفظ المال ، حيث أن هذا المال خُلق لمصالح الآدمي ولا يمكن أن يكون في اعتبار الآدميِّ مالاً مصلحةً له ، بل سيؤدي ذلك إلى ابتذاله وإهانته ، وهذا يتنافى مع كون المال خُلق لمصلحة الآدمي - .

فالآدمي قد خلق مالكاً للمال ، فيتنافى أن يكون مالاً ومالكاً للمال في آن واحد[٤].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (١٤/٥) . الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، الفروق ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، وسيشار لهذا المصدر: القرافي ، الفروق ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ م ، ج ٥ ، ص ٣٨١ ، وسيشار لهذا المصدر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ابن قدامة ، المغني (٣٢٧/٤) .

(٢) سبق تخريجه - ص ٤٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤) .

(٤) السرخسي ، المبسوط (١٢٥/١٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أما المالكية:

فذهبوا إلى أن الحر لا يقبل الملك لغيره ، وبذلك يمتنع بيع الحر لتعلق حقه بنفسه يقول القرافي [١]: (أعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك - إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش - أو منفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة ، أو منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر ، فإنه لا يقبل الملك لغيره ؛ لأنه أحق بنفسه من غيره) .

وقال أيضاً[٢] : إن كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل وإن وقع ، فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ...

فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها ، والمقصود هو انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما يصير إليه ، فإذا كان عديم المنفعة أو محرماً لم يحصل مقصوده ، فيبطل عقده والمعاوضة عليه لهذه القاعدة .

وقوله « عديم المنفعة » يمكن إضافة العبارة السابقة : بأنه عديم المنفعة « لأنه لا يقبل الملك لغيره » ، و« فهو أحق بنفسه من غيره » .

فالحر وإن كان عيناً إلا أنه لا يقبل الملك .

٣- أما الشافعية:

فالمال : ما يتموله الناس ويعدونه من أغراضهم المختلفة ، ويتنافسون في طلبه، ويعتزون بالحصول عليه .

- وكأن الشافعية أرجعو المقصود بالمال إلى العرف .

وصرّح الشافعية بأن الإنسان الحر ليس بمال ، وذلك قد ورد عن النووي : (ولا يقطع من سرق ما ليس بمال كمن يسرق حراً) [٣].

إذن لا يوصف الإنسان الحر بالمالية .

وقد يخطر في الذهن أن العرف قد يتغير فيوصف الإنسان بالمالية ، والجواب على ذلك أن هذا العرف - الجديد - قد صادم نصاً شرعياً صريحاً بحرمة بيع الآدمي

---

(١) القرافي ، الفروق (٢٣٧/٣) .

(٢) بتصرف: القرافي ، الفروق (٢٣٨/٣) .

(٣) المطيعي ، تكملة المجموع (١٦١/٢٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو الحديث النبوي الذي تم ذكره ـ .

٤ـ أما الحنابلة : فقد صرّحوا بعدم جواز بيع الحر [١] ، واستدلوا بالحديث الشريف.

مسألة بيع لبن الآدمية:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز استئجار مرضعة من أجل إرضاع طفل ، ولكنهم اختلفوا في حكم بيع لبن الآدمية:

١ـ فذهب جمهور الفقهاء [٢] ـ المالكية والشافعية والخرقي من الحنابلة ـ إلى جواز بيع اللبن .

٢ـ وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى منع بيع لبن الآدمية [٣].

٣ـ أما الإمام أحمد فذهب إلى كراهية بيع اللبن [٤].

• أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء بعدة أدلة على جواز بيع لبن الآدمية ، منها:

١ـ أنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه[٥] ، كلبن الشاة .

٢ـ أنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز[٦] .

٣ـ أنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر ، فأشبه المنافع[٧] .

• وقد استدل أصحاب الرأي الثاني ـ الإمام أبو حنيفة ـ بما يلي :

١ـ أن اللبن ليس بمال ، فلا يجوز بيعه ، ولا يضمن متلفه .

---

(١) ابن قدامة المغني (٣٢٧/١٠) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد (١٢٨/٢) ، الإمام النووي ، روضة الطالبين (٣٥٣/٣) ابن قدامة ، المغني (٣٣٠/٤) .

(٣) السرخسي ، المبسوط (١٢٥/١٥) .

(٤) ابن قدامة ، المغني (٣٣٠/٤) .

(٥) الحطاب ، مواهب الجليل: (٢٦٥/٤) .

(٦) النووي ، المجموع : (٣٠٥/٩) .

(٧) ابن قدامة ، المغني : (٣٣٠/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدليل على أنه ليس بمال أنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق - بل لضرورة تغذية الطفل - وما كان حرام الانتفاع به إلا لضرورة لا يكون مالاً ، والدليل عليه : أن الناس لا يعدونه مالاً ولا يباع في سوق من الأسواق ، فلا يجوز بيعه[١] .

٢- أن لبن المرأة وإن كان عيناً فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجارة .

فكما لا يجوز عقد البيع على المنافع ، لا يجوز على لبن المرأة .

ويقول السرخسي[٢] في ذلك: (واستحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه ، فجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة ، فلو ربت الصغير بلبن الأنعام لا تستحق الأجر وقد قامت بمصالحه) .

٣- إن أجزاء الآدمي تأخذ حكم عين الآدمي ، فمثلاً شعر الآدمي لا ينتفع به إكراماً للآدمي . واللبن جزء متولد من عين الآدمي [٣] ، فالآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء [٤].

• ويمكن الرد على أدلة الجمهور بما يلي:

١- إنه لا خلاف في أن اللبن طاهر[٥]، لأن الآدمي طاهر في الأصل ، فما تولد منه يكون طاهراً ، إلا إذا ورد دليل على النجاسة .

ولكن الآدمي محرّمٌ أكل لحمهِ ، بخلاف الشاة ، فالقياس على لبن الشاة، قياس مع الفارق .

٢- وأما أخذ العوض كما في إجارة الظئر فأشبه المنافع:

فقد رد عليه الحنفية:[٦] أننا جعلنا اللبن كالمنفعة . إلا أن عندنا المنفعة لا تضمن بالاتلاف ، وتستحق بالإجارة دون البيع ، فكذلك لبن الآدمي ، وبهذا يتبين أن اللبن

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع : (١٤٥/٥) .

(٢) السرخسي ، المبسوط (١١٨/١٥) .

(٣) السرخسي ، المبسوط (١٢٥/١٥) .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع (١٤٥/٥) .

(٥) السرخسي ، المبسوط (١٢٧/١٥) .

(٦) السرخسي ، المبسوط (١٢٦/١٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليس بمال متقوم مقصود لأنه عين : والعين الذي هو مال مقصود لا يستحق بالاجارة كلبن الأنعام .

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم جواز بيع لبن الآدمية ، لأن تكريم الإنسان يقتضي منع ابتذاله وامتهانه ، ولا خلاف في أن اجزاءه تأخذ نفس الحكم ، ففي بيع لبن الآدمية امتهان لها .

ثم أنه لا ضرورة لبيع لبن الآدمية ، حيث أن عقد استئجار الظئر يقوم مقامه من حيث توفير الغذاء للطفل مما يدفع الضرورة .

ثم إن عقد البيع تحيط به محاذير شرعية منها عدم معرفة مصدر اللبن لإثبات حرمة النكاح بسبب الرضاع ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [١] لذلك يجب سد هذا الباب بمنع بيع لبن الآدمية ، والاكتفاء بعقد استئجار الظئر حيث أن الشرع أباحه ، ويكون في ذلك سدٌ للحاجة ودفع للضرورة من حيث إيجاد غذاءٍ للطفل .

• بناء على ما سبق ، فإن الرأي الراجح في مسألة بيع الأعضاء الآدمية :

هو منع بيع الأعضاء الآدمية - أصحاب الرأي الأول - وذلك لمنع انتشار مبدأ الاتجار بالأعضاء الآدمية ، فهو مبدأ غير أخلاقي ، والسماح به سيؤدي إلى وجود أسواق للأعضاء ، وظهور تجار تعتبر الأعضاء البشرية بالنسبة لهم كغيرها من السلع التي تحقق الربح المادي ، وقد يؤدي ذلك إلى ظهور - إعلانات من خلال وسائل الإعلام - عن أشخاص مستعدين للبيع أو الشراء [٢].

فكل هذه المفاسد والمخاطر يمكن تلافيها بسد باب بيع الأعضاء الآدمية ، والاكتفاء بباب التبرع فقط .

---

(١) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢/١٠) .

(٢) د. مختار المهدي . أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية . سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الكويت - ١٩٨٦ م ، ص ٢٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لهذا الموضوع

سرقة الأعضاء الإنسانية:

تقدم العلم في هذا العصر تَقدُّماً عظيماً ، ومن مظاهر التقدم المشهود اليوم إمكانية استبدال بعض الأعضاء التالفة في الإنسان - كالقلب أو الكلية أو قرنية العين - بعضو سليم من إنسان آخر .

وقد يلجأ بعض الأشخاص إلى الحصول على هذه الأعضاء عن طريق الإكراه أو الاختلاس .

لذا اصطلح على تسمية هذه المسألة بسرقة الأعضاء الإنسانية .

فقد يحدث أن يضطر أحد الأشخاص للعلاج الجراحي ليكتشف بعد ذلك أنه قد تم أخذ عضو من أعضاء جسده دون علمه ، كأخذ إحدى الكِليتين ، ليتم زرعها في جسد إنسان آخر دون موافقة المتبرع .

وقد يتم خطف إنسان لأخذ عضو من جسده ، ثم يُخلى سبيله بعد أن تم استئصال ذلك العضو من جسده وزرعه في جسد إنسان آخر .

وعلى ذلك ، فالمراد بسرقة الأعضاء الإنسانية:

هو استئصال عضو إنسان ـ كالكلية مثلاً ـ بغير رضاه ، ليغرس في جسد إنسان آخر لحاجته إليه .

التكييف الشرعي لهذه المسألة :

هذه المسألة من مستجدات العصر ، فلم يكن لها وجود من قبل ، فما التكييف الشرعي لها ؟

هل هي سرقة يطبق عليها حد السرقة بقطع يد الجاني ؛ لأنه قد تم أخذ (العضو) خفية دون علم صاحبه ؟

أم تطبق القصاص ، على اعتبار أنّ هذا الفعل فيه تعدٍّ على إنسان مما أدى إلى إتلاف عضو من أعضائه بغير وجه حق ؟

أم أن هناك عقوبة أخرى كالحرابة ، أو عقوبة تعزيرية على ذلك ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طبيعة هذا الفعل :

إن وجود مجتمع قوي يتحمل مسؤولياته وينهض بواجباته يتطلب إيجاد روابط قوية بين أفراد هذا المجتمع، لذلك حرص الإسلام على تحريم إيقاع الضرر بالناس أو إلحاق الأذى بهم دون وجه حق ؛ لما يترتب عن ذلك من تفكك المجتمع بأسره .

لذلك - حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بيان علاقة المسلم بأخيه كما وردت في الحديث الشريف : (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه)[١].

ولا يظلمه ؛ أي لا يوقع الظلم عليه ، وذلك بالاعتداء عليه دون وجه حق .

ولا شك أن أخذ عضو من أعضاء الإنسان دون موافقته هو اعتداء عليه ، وهو محرم في الشريعة الإسلامية ، ويلحق الجاني الإثم والعقوبة .

قال تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [٢].

فسرقة الأعضاء الإنسانية فيها من الاعتداء الذي حرمه الله عز وجل ، وهو يستوجب العقوبة الآخروية .

أولاً: القول بأن هذا الفعل سرقة:

تعريف السرقة عند الفقهاء :

السرقة التي يجب فيها القطع عند الحنفية [٣]: هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة .

وعند المالكية [٤]: هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه .

---

(١) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٠/١٦) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة: ٩٠ .

(٣) الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦م . ج٥ ، ص ١٢٠ . وسيشار لهذا المصدر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٤٥/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• أما الشافعية [١]: فهي أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط معينة .

• وعرَّف الحنابلة [٢] السرقة: بأنها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

إذن حتى يتم تطبيق حد السرقة ، لا بد من توافر شرائط معينة في المسروق وهي:

١ـ أن يكون المسروق مالاً .

٢ـ أن يكون متقوماً .

٣ـ أن يتم أخذ المسروق من حرزه .

٤ـ أن يتم أخذه خفية .

تفصيل ذلك:

١ـ أن يكون المسروق مالاً :

تبين من البحث السابق ، إن وصف المالية لا ينطبق على الإنسان الحر ، لأنه لو اعتبر مالاً لصح بيعه .

• لذلك اتفق جمهور الفقهاء على أن سارق الحر الكبير لا تقطع يده [٣]، لأن الإنسان الحر ليس بمال .

• أما الحر الصغير ، فعند الإمام مالك [٤]: إن سُرق طفل من حرز مثله فتقطع يد سارقه ـ لذلك لو سُرق طفل من أجل انتزاع عضو من أعضائه ، فعلى رأي الإمام مالك يطبق حد السرقة .

وكأن الإمام مالكاً استند إلى أن الحر الصغير يمكن سرقته وبيعه ، وبذلك فقد اعتبره مالاً ، فتقطع يد سارقه إن سُرق من حرز مثله .

أما جمهور الفقهاء فاستندوا إلى أن الطّفلَ الصغير حرٌّ ، أي يتمتع بصفة

---

(١) الشافعي الصغير ـ نهاية المحتاج (٤٣٩/٧) .

(٢) ابن قدامة ، المغني (٢٣٥/١٠) .

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٦/٥) ، القرافي ، الفروق (٢٣٧/٣) . المطيعي ، تكملة المجموع: (١٦١/٢٢) . ابن قدامة ، المغني : (٢٤١/١٠).

(٤) الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٩١/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحرية ، والحديث الشريف يبين (ورجل باع حراً فأكل ثمنه)[1] فاللفظ عام يشمل الصغير والكبير ، فحتى لو كان صغيراً ، فإن صفة الحرية بقيت معه ، لذلك لا يعتبر مالاً ؛ لأن الإنسان الحر ليس بمال ـ .

• الرأي الراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الإنسان الحر ليس بمال ، حيث أن صفة التكريم لبني آدم هي للصغار منهم والكبار .

وعليه فإن الإنسان الحر ليس بمال ، سواء كان صغيراً أم كبيراً .

• واعتبر جمهور الفقهاء [2] سرقة العبيد والإماء الصغار غير المميزين سرقة يعاقب عليها السارق بقطع يده ، بناء على اعتبارهم مالاً من وجه يمكن التصرف فيه ككل مال .

وقد خالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية حيث لاقطع في سرقة العبد عنده صغيراً كان أو كبيراً ؛ لأنه آدمي من وجه ، مال من وجه[3] .

لذلك إذا تمت سرقة أحد العبيد الصغار غير المميزين لانتزاع أعضاء من جسده. فإن ذلك يستوجب قطع يد السارق بناء على رأي جمهور الفقهاء .

أما سرقة الإنسان الحر ففي السابق كانت تتم لبيعه ، أما الآن فالمسألة مختلفة حيث إن سرقة الإنسان تتم ليس لبيعه ، وإنما لبيع أعضاء في جسده ، ولا اختيار له في الأمر .

حيث يتم خطفه ثم تخديره ، ثم انتزاع عضو من جسده ، ثم إعادة رتق الجرح وإخلاء سبيله .

ومع ذلك فإن الفقهاء اعتبروا أن وصف المالية لا ينطبق على الآدمي ولا على أجزائه .

فأعضاء الإنسان ليست مالاً لتكريم الله عز وجل للإنسان ، لأن المالية تقتضي

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٤٧ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٧/٧) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٥٨م ج ٤، ص ١٧٣ وسيشار لهذا المصدر: الشربيني ، مغني المحتاج ، ابن قدامة ، المغني (٢٤١/١٠) . عبدالله بن دودود ، الإختيار : (١٠٨/٤) ، ابن رشد ، بداية المجتهد : (٤٥١/٢).

(٣) عبدالله بن مودود ، الاختيار (١٠٨/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البيع والشراء ، مما يؤدي إلي إذلال الإنسان وابتذاله .

يقول ابن عابدين [١]: « والآدمي مكرم شرعاً ، وإن كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات إذلالٌ له وهو غير جائز) .

إذن لا يجوز بيع أعضاء الإنسان في حال الموت أو الحياة ، لأن البيع يتنافى مع التكريم [٢] ، في قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) [٣]، وعدم جواز البيع يتنافى مع المالية ، فلا تعتبر أعضاء الإنسان مالاً .

فوصف المال يثبت من أجل الإنسان أو بسببه ، ولكن لا ينطبق هذا الوصف على الإنسان ، وأجزاء الإنسان تأخذ نفس الحكم [٤].

وقد أباحت الشريعة الإسلامية زرع الأعضاء في حالة الضرورة ، وبذلك أصبح بالإمكان حيازة الأعضاء الإنسانية والانتفاع بها ، ولكن لا تصلح لأن تكون مالاً ، حيث أن هذا الانتفاع مقيد بالضرورة ، والأحكام لا تُبنى على الضرورة ، وإنما هي حالة مستثناة تمنع من تطبيق الحكم في المسألة ، ثم بعد زوال الضرورة يعود الحكم الأصلي للمسألة .

٢ - أن يكون المسروق متقوماً :

يعتبر المال عند الحنفية [٥] أعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن إدخاره ولو غير مباح كالخمر بينما المتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة.

وعلى ذلك فالخمر مال لكنه غير متقوم .

إذن فالمتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً .

أما جمهور الفقهاء . فإن التقويم يستلزم المالية عندهم ، فالخمر ليس بمال [٦] ،

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٦١/٥) .

(٢) د. السرطاوي ، زرع الأعضاء ص ١٤١ .

(٣) سورة الإسراء: ٧٠ .

(٤) د. عوض محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ص ١٣٢ ، وما بعدها .

(٥) ابن عابدين حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين (١١٦/١٠) ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٣٦/٤) ، ورد في كشاف القناع : (ولا قطع بمحرم كخمر ... لأنها غير محترمة وليست مالا) البهوتي ، كشاف القناع (١٣١/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً .

فإذن المتقوم ما يباح الانتفاع به شرعاً وأحل ثمنه .

والحديث الشريف : (ورجل باع حراً فأكل ثمنه) [١] أي لا يحل ثمنه ، فدل ذلك على عدم جواز بيع الآدمي وكذلك أعضائه .

فإذن الأعضاء الآدمية لا تأخذ صفة التقوم الشرعية . لأن الشريعة الإسلامية قد أباحتْ زرع الأعضاء في حالة الضرورة فقط ، أما في غير ذلك فلا يباح الانتفاع بها.

مثلها مثل أكل المضطر للميتة ، فعند الاضطرار يُباح الانتفاع بالميتة بأكل ما يدرأ عن جسد المضطر الهلاك والموت ، ولكنها لا تعتبر مالاً متقوماً في نظر الشريعة الإسلامية ، فالأحكام الشرعية لا تُبنى على الضرورة ، وإنما الضرورة هي استثناء من الحكم الأصلي للمسألة .

٣ ـ أن يتم أخذ المسروق من حرزه :

وهو شرط متفق عليه عند المذاهب الأربعة .

وقد اتفق الفقهاء على أن المرجع في تحديد الحرز هو العرف والعادة [٢].

وهو على نوعين :

١ـ حرز بنفسه (بالمكان) .

٢ـ حرز بغيره (بالحافظ) .

١ـ حرز بنفسه (بالمكان) :

• عند الإمام أبي حنيفة [٣]: هو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن ، كالدور والصناديق .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٤٧ .

(٢) الكمال ابن الهمام ، فتح القدير (١٤٢/٥) ،. ابن جزئ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٣٦ ، محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٦١ م ، ج ٦، ص ١٦٠، مرعي بن يوسف الكرمي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، منشورات دار السلام ، دمشق ، ١٩٥٩م ، ج٣ ، ص ٣٣٩ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٧٣/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• أما عند الإمام مالك [١]: فهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً .

• وعند الإمام الشافعي [٢]: التعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين : أحدهما الملاحظة والمراقبة ، والثاني حصانة الموقع .

فإن كان له حصانة وانضم إليه الملاحظة فيعتبر حرزاً ، ويحكم في ذلك العرف.

• أما عند الإمام أحمد [٣]: فهو المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت ونحوها .

٢ - حرز بغيره (بالحافظ) [٤]:

• عند الإمام أبي حنيفة : هو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ، ولا يمنع منه كالمساجد ، بشرط أن يوجد فيه حافظ .

• أما جمهور الفقهاء فيعتبر كل مكان محرز بالحافظ سواء أكان معداً لإحراز المال كالبيوت أو غير ذلك كالمساجد .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الحرز يبطل بالإذن للسارق بدخول الحرز ، وهذا الإذن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً .

• وقد ذهب جمهور الحنفية [٥] إلى أن الأخذ يكون بهتك الحرز كاملاً ، وذلك بالدخول فيه فعلياً .

• أما الأئمة الثلاث وأبو يوسف من الحنفية [٦] ، فاعتبروا أن الشرط هو الأخذ من الحرز ، وليس الدخول في الحرز .

---

(١) الدردير ، الشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي (٣٣٨/٤) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين (١٢١/١٠) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (٢٤٧/١٠) .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٦/٧) .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٦/٧) ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٣٨/٤) ، ابن قدامة ، المغني (٢٥٦/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وقد استدل جمهور الحنفية [١]:

١- بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اللص إذا كان ظريفاً لا يقطع ، قيل: كيف ذلك ؟ قال: أن ينقب البيت ويدخل يده ، ويخرج المتاع من غير أن يدخله هو.

٢- أن في الحدود يراعى كمال السبب والشروط ، حيث تدرأ الحدود بالشبهات ، وأكمل جهة هتك الحرز بالدخول ، فيشترط بخلاف الصندوق ونحوه ، لأنه من الممكن إدخال يده لا الدخول فيشترط الممكن لا غير للتعذر .

• وقد رد الإمام أبو يوسف على ذلك [٢]:

بأن السرقة أخذ المال من الحرز على الخفية ، وقد تحقق بإدخال يده - كما تحقق بدخول نفسه والدخول وسيلة إليه ، فلا يعتبر عند حصول المقصود بغيره ، كما في الصندوق ونحوه .

• الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، حيث أن الدخول يتحقق بأي وسيلة كانت ، خاصة مع تطور العصر والآلات ، فحفظاً لحقوق الناس وأموالهم يطبق الحد سواء بإدخال يده أو بدخوله هو .

- ولو تم الافتراض بأن جسد الإنسان حرز بنفسه ، على اعتبار أن الله عز وجل قد خلق الجسد ، وجعل بداخله الأعضاء ، فالأعضاء تحفظ عادة في الجسد ، فمثلاً القلب لا يقوم بوظيفته وهي ضخ الدم ، إلا في داخل جسد الإنسان .

إذا تم اعتبار جسد الإنسان حرزاً بنفسه ، ثم دخل إنسان للعلاج الجراحي ، فأذن للطبيب بأن يُجري له عملية جراحية ، فيكون المريض قد أذن للطبيب ضمنياً بأن يحدث شقاً في جسده للعلاج ، وفي مثل هذه الحالة فقد بطل الحرز بالإذن .

وأيضاً الطبيب أمين على جسد المريض ، وهنا الطبيب خان الأمانة ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القطع على الخائن[٣] .

للحديث الشريف : (ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع) [٤].

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٢٣/٣) .

(٢) الإمام الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٢٣/٣) .

(٣) عبدالله بن مودود ، الاختيار (١٠٨/٤) . ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٤٥/٢). الخطيب الشربيني (١٧١/٤). ابن قدامة : (٢٣٥/١٠) .

(٤) الحديث حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي (٤٢/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وعند الإمام أحمد في رواية أخرى[١] : عليه القطع .

واستدل الإمام أحمد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قطع يد المخزومية لأنها جحدت عارية .

• والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم القطع ، وأما المخزومية فقد كانت معروفة بالجحود .

لذلك فالطبيب قد اعتدى ، ويستلزم ذلك معاقبته عقوبة تعزيرية ، وهو ما سيتم ذكره فيما بعد .

٤ـ الأخذ خفية:

أي أن يؤخذ الشيء من حرزه دون علم المأخوذ منه وبلا رضاه [٢].

أما المنتهب والمغتصب : فهما اللذان يأخذان المال علانية اعتماداً على القوة والغلبة .

والخائن : هو الذي يستولي على ما في يده من مال الغير المؤتمن عليه بطريق العارية أو نحو ذلك [٣].

والمختلس : هو الذي يستغفل صاحب المال فيخطفه [٤].

وقد ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس على الخائن ولا مختلس ولا منتهب قطع) .

وعلى هذا ، فلا قطع على المنتهب والمغتصب ، لانتفاء شرط الخفية [٥].

ولا قطع على المختلس لانعدام فعل السرقة ، لأنه مجاهر بفعله [٦].

– لذلك ففي عملية خطف إنسان مغالبة ، ثم إحداث شق في داخل جسده بدون إذنه لانتزاع عضو من أعضائه : فالطبيب قد اعتدى ويأثم لارتكابه هذا الفعل .

---

(١) ابن قدامة،المغني : (٢٣٦/١٠) .

(٢) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي (٥١٨/٢) .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج (١٧١/٤) .

(٤) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (١٧١/٤) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٦/٧) .

(٦) السرخسي ، المبسوط (١٦٠/٩) ابن قدامة ، المغني (٢٣٦/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن وإن توفر شرط الحرز إلا أن الفقهاء اشترطوا في السرقة بأن يكون الأخذ خفية أما إن كان الأخذ مغالبة أو غصباً فلا تسمى سرقة ، لأن الأخذ كان مجاهرة بمرأى من الناس .

فخطف إنسان لا يُسمى سرقة أيضاً ؛ لأنه لا يتصور ثبوت يد الغير على الإنسان الحر الكبير ، فلا يتحقق ركن السرقة وهو الأخذ [١].

أما سرقة الطفل الصغير ، فعند الإمام مالك يشترط في القطع أن يؤخذ من حرز بأن يكون في دار أهله ، أو معه من يحفظه ، فإن لم يكن في حرز فلا قطع على سارقه .

إذن إطلاق اصطلاح (سرقة الأعضاء الإنسانية) هو من باب التسمية اللغوية ، لا التسمية الشرعية التي تترتب عليها عقوبة السرقة .

ثانياً: القول : إنَّ هذا الفعل حرابة:

هل يعد هذا الفعل من الحرابة والإفساد في الأرض ؟

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للحرابة أو المحارب:

فعرَّف الحنفية [٢] الحرابة بركنها: وهي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد ، بعد أن يكون له قوة القطع .

وأما الشافعية [٣]: فالمحارب هو مسلم مكلّف له شوكة .

وأما المالكية[٤]: فالمحارب هو من أخاف الطريق لأجل أن يمتنع الناس من سلوكها ، وإن لم يقصد أخذ المال من السالكين ، بل قصد مجرد الانتفاع بالمرور منها .

والحنابلة [٥] عرّفوا المحاربين : بأنهم الذين يعرضون للناس بالسلاح من

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٦/٧) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٠/٧) .

(٣) محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج ، دار الفكر ، ص ٥٣١ ، وسيشار لهذا المصدر: الغمراوي ، السراج الوهاج .

(٤) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٤٨/٤) .

(٥) البهوتي ، الروض المربع (٣٣٠/٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصحراء أو البنيان .

فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة .

إذن حتى يتم تطبيق حد الحرابة ، لا بد من توفر شروط منها:

١-أن يكون المحارب مكلفاً (بالغاً ، عاقلاً) :

هذا باتفاق جمهور الفقهاء ، حيث يشترطون التكليف .

واختلف الفقهاء فيما إذا وجد جماعة من المحاربين من بينهم صبي أو مجنون ، هل يطبق الحد على الباقين ، أم يدرأ الحد عنهم ؟

• الإمام أبو حنيفة [١] اعتبر وجود غير مكلف مانعاً من تطبيق الحد على الجميع.

• أما جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - وأبو يوسف من الحنفية[٢]: فذهبوا إلى أنه يطبق الحد على الباقين .

• وقد استدل الإمام أبو حنيفة :

أن الحرابة كالسرقة واحدة ، فقد حصلت ممن يجب عليه الحد وممن لا يجب عليه الحد ، كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القتل [٣].

• وقد استدل جمهور الفقهاء :

بأن المباشر أصل ، وأما الردء تبع ، فلا خلل في مباشرة الأصل . وإنما الخلل في التبع وهو وجود غير مكلف مع المحاربين . ولذلك فلا اعتبار لهذا الخلل . فيسقط الحد عمن كان غير مكلفٍ ، مع بقاء الحد على الباقين .

• القول الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حتى لا تتخذ ذريعة في منع تطبيق حد الحرابة ، وتعطيله . فلا تُقدم جماعة على الحِرابة إلا ومعهم صبي أو مجنون من أجل درء الحد عنهم إن تم التغلب عليهم .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٣٩/٣) .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٣٩/٣) ، البهوتي ، كشاف القناع (١٥١/٦) المطيعي ، تكملة المجموع (٢٣٥/٢٢) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٦/٧ ، ٩١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الصبي أو المجنون فلا يتم تطبيق الحد عليهم ، لأنهما ليسا من أهل التكليف .

٢- الذكورة:

أما المرأة ، فعند الإمام أبي حنيفة ومحمد [١] : لا تعتبر من المحاربين .

وأما جمهور الفقهاء [٢] - المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: فيعتبرون المرأة قاطعة طريق .

- وقد استدل الإمام أبو حنيفة ومحمد بما يلي:

١- أن المرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي[٣] حيث أن بنيتها لا تصلح للحرابة [٤] .

٢- أن في استحقاق ما يستحق بالمحاربة وهو السهم من الغنيمة ، لا يسوى بين الرجل والمرأة . فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة [٥].

- وقد استدل جمهور الفقهاء [٦] بما يلي:

١- إن المرأة إذا انطبقت عليها شروط تطبيق حد السرقة ، فإنها تقطع يدها كالرجل ، فهي تخالف الصبي والمجنون ؛ ولذلك فيطبق عليها الحرابة .

٢- إنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود ؛ فيلزمها هذا الحد كالرجل .

- وقد رد الجمهور على أدلة الإمام أبي حنيفة ومحمد :

بأن آية الحرابة عامة : تشمل الذكر ، والأنثى ، وذلك في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٣٩/٣) .

(٢) الحطاب . مواهب الجليل (٣١٥/٦) ، المطيعي ، تكملة المجموع (٢٣٥/٢٢) . البهوتي ، كشاف القناع (١٥٢/٦) ، الزيلعي ، تبين الحقائق (٢٣٩/٣).

(٣) السرخسي ، المبسوط (١٩٧/٩) .

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٣٩/٣) .

(٥) السرخسي ، المبسوط (١٩٧/٩) .

(٦) ابن قدامة ، المغني (٣١٥/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)[1].

فلا دليل على أن هذا الحد يطبق على الرجل فقط .

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ، ولأن المرأة من أهل التكليف ، فكما يطبق عليها سائر الحدود ، فكذلك حد الحرابة .

٣ ـ أن تكون الحِرابة خارج المصر:

هذا باتفاق جمهور الفقهاء حيث ينعدم الغوث .

أما الحرابة في الأمصار ، فاختلف الفقهاء في ذلك :

• فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد [2] : إلى أنها لا تعد من الحرابة ، ولا يطبق الحد.

• أما جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية [3] ـ فذهبوا إلى أنه يقطع بحد الحرابة إن كانت في أحد الأمصار .

• وقد استدل الإمام أبو حنيفة ومحمد [4]:

بأن السبب في تطبيق الحد محاربة الله ورسوله ، وذلك يتحقق في الصحراء حيث أن المسافر لا يلحقه الغوث عادة ، وإنما يسير في حفظ الله تعالى ، وهو معتمد على ذلك ، فمن يتعرض له يكن محارباً لله تعالى .

أما في الأمصار فيلحقه الغوث من السلطان والناس عادةً ، والمسافر يعتمد على ذلك ، فمن يتعرض له يكنْ معنى محاربة الله ورسوله ناقصاً؛ فلا يقام عليه الحد .

• وقد استدل جمهور الفقهاء:

بأن آية حد الحرابة تتناول كل محارب ، سواء أكان داخل الأمصار أم خارجها ،

---

(١) سورة المائدة: ٣٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٢/٧) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٢/٧) ، ابن قدامة ، المغني (٢٩٧/١٠) . الشربيني ، مغني المحتاج (١٨١/٤) . ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٤٨/٤) .

(٤) السرخسي ، المبسوط (٢٠١/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا وجد في المصر ، كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً ؛ فكان بذلك أولى .

• وقد تم الرد على الإمام أبي حنيفة[١]:

بأن ما ذهب إليه الإمامُ أبي حنيفة كان بحسب ما شاهده في زمانه ، حيث أن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح ، فما كان باستطاعة القطاع أن يتمكنوا من مغالبتهم في المصر .

أما في الوقت الحاضر فقد ترك الناس هذه العادة ، فيتمكن القطاع من مغالبتهم ، فيجري عليهم الحد .

فمن شروط الحرابة المغالبة ، وهي قد تتحقق في الصحراء وفي الأمصار .

• الرأي الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، حيث أن القطاع في الأمصار أخطر من الصحراء، فهذا يؤدي إلي عدم الشعور بالأمن والطمأنينة ولاستئصال شوكتهم يجب أن يقام الحد عليهم حتى لو كانت الحرابة في أحد الأمصار .

٣ـ أن تتوفر لدى المحارب قوة :

وذلك إما باستخدام السلاح أو العصا والحجر وغيره .

وهناك قول عند الشافعية ومالك [٢] : بأنه لا يشترط وجود السلاح . بأن كان للمحارب قوة أو خرج متلصصاً وأخذ مكابرة ، فيكون بذلك محارباً .

٤ـ أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً :

فإن اختطفوا المال وهربوا ، فهم منتهبون ؛ ولا قطع عليهم

– وعلى ذلك فلو تم قطع الطريق ، وإشهار السلاح على الناس من أجل انتزاع أعضاء من أجسادهم فإن أدى هذا الأمر إلى القتل، فيطبق على الجناة حد الحرابة–.

وعقوبة المحارب عند القدرة عليه وردت في الآية الكريمة:

قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٢/٧) .

(٢) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٤٨/٤) ، الشربيني ، مغني المحتاج (١٨٠/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفوا من الأرض) [١].

• فذهب جمهور الفقهاء [٢] - باستثناء المالكية - إلى أن عقوبة المحارب عند القدرة عليه كما يلي:

١- إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً أو لم يقتل ، فإنه يُنفى في الأرض .

٢- إن أخاف السبيل وأخذ مالاً ولم يقتل ، فإنه تقطع يده ورجله من خلاف .

٣- إن قتل ولم يأخذ مالاً ، فإنه يقتل .

وهناك رواية للإمام أحمد [٣] أنه يقتل ويصلب ؛ لأنه محارب .

٤- وإن قتل وأخذ مالاً فإنه يقتل ويصلب .

• أما الإمام مالك [٤].

فاعتبر أن التخيير يكون بإرجاع الأمر إلى اجتهاد الإمام : فإن قتل المحارب فلابد من قتله ، وإن أخذ مالاً ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط ، فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه .

• وقد رد الجمهور [٥] على المالكية في التخيير :

بأنه إذا لم يَقتُلْ فلا يُقتَلُ المحاربُ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحلُ دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث : الثَّيبُ الزاني ، والنفس بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة) [٦].

وإن هذه العقوبات التي وردت في الآية الكريمة مقابلة بالجنايات فاقتضت الإنقسام ، فتقديره أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا مالاً ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ، أو ينفوا إن أخافوا .

(١) سورة المائدة: ٣٣ .

(٢) ابن مودود ، الاختيار (١١٤/٤) الشربيني ، مغني المحتاج (١٨٢/٤) ، ابن قدامة ، المغني (١٠/ ٣٠٧) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (٣٠٧/١٠) .

(٤) ابن رشد بداية المجتهد (٤٥٥/٢) .

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٣٥/٣) ، وما بعدها ، ابن قدامة ، المغني (٣٠١/١٠) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الأمر يختلف عن كفارة اليمين ، فإنها مقابلة بجناية واحدة وهي الحنث ، فكانت للتخيير .

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الترتيب ابتدأ بالأغلظ فالأقل ، ولكون العقوبات تختلف بحسب الجريمة.

عقوبة المباشر والمعين في الحرابة:

لو قامت جماعة بقطع الطريق وإشهار السلاح ، ولكن الذي قام بعملية القتل هو محارب واحد فقط فهل يطبق حد الحرابة على الجميع ، أم على المباشر في القتل ؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

١- جمهور الفقهاء [١] - باستثناء الإمام الشافعي - ذهبوا إلى أنّ المُعِينَ كالمباشر، فتجري أحكام حد الحرابة على الجميع .

٢- ورد عن الإمام الشافعي [٢] ، أنه لا يجب الحدُّ إلا على من باشر القتل ، أما من كان ردءاً (معيناً) لهم أو طليعة فلا يجب عليه القتل ، وإنما يعزر ويحبس .

• وقد استدل جمهور الفقهاء[٣]:

بأن جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ، وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ، ووقف الباقون في حفظهم وحراستهم حتى لا يداهمهم أحد من ورائهم ، أو أرسل الإمام عيناً حتى يتعرف على أحوال العدو ، فإن الكل يشتركون في الغنيمة ، فكذلك الحرابة ، فيستوي فيها الردء والمباشر كما في استحقاق الغنيمة .

٢- إن من عادة القطاع المباشرة من البعض ، والإعانة من البعض الآخر ؛ فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد ، لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق .

---

(١) عبدالله بن محمد المعروف بداماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ١ ، ص ٦٢٩ ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٥٠/٤) ، البهوتي ، كشاف القناع (١٥١/٦) .

(٢) المطيعي ، تكملة المجموع (٢٣٥/٢٢) .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٣٨/٣) ، البهوتي ، كشاف القناع (١٥٠/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وقد استدل الإمام الشافعي [١]:

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢].

والمعين لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة فلم يَجُزْ قتله ، ولأنه حد يجب بارتكابه معصيةً فلم يجب على المعين .

ولو نظرنا إلى دور الردء في الحرابة ، نجد أنه محارب مفسد حيث يقوم بدفع العوائق عن المباشر وإن تعذر المباشر في القتل فإن الردء ينضم إليه ، فالكل محاربون مفسدون ؛ فيدخل هذا في عموم الآية الكريمة : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) .

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الردء كالمباشر ، حيث أن قطاع الطرق جماعة مسلحة ، تتقوى بعضها ببعض ، فالجميع يشترك في الحِرابة ، ولا يتم استئصال شوكتهم إلا عند تطبيق الحد على الجميع ، فتكون العقوبة بذلك قد حققت المقصود منها وهو الردع والزجر لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم ، ولدرء الخطر عن المجتمع .

ارتكاب المحارب جناية تستوجب القصاص فيما دون النفس :

لو ارتكب المحارب جناية تستوجب القصاص فيما دون النفس كقطع طرف عمداً ، هل يتحتم القصاص ، أم أن الأمر متروك للمجني عليه : إن شاء عفا ، وإن شاء اقتص من المحارب ؟

على أقوال:

١- ذهب الحنفية وقول عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة : إلى أنه لا يتحتم استيفاؤه ، فالأمر متروك للمجني عليه .

فقد ورد في البدائع [٣]: (وكذلك إن قدر عليهم قبل التوبة ، ولم يكن منهم قتل

(١) المطيعي تكملة المجموع (٢٣٥/٢٢) .

(٢) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/١١) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٧/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا أخذ مال ، وقد أخافوا قوماً بجراحات يجب القصاص فيما يستطاع فيه الاقتصاص ، والدية فيما لا يستطاع ، فيودعون السجن ؛ لأن الحبس وجب عليهم تعزيراً لأحَدّاً) .

وورد في المجموع[1] - في - أحد قولي الشافعية - (لا يتحتم ؛ لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربة ، وهي القتل وقطع اليد والرجل من خلاف والصلب ، فدل على أن ذلك جميع حدود المحاربة ، فلو كان انحتام القصاص فيما دون النفس من حدود المحاربة لذكره كما ذكر غيره) .

وورد في كشاف القناع [2]: (ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فإذا قطع قاطعُ الطريق طرفاً ، لم يتحتَّم استيفاؤه ، والخيرةُ للمجني عليه ؛ لأنّ القتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً ، أما الطرف فإنما يُستوفى هنا قصاصاً لاحداً ، فيكون حكمه كغير المحارب ، فإذا عفا ولي القود سقط لذلك) .

إذن تطبيق القصاص - فيما دون النفس - يختلف عن الحرابة . حيث لم تذكر أيةُ حدٍّ الحرابة الجزاء الذي يترتب على المحارب إن قطع طرفاً عمداً ، للدلالة على أن هذه الجناية - وهي قطع طرف - تستوجب عقوبة أخرى وهي القصاص .

٢- أما المالكية : فعقوبة المحارب على التخيير بحسب اجتهاد الإمام ورأيه .

٣- وهناك قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [3]: بأنه يتحتم القَوَدُ ؛ لأنّ ما أوجب العقوبة في غير المحاربة يغلظ في المحاربة ، فيتحتم القود كالنفس .

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - أصحاب القول الأول - حيث أن الله عز وجل ذَكَر عقوبةَ المحارب .

أما الاعتداء على طرف فقد ذكر لها عقوبة أخرى وهي القصاص ، فيكون للمجني عليه اختيار العفو أو القود ، ولكن لا يتحتم القود ، لأننا بذلك نثبت عقوبة على المحارب لم يرد الشرع بها .

---

(١) المطيعي ، تكملة المجموع (٢٢/٢٣٧) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع (٦/١٥١) .

(٣) المطيعي ، تكملة المجموع (٢٢/٢٣٧) ، ابن قدامة ، المغني (١٠/٣٠٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قتل الغيلة:

وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله ، أو فعل ذلك لأجل المال[١].

فلو قتل شخص إنساناً بأن خدعه ، أو أسقاه شراباً مسكراً ثم قتله : هل يطبق حد الحرابة ، أم لا ؟

١- ذهب جمهور الفقهاء [٢] - باستثناء الإمام مالك - إلى أنها ليست من الحرابة، وإنما فيها القصاص فإن شاء الولي أن يعفو ، وإن شاء يقتص .

- وكأنهم استندوا إلى أن الحِرابة تقتضي القوة والشوكة ، وقد انتفت في هذا الأمر فأصبحت جناية فيها اعتداء على النفس ، مما يقتضي القصاص - .

٢- وورد عن الإمام مالك : أن قتل الغيلة من الحرابة [٣] ويستوجب حد الحرابة ، وهو رأي الإمام ابن تيمية [٤].

وقد اعتمد الإمام مالك في رأيه على أن في قتل الغيلة خداعاً وقوة استطاع من خلالها الجاني التغلب على المجني عليه ، فلم يستطع المجني عليه طلب الغوث .

- الرأي الراجح :

ما ذهب إليه الإمام مالك من أنها من الحرابة ؛ لأن استخدام مثل هذه الطريقة في القتل يستوجب جزاء وردعاً أكبر ، فاعتبارها من الحرابة نظراً لما تتركه هذه الطريقة من عدم الشعور بالأمن والطمأنينة في داخل المجتمع ، فهي تحقق الأثر نفسه في قطع الطريق من الخوف وإلحاق الأذى بالناس ، والله أعلم .

تطبيق المسألة :

لو أن جماعة مسلحة اختصت بالخروج على الناس لسرقة أعضاء من أجسادهم، كأن تخرج جماعة مسلحة في طريق عام - سواء أكان داخل المصر أم خارجه - وتستلب شخصاً ، ثم يتم تخديره والذهاب به إلى أحد المستشفيات ليتم استئصال قلبه أو كبده ، مما يؤدي إلى موته .

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل (٦/٢٣٣) .

(٢) ابن قدامة ، المغني (٩/٣٣٦).

(٣)ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٤/٣٤٩).

(٤) تقي الدين أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، ج ٢٨ ، ص ٣١٦ ، وسيشار لهذا المصادر: مجموع فتاوى ابن تيمية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فبناء على ما سبق في تعريف الحرابة ، فإن هذا الأمر يعتبر حرابة ؛ لأن الخروج على المارة من أجل قتلهم دون استلاب أموالهم يعتبر حرابة . وقد وردت عقوبتها وهي القتل في الآية الكريمة : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجُلُهُم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[١].

وكذلك فإن كل من شارك في هذا الأمر يعتبر محارباً ، فالذي خرج بالسلاح ، أو الذي خدّر المجني عليه ونقله إلى المستشفى ، فكلهم محاربون ، ويتم تطبيق الحد عليهم ؛ لأن الرأي الراجح أن المعين كالمباشر في الحرابة ، فهم في العقوبة سواء .

وكذلك الطبيب إن علم أنه تم إحضاره بهذه الطريقة فهو محارب ، فهو الذي باشر عملية انتزاع القلب أو الكبد ـ الأعضاء المنفردة ، والتي أدت إلى موت المجني عليه .

أما إذا تم استئصال ـ كِلْيَة ـ المجني عليه ، أو تم قطع عضو من جسده ، ثم بقي على قيد الحياة ، فتعتبر جناية تستوجب القصاص فيما دون النفس ، فيتم تطبيق القصاص ، والخِيرة للمجني عليه ، فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا .

وعند عدم القدرة على تطبيق القصاص يتم استبداله بالدية مع تعزير الجناة في ذلك ـ والله أعلم ـ .

القصاص :

في حالة الاعتداء على شخص ، وإتلاف عضو من أعضائه وجب تطبيق القصاص.

وفي اللغة : (اقتصّ) فلان: أخذ القصاص . وتتبّعه[٢] .

والمعنى : أن يفعل به مثل فعله ، مِن قتل أو قطع أو ضرب أو جرح[٣].

ويسمى كذلك قَوَداً ؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه لمحل قتله [٤].

---

(١) سورة المائدة: ٣٣ .

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط (٧٤٦/٢) .

(٣) أحمد الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٥ م ، ج٤، ص ٩٨ . وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: حاشية الطحطاوي .

(٤) القليوبي ، حاشية القليوبي ، (٩٨/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دليل مشروعية القصاص :

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تثبت مشروعية القصاص ؛ منها:

١- قوله تعالى: (وكتبْنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[١].

٢- وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[٢].

٣- وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُودى وإما أن يقاد) [٣].

فهذه الأدلة الشرعية تثبت مشروعية القصاص . وما شرع الله عز وجل القصاص إلا من أجل تأمين الحياة البشرية وحفظ النفوس [٤]، قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[٥].

وبذلك فيجب تطبيق القصاص ، إذا توفرت شروط ذلك .

والقصاص نوعان:

١- قصاص في النفس .

٢- قصاص فيما دون النفس .

١- القصاص في النفس :

وهذه لا تكون عقوبة إلا في حالة القتل العمد .

---

(١) سورة المائدة: ٤٥ .

(٢) سورة البقرة: ١٧٨ .

(٣) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (٢٧/٢٦ وما بعدها) .

(٤) مقاصد الشريعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، السنة السادسة ، العدد السادس ، ١٤٠٢، ١٤٠٣هـ ، ص ٣٠٧ .

(٥) سورة البقرة: ١٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وقد عرَّف الحنفية [١] القتل العمد : بأن يقصد الجاني القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف وغيرها .

أما القتل بالحجر الكبير أو العصا الكبيرة ، فإنهما لا يوجبان القود عند أبي حنيفة ، فهو قتل شبه عمد .

• أما عند جمهور الفقهاء[٢] ـ المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ـ فالعمد أن يقصد الجاني القتل بحديد أو مثقل ونحوهما .

• وقد استدل الإمام أبو حنيفة بما يلي:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط أو العصا والحجر ، وفيه دية مغلظة مائة من الإبل ؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادُها)[٣].

وجه الدلالة :

أن اللفظ (العصا والحجر) بإطلاقه ، فيتناول العصا الكبير [٤].

٢ـ إن قصد القتل أمر مبطن لا يُعرف إلا باستعمال الآلة القاتلة ، والمثقل (كالحجر والعصا الكبيرة) غير موضوع للقتل ولا مستعمل فيه ؛ إذ لا يقع القتل به غالباً ، فقصرت العمدية [٥].

والذي يوجب القصاص هو استخدام آلة محددة ، ولا يختلف الصغير منها والكبير ؛ حيث أن الكل صالح للقتل وذلك بتخريب البنية ظاهراً وباطناً [٦].

أيضاً ما لا يوجب القصاص وجب أن يستوي الصغير منه والكبير ، فهو غير معد للقتل ، فكان في قصده القتل شكٌ ، والقصاص نهاية في العقوبة ، فلا يجب مع الشك [٧].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧ وما بعدها).

(٢) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٢٤٣/٤) ، الغمراوي ، السراج الوهاج ص ٤٩١ ، السرخسي ، المبسوط (١٢٢/٢٦) . ابن قدامة ، المغني (٣٢٢/٩) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير (١٥/٤) . وذكر بما قاله ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف .

(٤) حاشية الطحطاوي (٢٥٩/٤) .

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق (١٠٠/٦) .

(٦) حاشية الطحطاوي (٢٥٩/٤) .

(٧) الزيلعي ، تبيين الحقائق (١٠٠/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• أما جمهور الفقهاء ، فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: (ومَن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سُلطاناً فلا يسرف في القتل)[١].

وجه الدلالة:

أن المراد بالسلطان في الآية استيفاء القود ، بدليل أنه أعقبه بالنهي عن الإسراف في القتل ، والتقييد بكون الآله جارحة زيادة عن النص [٢].

٢- روى أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها بحجر ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين [٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث يثبت القصاص في القتل بالمثقل [٤]، حيث أن اليهودي قد قتلها بحجر ، فأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه القصاص .

٣- عن حمل بن مالك قال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تُقتل)[٥].

وجه الدلالة:

قوله (وأن تُقتل) دل على أن القصاص في القتل يثبت بالمثقل .

• وقد رد الإمام أبو حنيفة على أدلة الجمهور بما يلي:

١- أن اليهودي الذي قتل الجارية ؛ تم قتله إما لأنه قاطع الطريق فقتل حداً لا

---

(١) سورة الإسراء: ٣٣ .

(٢) السرخسي ، المبسوط (١٢٢/٢٦) .

(٣) ورد برواية أخرى في صحيح مسلم ، بشرح النووي (١٥٧/١١) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار (١٩/٧) .

(٥) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، (١٩١/٤) . وورد في سنن الترمذي : (٢٤/٢٣/٤) عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى عليه وسلم في الجنين بغرة : عبد أو أمة فقال الذي قُضي عليه : أيعُطى من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطلق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا ليقول بقول شاعر ، بل فيه غرة عبد أو أمة ، وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قصاصاً ، أو جعله كقاطع الطريق ، لكونه ساعياً في الأرض بالفساد [١].

٢- أن حديث حمل بن مالك يُعارضه حديث المغيرة بن شعبة ، قال: ضربت إمرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ، قال وإحداهما لَحْيانية ، قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنَغْرَمُ دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يُطل[٢] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسَجْعٌ كسجع الأعراب ، قال: وجعل عليهم الدية [٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية ولم يوجب القصاص .

• وقد رد جمهور الفقهاء على أدلة الإمام أبي حنيفة بما يلي:

١- أن الحديث الذي تم ذكره (ألا إن قتيل خطأ العمد ...) محمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر ، فدل على أنه أراد ما يشبههما[٤].

ثم إن في السوط والعصا عمداً خطأ ، وليس بمانع أن يكون عمداً محضاً ؛ لأنه قد يتنوع[٥].

٢- وأما رد الإمام أبي حنيفة على حديث الجارية التي قتلها اليهودي فالرد عليه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتله بمثل ما قتل من الحجر ، فدل على أنه مماثلة قود ، وأنه حكم ورد على سبب ، فوجب أن يكون محمولاً عليه [٦].

٣- وأما حديث حمل بن مالك فهو لا يعُارض حديثَ المغيرة ؛ لأنه أجنبي من

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق (١٠٠/٦) .

(٢) يطل : يهدر يُلغى .

(٣) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٨/١١ وما بعدها) .

(٤) ابن قدامة ، المغني (٣٢٤/٩) .

(٥) الماوردي ، الحاوي الكبير (٣٧/١٢) .

(٦) الماوردي ، الحاوي الكبير (٣٦/١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرأتين ، بينما حمل بن مالك زوجُ الضرتين ، فكان بحالهما أعرف [١].

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القتل بالمثقل كالعصا الكبيرة ـ وما يقتل غالباً هو قتل عمد .

فالقتل فعل من العباد تزول به الحياة [٢] ، وإن تعمد إنسان ضَرْبَ آخر بعصا كبيرةٍ أو حجر كبير غالباً ما يقتل ، فقد توفر عنصر قصد الفعل ـ حيث أن قصد القتل لا يُعرف إلا بحسب الآلة المستخدمة ، واستخدام المثقل ـ وهو ما يقتل غالباً ـ دلّ على أنه يقصد القتل ـ والله أعلم ـ .

وجمهور الفقهاء في تحديد إن كان القتل عمداً أو شبه عمد ، نظروا في آلة القتل : فإن كانت مما تقتل غالباً ، فاعتبروا القتل عمداً ، أما إن كانت لا تقتل غالباً فهي شبه عمد ؛ أما إن ظهر من الجاني خطأ في القتل فلا قَوَدَ وإنما الدية .

باستثناء الإمام مالك [٣] حيث اعتبر القتل إما عمداً أو خطأ ، ولم يعتبر شبه العمد إلا فيما بين الأبن والأب .

شروط تطبيق القصاص في النفس:

١ـ أن يكون القاتل مكلفاً .

أما الصبي والمجنون فلا قود عليهما ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رُفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)[٤].

٢ـ واشترط جمهور الفقهاء [٥] ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ التكافؤ حين القتل ـ فلا يقتل المسلم بالكافر ـ الذمي ـ .

---

(١) المرجع السابق (٣٦/١٢) .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (١٣٧/٩) .

(٣) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٢٤٢/٤) ، ابن رشد بداية المجتهد (٤٠١/٢) .

(٤) الحديث صحيح . الألباني ، إرواء الغليل (٢٦٥/٧) .

(٥) الحطاب ، مواهب الجليل (٢٣٣/٦) ، سليمان الجمل ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي ج٥، ص ٢٠، وسيشار لهذا المصدر: حاشية الجمل ، ابن قدامة، المغني (٣٤٢/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الحنفية [١] فلم يشترطوا هذا الأمر فعندهم يقتل المسلم بالكافر - الذمي - .

• وقد استدل جمهور الفقهاء بعدة أدلة ، منها:

١- قوله تعالى : (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) [٢].

وجه الدلالة:

إن نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما [٣].

٢- قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية وإن كانت بلفظ الخبر ، إلا أن المراد النهي ، ولا يكون نفي السبيل إلا بمنع وجوب القصاص ، فلا يقتل المسلم بالكافر ؛ حتى لا يكون للكافر على المسلم سبيل بالتسلط واليد [٥].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر)[٦].

وجه الدلالة:

إن اللفظ يقتضي عموم الكفار [٧] - من المعاهدين وأهل الحرب - فوجب حمله على عمومه [٨].

• وقد استدل الحنفية بعدة أدلة منها:

١- إطلاق الكتاب والسنة[٩]، بمعنى أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية جاءت عامة دون تقيد .

---

(١) السرخسي ، المبسوط (١٣١/٢٦) .

(٢) سورة الحشر: ٢٠ .

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير (١١/١٢) .

(٤) سورة النساء: ١٤١ .

(٥) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٢/١٢) .

(٦) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩٠/٢٦) .

(٧) الشربيني ، مغني المحتاج (١٦/٤) .

(٨) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٣/١٢) .

(٩) حاشية الطحطاوي (٢٦١/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما في قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) [١].

وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[٢].

وقوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) [٣] .

فالآيات الكريمة اللفظ فيها عام ، ومن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل[٤].

٢ـ قوله تعالى: (ولكم في القصَاص حياةٌ)[٥].

وجه الدلالة :

إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب [٦].

فتحقيق معنى الحياة أبلغ في تشريع القصاص بين المسلم والذمي .

٣ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[٧].

وجه الدلالة:

أن المقصود من الحديث أن لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فذو العهد معنيٌ بالقصاص .

وأما الكافر الذي لا يقتل به المؤمن هو الكافر الذي لا عهد له .

ولو كان المقصود عدم قتل الكافر على عمومه لكان اللفظ ـ لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذي عهده في عهده .

فالكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد [٨].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة: ٤٥ .

(٣) سورة الإسراء: ٣٣ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧) .

(٥) سورة البقرة: ١٧٩ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧) .

(٧) هو حديث علي رضي الله عنه ، الذي صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/٧) .

(٨) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي ، شرح معاني الآثار . الطبعة=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- بأنه لو سرق مسلم من مال الذمي ما يجب فيه القطعُ قُطِع ، كما يقطع في مال المسلم ، فلما كان العقوبات في انتهاك مال قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ، كذلك تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الدم الذي قد حرم بالإسلام [١].

٥- أيضاً لو قَتل ذميٌّ ، ثم أسلم القاتل فإنه يُقتل بالذمي ، ولا يُبطل ذلك إسلامه ، فوجب أن تكون كذلك جنايته قبل الإسلام وبعده سواء .

أي لما كان إسلامه بعد جنايته لا يدفع عنه القود ، كذلك فإن إسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود [٢] .

• وقد رد جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية بما يلي:

١- أما دليلهم (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد) فهو كلام مبتدأ ؛ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده ، لأنه لو كان المقصود ما ذكره الحنفية لخلا الحديث عن الفائدة ، لأنه يصير التقدير : لا يقتل المسلم إذا قتل كافر حربياً .

ومعلوم أن قتل الكافر الحربي عبادة . فكيف يعقل أن يقتل به [٣].

٢- أما لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم: فقد ذهب جمهور الفقهاء [٤] إلى أنه يقتل به؛ وذلك لأن القصاص عقوبة . فكان الاعتبار بحال وجوبها دون حال استيفائها كالحدود ، فهو حق قد وجب عليه قبل إسلامه ، فلم يسقط بإسلامه كالدين [٥].

٣- أما لو سرق مسلم من مال ذمي فإنه يقطع به ، فالرد عليه من وجهين [٦]:

أ- أن القطع في السرقة حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه ، فجاز أن يستحق

= الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - ١٩٧٩م ، ج٣ ، ص ١٩٣ ، وسيشار لهذا المصدر: الطحاوي ، شرح معاني الآثار .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) .

(٢) المرجع السابق (١٩٥/٣).

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج (١٦/٤١) .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج (١٦/٤١). ، ابن قدامة ، المغني (٣٤٣/٩) . الشيخ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا (٣٤٣/٤) . وسيشار لهذا المصدر - عليش ، شرح منح الجليل .

(٥) ابن قدامة ، المغني (٣٤٣/٩) .

(٦) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٥/١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم ، أما القود فهو من حقوق الآدميين ولجواز العفو عنه لم يستحقه كافر على مسلم .

ب - أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ولم يقتل به ، جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يقتل به .

• وقد رد الحنفية على دليلي الجمهور:

بأن الآيات الكريمة في نفي المساواة بين الكفار والمؤمنين ، المراد بها في أحكام الآخرة ، وذلك مبين في آخر كل آية [١].

وبذلك فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن الكافر لا يكافيء المسلم ، حيث أن الكفر أورث شبهة في عدم تطبيق القصاص .

باستثناء حالة معينة وردت عند الإمام مالك وهي أن المسلم يقتل بالكافر إذا قتله غيلة ؛ بأن يضجعه ويذبحه وبخاصة على ماله [٢].

ولكن ليس قصاصاً بل لدفع الفساد كقتل المحارب [٣].

أما جمهور الحنفية فاعتبروا أن عقد الذمة يحقن الدم ؛ فيقتل المسلم بالذمي قصاصاً .

• الرأي الراجح:

أن القصاص عقوبة يجب أن تثبت دون وجود شبهة ، واختلاف الفقهاء في المسألة أورث شبهة ؛ لذلك فالرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسلم لا يقتل بالكافر .

وليس معنى ذلك استباحة دمه ، بل قد وردت أحاديث نبوية تنهى عن إيقاع الأذى بأهل الذمة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٤] .

ولكن يندرئ القصاص بسبب شبهة الكفر - والله أعلم - .

---

(١) السرخسي ، المبسوط (١٣٤/٢٦).

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد (٣٩٩/٢) .

(٣) عليش ، شرح منح الجليل (٣٤٣/٤) .

(٤)البخاري انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني : (٨٨/٢٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ القصد والعدوان:

فيجب أن يكون القاتل متعمداً القتل ، أي : قاصداً إزهاق روح المجني عليه .

فإن كان مخطئاً فإنه لا قصاص عليه .

وقد اعتمد جمهور الفقهاء في تحديد القصد على آلة القتل ، فإن استخدم الجاني آلة تقتل غالباً كالسيف أو السكين ونحوهما ، فهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه عمد يجب فيه القصاص .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود)[1] .

فيجب أن لا يكون هناك شبهة في عدم إرادة القتل .

تعقيب:

ولا خلاف في أن من ينزع كبد إنسان أو قلبه يكون قاصداً قتله ؛ حيث أن هناك أعضاء منفردة خلقها الله عز وجل لا يستطيع الإنسان أن يحيا بدونها كالقلب ، والكبد ونحو ذلك .

فإذا تم استئصالها لزرعها في جسد إنسان آخر ، فالطبيب يعلم بعدم إمكانية البقاء على قيد الحياة بدون هذه الأعضاء .

أيضاً الأعضاء الثنائية لا يحيا الإنسان بدونهما إن نزعتا من الجسد - كالكِليتين- فالطبيب يعلم بما سيلحق الشخص من هلاك (موت) فيطبق القصاص في النفس على الطبيب .

أما في حالة نزع (كِلية) إنسان دون علمه ، وأثناء العملية مات الشخص الذي تم استئصال الكِلْية منه ، فعنصر العدوان بغير حق متوفر ؛ فيتحمل المسؤولية كل من شارك في الجريمة .

وقد ذكر الفقهاء الحكم في الجماعة التي تقتل واحداً .

حيث أنهم يقتلون به جميعاً ؛ إذا كان فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً .

وهناك رواية عن الإمام أحمد : أنهم لا يقتلون به ، وتجب عليهم الدية .

---

(١) تخريج الحديث: اختلف في وصله وإرساله ، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال . ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير (٢١/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وقد استدل جمهور الفقهاء[١] بما يلي:

١-إجماع الصحابة :

حيث روي أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » [٢].

وعن علي بن أبي طالب أنه قتل ثلاثة رجال قتلوا رجلاً .

ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً .

٢-سد الذريعة:

أن أحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد ، أنه لو أنسد فيه باب القصاص لأدّى إلي استعانة كل قاتل بآخر ليبطل القصاص ؛ فيؤدي ذلك إلى اسقاط حكمة الردع والزجر .

• أما دليل الرواية الثانية للإمام أحمد:

فقوله تعالى : (الحر بالحر) ، وقوله تعالى : (وكتبا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [٣] .

وجه الدلالة:

أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة ، حيث أن التفاوت في الأوصاف (الحرية والرق) تمنع ، فالتفاوت في العدد أولى [٤].

ويمكن الرد على هذا الدليل:

بأن القياس يستوجب أن لا تقتل الجماعة بالواحد لعدم المساواة ، ولكن لم يؤخذ بالقياس لإجماع الصحابة .

وأيضاً لأن القصاص شرع لحكمة الزجر ، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به ، فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء [٥].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٣٨/٧) ، عليش ، شرح منح الجليل (٣٥٦/٤) . الشربيني ، مغني المحتاج (٢٠/٤) ، البهوتي ، الروض المربع (٤١٥/٣) .

(٢) صحح الإمام مالك ، الموطأ ، مجلد ثالث ، ص ١٧ وما بعدها .

(٣) سورة المائدة: ٤٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني (٣٦٨/٩) .

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق (١١٤/٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث بذلك قد تحققت حكمة القصاص ، فالله عز وجل أوجب قتل من قتل صيانة للأنفس [١] ، ولو سقط القصاص عن الجماعة لم يمنع ذلك الجناة من الاعتداء والعدوان ، ولما تحققت الغاية من القصاص .

حكم اشتراك شخص في الإمساك بالمجني عليه :

لو تم إمساك المجني عليه من قبل شخص ، ليتمكن القاتل من قتله .

فإذا لم يعلم أن القاتل سيقتله فلا قصاص عليه .

• وذهب الإمام الشافعي [٢] : إلى أنه لا قصاص عليه حتى لو علم بأن القاتل سيقتله ، لأنّ فعله تسبب في قتله ولكن لم يباشر القتل ، وإذا اجتمعت المباشرة مع السبب فتغلب المباشرة ، فلا قصاص عليه .

• أما الإمام مالك [٣] فذهب إلى أنه يقتل قصاصاً إذا ثبت أنه لولا إمساكه بالمجني عليه لما تمكن القاتل من قتله ، مع علمه أنه يقصد قتله .

• وأما الإمام أحمد [٤] ، فقد ورد عنه روايتان:

١- القصاص لأنه لم يتم قتله إلا بعد مسكه .

٢- أنه يحبس حتى الموت .

• الرأي الراجح: ما ذهب إليه الإمام الشافعي حيث أن القتل العمد يشترط فيه القصد ، فيمكن الاستدلال على القصد بحسب الآلة التي استخدمت في إزهاق روح المجني عليه ، فالممسك لم يُباشر عملية القتل .

وعلي هذا فإن تم إمساك المجني عليه من قبل شخص ليتم استئصال عضو من أعضائه فلا قصاص على من أمسك ، وإنما القصاص على من باشر عملية الاستئصال التي أدت إلى قتل المجني عليه ، والله أعلم .

---

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بإبن العربي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧م ج٢ ، ص ٦٢٤ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن العربي ، أحكام القرآن .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج (٨/٤) .

(٣) ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٤) .

(٤) ابن قدامة ، المغني (٤٧٨/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ـ القصاص فيما دون النفس :

وهما نوعان:

أ ـ قصاص في الجروح .

ب ـ قصاص في الأعضاء .

أ ـ قصاص في الجروح:

ويشترط عدة شروط منها:

١ ـ أن يكون عمداً محضاً :

أي أن يقصد الجاني العدوان والأذى للمجني عليه ، فإن كان خطأً فلا قصاص عليه .

والجروح قد تكون في الرأس والوجه وتسمى الشجاج .

وقد تكون فيما سواهما من البدن.

أما الشجاج فهي عدة أنواع[١] ، وقد اتفق الفقهاء على أن القصاص يكون في الموضحة [٢] ، أما دونها فلا قصاص .

---

(١) أنواع الشجاج:
١ـ الدامية: التي تدمي الجلد .
٢ـ الخارصة: التي تشق الجلد .
٣ـ السمحاق: التي تكشط الجلد .
٤ـ الباضعة: التي تشق اللحم.
٥ـ المتلاحمة: التي تقطع اللحم في عدة مواضع .
٦ـ الملطاة: التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق .
٧ـ الموضحة: التي توضح العظم ، أي: تظهره .
٨ـ الهاشمة: التي تهشم العظم .
٩ـ المنقلة: التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواء .
١٠ـ المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي مختصة بالرأس .
أيضاً الجائفة: التي تصل إلى الجوف ، وهي مختصة بالجسد .
وهذا عند المالكية ، الدردير ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٤/٢٥١ وما بعدها) .
وهذه الأنواع متشابهة مع الأنواع التي ذكرها باقي الفقهاء .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٧/٢٩٦) ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٤/٢٥١) ، الشربيني ، مغني المحتاج (٤/٢٦) ، ابن قدامة ، المغني (٩/٤٢٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باستثناء الإمام محمد من الحنفية [١] ، حيث قال بأن المساواة تتحقق فيما دونها بمعرفة قدر الجراحة بمسمار ثم تؤخذ حديدة على قدرها وينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفى مثل ما فعل .

٢ ـ إمكانية الاستيفاء من غير زيادة .

لقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٢].

وجه الاستدلال:

أن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته . فيجب الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة . فما زاد على الجناية يبقى على العصمة [٣].

ولهذا يشترط لوجوب القصاص المماثلة:

عن هذا قال ابن تيمية: « ولهذا كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم ، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل ، وإذا كان الحيف واقعاً في الاستيفاء عُدِلَ إلى بدله وهو الدية ؛ لأنه أشْبَهُ بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه[٤].

ب ـ القصاص في الأعضاء:

وشروط تطبيق القصاص في الأعضاء:

١ـ أن يكون الفعل عمداً محضاً أي: أن يقصد الجاني الاعتداء .

٢ـ يشترط المماثلة ، أي: إمكانية استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة .

والمماثلة تكون بإحدى طريقتين[٥]:

أـ إما أن يكون للعضو مفصل ـ موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين ـ كالمرفق والركبة .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧) .

(٢) سورة البقرة: ١٩٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني (٤١١/٩ وما بعدها).

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٧/١٨ وما بعدها) .

(٥) الإمام النووي ، روضة الطالبين (١٨١/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - أو أن يكون للعضو حد مضبوط ، يمكن للآلة أن تزيل العضو دون زيادة .

ومن الأعضاء التي تتحقق فيها المماثلة:

العين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، وغير ذلك من الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل .

لقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص)[١].

وروي عن أنس أنَّ أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصاص القصاص، فقالت أم الربيع : يا رسول الله : أيقتص من فلانة ؟ والله لا يُقتص منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (سبحان الله يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله

قالت: لا والله لا يُقتص منها أبداً .

قال: فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) [٢].

فإذا أمكن استيفاء القصاص وجب ، وإن تعذر عُدِلَ إلى بدله وهو الدية .

٣- واشترط الحنفية[٣] التكافؤ في الدية ، بمعنى أن لا تقطع يد الرجل بيد المرأة ؛ لأن الدية غير متساوية.

خلافاً لجمهور الفقهاء [٤] الذين لم يشترطوا هذا الأمر :

- وقد رد جمهور الفقهاء على الحنفية:

بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين)[٥].

إلى قوله تعالى : (والجروح قصاص) [٦].

---

(١) سورة المائدة: ٤٥ .

(٢) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٢/١١ وما بعدها) .

(٣) السرخسي / المبسوط (١٣٦/٢٦) .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير (٢٦/١٢) .

(٥) سورة المائدة: ٤٥ .

(٦) سورة المائدة: ٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالأية تدل على العموم ، فكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف والجراح .

• والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث أن الآية عامة ولم تذكر الفرق بين الرجل والمرأة من حيث تطبيق القصاص في الأعضاء ، والله أعلم .

لو اشترك جماعة في إبانة عضو واحد:

لو قام عدة أشخاص بالاعتداء على إنسان ، ثم أبانوا عضواً من أعضائه كالأذن أو الأنف أو نحو ذلك ، فهل يطبق عليهم القصاص ؟

ذهب الإمام مالك والشافعي [١] إلى أنه يجب القصاص ، حيث تقطع الأيدي باليد الواحدة ، وهو مذهب الحنابلة .

أما الحنفية[٢] فقالوا: لا تقطع أعضاء بعضو واحد ، حيث انتفى التماثل .

• أدلة الجمهور:

١- ما روي أن شاهدين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة ، فقطع يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول ، فردَّ شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما .

وجه الدلالة:

أنه أخبر لو تم تطبيق القصاص لقطع يد كل واحد منهما، ولا مخالف من الصحابة [٣].

٢- أن الحكم كالاشتراك في قتل نفس واحدة ، فهو أحد نوعي القصاص ؛ فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس [٤].

• أما دليل الحنفية[٥]:

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٠٥/٢) ، المطيعي ، تكملة المجموع: (٣٢٠/٢٠) ابن قدامة ، المغني (٩/ ٣٧٩) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٤/٨) . المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص ٢٦٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط (١٣٧/٢٦) .

(٣) المطيعي ، تكملة المجموع (٣٢٢/٢٠) .

(٤) ابن قدامة ، المغني (٣٧٣/٩) .

(٥) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٩٩/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أنه لا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة ، لا في الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل، أما في الذات ؛ لأنه لا مماثلة بين العدد بين الفرد من حيث الذات يحققه أنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء والفائت هو المماثلة من حيث الوصف فقط ففوات المماثلة في الوصف لما منع جريان القصاص ، ففواتها في الذات أولى ، وأما في المنفعة ؛ فلأن من المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين كالكتابة ونحو ذلك ، وكذا منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة ، وأما في الفعل ؛ فلأن الموجود من كل واحد منهما قطع بعض اليد كأنه وضع أحدهما السكين من جانب ، والآخر من جانب آخر، والجزاء قطع كل واحد من كل واحد منهما وقطع كل اليد أكثر من قطع بعض اليد ، فقد انعدمت المماثلة من وجوه عدة تكفي إحداها بمنع جريان القصاص .

• وقد رد الحنيفة على ما استدل به الجمهور[١]:

بأن ما قاله علي بن أبي طالب لا حجة فيه ؛ حيث أنه على سبيل السياسة بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه ، وهذا لا يكون إلا بطريق السياسة .

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب القصاص ؛ لانتفاء المماثلة عند التطبيق . وعلى ذلك فلو قامت جماعة بإبانة عضو إنسان فإن ذلك يعتبر مانعاً من تطبيق القصاص لانتفاء المماثلة ، وأما تطبيق القصاص على النفس في الجماعة التي اشتركت في قتل واحد ، فإن ذلك للزجر والردع حتى لا تتخذ وسيلة إلى القتل .

أما في إبانة عضو فيشترط لتطبيق القصاص المماثلة في الوصف ، فتكون في العدد أولى - والله أعلم - وبما أنه قد تعذر تطبيق القصاص - إذن تكون العقوبة البديلة للقصاص وهي (الدية) .

ويسقط القصاص بالعفو ، فإن عفا ولي المقتول أو المجني عليه في القصاص فيما دون النفس سقط القصاص ، ووجبت الدية إلا إذا تم إعفاء الجاني من دفعها .

لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)[٢].

---

(١) المرجع السابق (٢٩٩/٧) .

(٢) سورة البقرة: ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد) [1].

وعليه ، فإذا عفا أهل المقتول وجبت الدية .

تطبيق المسألة:

في مسألة سرقة الأعضاء الإنسانية ، إن توفرت شروط تطبيق القصاص وجب تطبيقه .

فلو دخل شخص للعلاج الجراحي ، ثم قام الطبيب بتخديره لإجراء جراحة ما ، فقام الطبيب باستئصال عضو من أعضاء المريض التي لم يصبها مرض (كالكلية مثلاً) دون علم المريض من أجل زرعها في جسد إنسان آخر ، وشفي المريض بعد ذلك .

فإن كان العضو الذي تم انتزاعه ينتهي بمفصل أو للعضو حد مضبوط وجب تطبيق القصاص على الطبيب .

لأن الذي قام بعملية انتزاع العضو هو الطبيب فيجب تطبيق القصاص عليه .

أما لو قام الطبيب باستئصال قلب المريض - بعد إيهام أهله بأنه قد مات ونصحهم بالتبرع بقلبه لإنسان آخر - فلو ثبت عن طريق التشريح أن المريض قد توفي نتيجة انتزاع قلبه أو كبده : بمعنى أن عملية استئصال القلب قد أجريت والمريض كان على قيد الحياة ، ولكن الطبيب أخفى ذلك من أجل الشهرة أو كسب المال .

فعندها يكون الطبيب هو الذي أزهق روح المجني عليه باستخدامه المبضع - وهي أداة حادة تقتل بحسب الموضع الذي تستخدم فيه ، ونزع القلب أو غيره من الأعضاء التي تؤدي إلى الموت ، فالطبيب قد ارتكب جناية القتل العمد ؛ فيجب القود في النفس .

وحتى لو اشتركت جماعة في انتزاع القلب ، فيُنظر إلى فعل كل شخص في هذا الأمر ، فإن انفرد عمل كل واحد منهم بحيث لو كان قاتلاً ، وجب تطبيق القصاص .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الممسك للمجني عليه فلا يتم تطبيق القصاص بحسب الرأي الراجح الذي تم ذكره ، وإن تعذر تطبيق القصاص ، فيتم استبداله بالدية .

العقوبة البدلية (الدية) :

إذا امتنع تطبيق القصاص لسبب من الأسباب ، وجبت الدية بدلاً عنه .

وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للدية منها:

أن الدية هي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها[١] .

ومنها أن الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد [٢].

ولعل من أقرب التعريفات إليها:

أنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية [٣].

وقد وردت مشروعية الدية في نصوص شرعية كثيرة منها:

قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا)[٤].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي وإما أن يقاد) [٥].

وتجب الدية كاملة عند تفويت مصلحة الجنس على الكمال كإتلاف اليدين ، أما الأعضاء الثنائية فإن ذهبت إحداهما فتجب نصف الدية [٦].

أما الأعضاء التي لا نظير لها في البدن ، فتجب الدية كاملة كاللسان ونحو ذلك :

---

(١) قليوبي ، حاشية قليوبي (١٢٩/٤) .

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل (٢٥٧/٦) .

(٣) المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص ٢٦٦ .

(٤) سورة النساء: ٩٢ .

(٥) سبق تخريجه . ص ٧٣ .

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٣ ، و ما بعدها ، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٢١٩ ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٥ ، المرداوي ، التنقيح المشبع ، ص ٢٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعزير :

عند تطبيق القصاص على الجماعة التي تقتل واحداً ، فإنهم يقتلون به جميعاً إذا كان فعل كل واحد من المشتركين بحيث لو انفرد كان قاتلاً .

لكن لو انفرد عمل أحدهم ولم يتسبب في ـ القتل ـ فعندها عقوبة التعزير .

والتعزير هو تأديب على جرائم لم يَرِدْ حكمُ الشرع فيها [١] ، أو ليس لها حد مقدر في الشرع[٢]، أي: في المعاصي التي لا حد لها ولا قصاص[٣].

ويكون التأديب بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل .

فقد يعزّر الجاني بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك [٤].

وهنا يمكن تطبيقها على الطبيب ، ففي عزله عن ولايته (مهنة الطب) ما هو تأديب له ومعاقبة بحيث يردع غيره .

وقد يعزر بالحبس ، أو بالنفي[٥] كما نفى الرسول صلى الله عليه وسلم المخنثين من المدينة[٦] أما المريض الذي زرع العضو في جسمه مع علمه بعدم الإذن ، فيبحث الوالي عن عقوبة مناسبة له .

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ١٢ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٣/٧) .

(٣) الشافعي الصغير نهاية المحتاج (١٩/٨) .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية . ص ١٢ .

(٥) الدردير ، الشرح الصغير (٥٠٤/٤) .

(٦) ورد في تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٨٧/٤) : (وأمر المخنثين بالابتعاد عن المدينة) : تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

وصل الأعضاء المقطوعة بحد أو قصاص

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نبذة عن الموضوع

تمهيد:

توصل الطب الحديث إلى إمكانية إرجاع العضو إلى الجسد بعد بتره ، فما يتم من حوادث أثناء العمل بالآلات الحادة مما يؤدي إلى بتر اليد أو الإصبع ، فتحدث المعالجة الفورية من قبل جراحين تخصصوا في هذا الأمر .

فباستخدام الميكروسكوب في حجرة العمليات ، والآلات والخيوط الدقيقة جداً يمكن توصيل الأوعية الدموية بعضها ببعض وتوصيل الأعصاب والعظام والأوردة والعضلات ويعيش الجزء المقطوع ويؤدي وظيفته وكأن شيئاً لم يحدث .

ولنجاح هذه العملية لا بد من حفظ الجزء المقطوع مبرداً ، كأن يوضع في إناء به ثلج حتى يحافظ على درجة البرودة بدون أن يتجمد الجزء المقطوع .

ثم ينتقل المريض مع الجزء المقطوع بأسرع وقت إلى المستشفى لإجراء العملية الجراحية .

وبهذه الطريقة يمكن زرع الجزء المقطوع سواء كان جزءاً من الجلد أو العظم أو جزءاً من الأصبع أو الأصبع كله ، أو اليد كلها أو الذراع أو الرِّجْل[1].

فالمقصود بوصل الأعضاء المبتورة :

هو إعادة زرع العضو في مكانه الأصلي بعد بتره (قطعه) لسبب ما .

الحكم الشرعي في وصل الأعضاء المقطوعة بحد أو قصاص :

بما أنه أصبح ممكناً إعادة اليد المقطوعة ونحوها ، فهل يجوز إعادة الأعضاء المقطوعة بحد أو قصاص ؟

هذه واقعة جديدة الحدوث ؛ لأن العلم لم يتوصل إلى هذا من قبل ، ولذا فإنها تحتاج إلى نظر فقهي جديد .

---

(١) د. نبيل إبراهيم الصاحي ، الجديد في جراحة التجميل ، كتاب اليوم الطبي ، تصدر عن مؤسسة أخبار اليوم جمهورية مصر العربية ، العدد ٨٩، ١٥ أغسطس /١٩٨٩م ، ص ١٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن قبل بيان الحكم لا بد من البحث عن طهارة العضو المنفصل عن جسد الإنسان ، فلو تم تطبيق حد السرقة على السارق ، وتم قطع يده ، هل تعتبر اليد المقطوعة نجسة بحيث لا يجوز وصلها بالجسد ؟ أم أنها طاهرة ولا يؤمر بانتزاعها إن تم وصلها .

ولبيان آراء الفقهاء في ذلك ، لا بد من بيان حكم طهارة الإنسان الميت .

بمعنى هل ينجس الإنسان بالموت ؟

اختلف الفقهاء في طهارة الإنسان الميت :

١- فذهب الحنفية : إلى أن الآدمي ينجس بالموت [١].

٢- أما المالكية والشافعية والحنابلة [٢] ، فلكل مذهب روايتان:

١- أن ميتة الآدمي طاهرة ، سواء أكان مسلماً أم كافراً .

٢- أن ميتة الآدمي نجسة .

وقد رجح ابن رشد من المالكية القول بطهارة ميتة الآدمي [٣] ، وكذلك الإمام النووي من الشافعية [٤] ورجح الحنابلة الرواية الأولى [٥].

• وقد استدل القائلون بنجاسة الإنسان بالموت بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (من غسل ميتاً فليغتسل) [٦].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم الغسل ، مما يدل على نجاسة الميت ، وكذلك الماء أصبح نجساً بمجرد مماسته له .

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٧٠/٢) .

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل (٩٣/١) ، النووي ، المجموع (١٨٣/١) . القاضي أبي يعلى ، المسائل الفقهية (٢٠١/١) .

(٣) أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، ١٩٨٦م ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن رشد ، البيان والتحصيل .

(٤) النووي ، المجموع (١٨٣/١) .

(٥) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت ، ج١ ، ص ١٠١ ، وسيشار لهذا المصدر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات .

(٦) الحديث ضعيف ، ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير (١٣٦/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن للآدمي دماً سائلاً كالحيوانات الباقية ، فيتنجس بالموت قياساً على غيره[١] ، وأيضاً بأن الآدمي لا يؤكل لحمه بعد الموت فحكم بنجاسته .

• وقد استدل القائلون بطهارة الآدمي الميت بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن المؤمن لا ينجس)[٢].

وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً: (المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً) [٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث قد صرَّح بعدم نجاسة المسلم مطلقاً ، سواء أكان حياً أم ميتاً ، وبذلك فإن المسلم لا ينجس بالموت [٤].

• وقد رد أصحاب هذا الرأي على الفريق الأول بما يلي[٥]:

١- إن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة ، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر ، وبالموت في دواب البحر ، فلا ينجس بذلك .

ولهذا وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة ، وهي الميتات ، حيث أن الله تعالى سماها رجساً في قوله: (قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)[٦].

والميت من بني آدم لا يسمى ميتة ، فليس برجس ولا بنجس .

• الرأي الراجح:

إن الإنسان لا ينجس بالموت ، وذلك للحديث الصحيح : (إن المؤمن لا ينجس)[٧]، وأيضاً قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم)[٨] ، وهذا التكريم يشمل

(١) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، شرح العناية ، بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢، ٦٩ .

(٢) البخاري ، انظر فتح الباري في صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢٥٣/٦) .

(٣) المرجع السابق (٢٥٣/٦) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار (٣٣/١) .

(٥) ابن رشد ، البيان والتحصيل (٢٠٧/٢) .

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سورة الإسراء: ٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جميع بني آدم ، فلا يلحق الآدميُ النجاسة بسبب الموت .

وأما قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) [١] ، فالمقصود نجاسة الاعتقاد ، لا نجاسة الأبدان [٢] - والله أعلم - .

وبناء على اختلاف الفقهاء في طهارة الآدمي الميت اختلفوا كذلك في طهارة الجزء المنفصل عن الآدمي الحي :

فالعضو المبان من الحي كميتته .

• فذهب الحنفية إلى أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب ؛ لأنه لا دم فيها . أما إذا كان الجزء المبان من الحي فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس [٣].

واستثنى ابن عابدين هذا الحكم في حق صاحب العضو فقال : (إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر)[٤].

• وأما المالكية [٥] والحنابلة [٦] فعندهم روايتان:

أ- أنها ميتة - أي نجسة .

ب - أن المنفصل عن الإنسان الحي طاهر .

• وذهب الإمام الشافعي إلى أن العضو المبان عن جسد الآدمي ميتة ، فقد ورد في كتابه الأم [٧]: « إن سقطت سنه - أي الآدمي - صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت » .

ولكن الراجح عند الشافعية أن المنفصل من الإنسان الحي طاهر ، كما ذكر

---

(١) سورة التوبة: ٢٨ .

(٢) الكوهجي ، زاد المحتاج (٧٤/١) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٣/١) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٠٧/١) .

(٥) الحطاب ، مواهب الجليل (١٠٠/١) .

(٦) علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٧م ، ج١ ، ص ٤٨٩ ، وسيشار لهذا المصدر: المرداوي ، الإنصاف .

(٧) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦١م ، ج ١ ، ص ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النووي [١] (الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس ، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة والصوف ... ويستثنى أيضاً شعر الآدمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي فهذه كلها طاهرة على المذهب ».

• الرأي الراجح:

بما أن العضو المبان من الحي كميتته ، وقد ذكر الرأي الراجح في المسألة السابقة أن ميتة الآدمي طاهرة ، فإن العضو المبان من الآدمي الحي طاهر أيضاً ، حيث أن أجزاءه وأبعاضه كجملته .

وأيضاً ورد في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد عين صحابي ، ولو كانت نجسة لما ردها النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم بدر فسالت حدقته على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فقالوا: لا ، حتى نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأمروه ، فقال: « لا ، ثم دعا به فوضع راحته على حدقته ثم غمزها ، فكان لا يدري أي عينه ذهب »[٢].

وبذلك فإن العضو المبان من الآدمي طاهر بمعنى : أنه لو أعيد وصل العضو بالجسد ، لا يؤمر بقلعه وانتزاعه .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين (١/١٥) .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، المطبعة الشرفية ، ١٣٢٥هـ ، ج٥ ، ص ٢٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لوصل الأعضاء المقطوعة في حدٍ أو قصاص

تمهيد:

وصورة المسألة : أن يُقام حد السرقة أو الحرابة على الجاني بقطع العضو - اليد في السرقة ، واليد والرِّجْل في الحرابة - ثم بعد إقامة الحد يقوم الجاني بإعادة وصل العضو في الجسد عن طريق إجراء جراحة فورية بعد إقامة الحد .

أيضاً لو تم تطبيق القصاص على الجاني بقطع عضو من أعضائه فهل يحق للجاني أن يوصل العضو المقطوع ، أم لا بد من إذن المجني عليه ؟

والعضو الموصول بالجسد وإن كانت درجة الانتفاع به لا تكون كسابق عهدها فهذا لا يؤثر في تصور المسألة ، حيث أن أجهزة الطب في تطور مستمر ، وقد تصبح درجة الانتفاع به كبيرة إلى حد ما في المستقبل .

ومسألة إعادة العضو المقطوع بحد أو قصاص تنقسم إلى قسمين :

١- إعادة عضو استؤصل في حد .

٢- إعادة عضو استؤصل في قصاص .

القسم الأول: الحكم الشرعي في إعادة عضو استؤصل في حد:

وهذا يتم في حدي السرقة والحرابة ، فلو تم تطبيق حد السرقة بقطع اليد ، ثم طالب السارق بيده من أجل إعادة وصلها بالجسد .

فهل يجوز له شرعاً ذلك ؟

هذه المسألة مستحدثه ، فلم يبحث فيها الفقهاء القدامى ؛ لذلك سيتم بحثها بالنظر إلى اجتهادات الفقهاء المعاصرين مع إيراد أدلتهم ومناقشتها لبيان الرأي الراجح في المسألة .

اختلف الفقهاء في المسألة إلى رأيين :

١- جواز إعادة اليد المقطوعة في حد .

٢- المنع من إعادة اليد المقطوعة في حد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الأول:

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز إعادة اليد المقطوعة في حد ، مع تقييد ذلك بأن لا تصبح إعادة الأعضاء المقطوعة ظاهرة عامة -سداً للذرائع-[١] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- إن إعمال النص الشرعي الآمر بالحد تم تطبيقه بالقطع أو البتر ، فيبقى ما عدا ذلك على الإباحة الشرعية ؛ فيمكن الاستفادة من تطور الطب في إمكانية إعادة العضو المقطوع في حد .

٢- أنه قد تم تحقيق أهداف الحد المادية والمعنوية بمجرد تنفيذه ، فقد تم إيلام الجاني وتعذيبه وزجره ، والنكال والتشهير وإساءة سمعته ، وهذه الأمور تحققت بمجرد إقامة الحد دون النظر إلى ما يقوم به الجاني بأفعال من عند نفسه بعد إقامة الحد عليه .

٣- إن في إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها ، وهذه المصلحة لا تتصادم مع النصوص الآمرة بتطبيق الحدود ، إذ إن النص قد أعمل به .

٤- إن رحمة الله بعباده وسماحة الإسلام ، واعتبارات إنسانية تؤكد بجواز إعادة اليد .

أما أصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا على المنع بما يلي:

١- قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله)[٢].

وهذا تعليل للحدِّ أي: اقطعوا أيديهما جزاءً لهما بعملهما وكسبهما السيِّ ؛ والنكال ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا ، وذلك بقطع اليد الذي يفضح الجاني طول حياته [٣].

---

(١) منهم: د. وهبة الزحيلي ، وحجة الإسلام محمد علي التسخيري .
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، ١٩٩٠م ، الجزء الثالث ، ص ٢٢١٥ ، وما بعدها، أيضاً ص ٢٢٧٤ .

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، الطبعة الثالثة ، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ، ١٣٧٥هـ ج ٦ ، ص ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالجزاء والنكال لا يتم إلا مع استمرار اليد مقطوعة [١].

وقوله تعالى في حدّ الحرابة : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويَسْعَوْن في الأرض فسادا أن يقتلّوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا)[٢] .

فكيف يبقى أثر الخزي في الدنيا ، إن تمت إعادة الأعضاء التي قطعت بسبب الحد ؟

٢- إن الإسلام عندما شرع الحدود على اختلافها شرعها من أجل التطهير: تطهير الجناة ، وتطهير المجتمعات ؛ للحد من انتشار الرذيلة ، وهذا يتم إذا بقي أثر الحد ، فعند إعادة العضو المقطوع حداً لا يبقى للجريمة أثر في نفس الجاني ولا من حوله[٣].

• وقد رد أصحاب هذا الرأي على الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١- إن النص الشرعي لا يتم تطبيقه شكلياً ، فالقول بمجرد القطع أو البتر يتم بذلك تطبيق النص الشرعي ، هو تطبيق شكلي غير كافٍ .

فالله عز وجل لا يُشرِّع إلا لحكمه ، فأحكام الشرع معللة بحكم ومصالح [٤] .

٢- أن النكال لا يتم إلا مع استمرار بقاء اليد مقطوعة ، وبذلك فإن أهداف الحد المادية والمعنوية تتحقق بمجرد التنفيذ وإبقاء الوضع كما هو بعد التنفيذ .

٣- إن المصلحة تعتبر إذا كانت معتبرة ، ولكن أساس مقطوع اليد كان في مصلحته أن تبقى اليد ، ولكنها قطعت بأمر الشارع أي: إن الشارع ألغى هذه المصلحة ، فلا يجوز أن نعتبر المصلحة التي ألغاها [٥].

٤- وأما أن رحمة الله بعباده تؤكد جواز إعادة اليد ، فإن الله سبحانه أرحم

---

(١) د. الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٩٠م ، ج٣ ، ص ٢٢٩٤ .

(٢) سورة المائدة: ٣٣ .

(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٩٠م ، ج٣ ، ص ٢٢٩٢ وما بعدها.

(٤) انظر: د. محمد شريف أحمد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٩٠م ، ج٣ ، ص ٢٢٨٨ وما بعدها .

(٥) د. عبدالكريم اللاحم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٩٠م ج٣ ، ص ٢٢٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعباده منهم بأنفسهم ، وقد قال تعالى في الزانيين : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) [١].

وهذا ينطبق على غيرهما من المجرمين ، فلا ينبغي أن نبرر لهم ما يسهل لهم الإجرام [٢].

وقبل بيان أو ترجيح الرأي المناسب ، لا بد من بيان عدة أمور:

أولاً: كيفية تطبيق الحد:

أي: لو رجعنا إلى كيفية تطبيق حد السرقة والحرابة ـ عند أخذ المال ـ لوجدنا أنه بعد القطع بحث الفقهاء مسألتي الحسم وتعليق اليد في عنق السارق .

أـ الحسم :

وهي الكي بالنار أو غمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي.

١ـ فذهب الحنيفة والمالكية والراجح عند الحنابلة [٣] إلى أن الحسم واجب .

وقد علل الفقهاء ذلك حتى ينقطع الدم ، فلا يهلك الجاني .

٢ـ أما الشافعية ورواية عند أحمد [٤]: فالحسم مستحب .

• وقد استدل القائلون بوجوب الحسم بما ورد عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة ، فقالوا: إن هذا سرق ، فقال: لا أخاله سرق ، فقال: بلى يا رسول الله قد سرقت ، قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ، فأُتي به ، فقال: تُبْ إلى الله ، قال: تبت إلى الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تاب الله عليك » [٥].

• الرأي الراجح :

أن الحسم ما كان إلا من أجل مصلحة الجاني وذلك حتى لا يتتابع سيلان الدم ،

---

(١) سورة النور: ٢ .

(٢) الشيخ الطيب سلامة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٩٠ م ، ج ٣ ، ص ٢٢٨٧ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (١٥٣/٥) ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤) . المرداوي ، الإنصاف: (٢٨٥/١٠) .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج (١٧٨/٤) ، ابن قدامة ، المغني (٢٦٢/١٠) .

(٥) الحديث ضعيف حيث ورد أن فيه إرسال ، الألباني ، إرواء الغليل: (٨٣/٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدولة عليها أن تحقق ذلك ؛ لأن حد السرقة قطع اليد فقط ، وليس هلاك الجاني .

ب ـ تعليق اليد في عنق السارق:

ذهب الشافعية والحنابلة [١] ، إلى استحباب تعليق اليد في عنق السارق ؛ لما في ذلك من الردع والزجر .

• وقد استدلوا على ذلك:

بما ورد أنه أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه [٢].

وجه الدلالة:

قوله (فعلقت في عنقه) دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه ؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة ، فيتذكر السبب لذلك وما جرَّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس [٣].

وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الأنزجار ما تقطع به النية لارتكاب مثل هذا الأمر .

وقد حدد الشافعية وقت التعليق لمدة ساعة حيث ورد في مغني المحتاج : (وأن تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعةً للزجر والتنكيل) [٤].

ثانياً: لا خلاف في أن الدولة هي المكلفة بتطبيق حدود الله عز وجل في الأرض، فتقوم بملاحقة الجناة وتطبيق العقوبة المناسبة لدرء خطرهم عن المجتمع .

والدولة في الإسلام لا تتعدى على حق الفرد ، بمعنى: أنها تحرص على إيصال حقوق الأفراد كاملة ، فإن كان للجاني حق في استرداد العضو المقطوع منحته إياه ، ولكن لو رجعنا إلى آية حد السرقة في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله)[٥].

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج (١٧٨/٤) ، ابن قدامة ، المغني (٢٦٣/١٠) .

(٢) أبو داوود ، سنن أبو داود (١٤٣/٤) ، الحديث ضعيف ذكره الألباني في إرواء الغليل : ٨٤٨) لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج (١٧٩/٤) .

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد جعل الله عز وجل العقوبة نكالاً من عنده ، والنكال في اللغة للغير ، فإذا رآه خاف أن يعمل عمله[١] .

فنكّل به تنكيلاً إذا جعله نكالاً وعبرة لغيره .

ويقال : نكّلت بفلان إذا عاقبته في جُرم أجرمه عقوبةً تنكّل غيره عن ارتكاب مثله أما عند علماء التفسير فقد ورد لها معنيان: العقوبة والعبرة.

فإن كانت عقوبة فقد تحققت بالقطع ، أما إن كانت للعبرة فيجب أن تكون على الدوام وذلك حتى يعتبر كل من رأى اليد مقطوعة فيمنعه ذلك من ارتكاب الجريمة.

وقد عقب ابن تيمية بعد إيراد آية حد الحرابة بقوله [٢]: (تقطع اليد التي يبطش بها والرِّجْل التي يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه . وكذلك تحسم يد السارق بالزيت. وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرِّجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، أما القتل فإنه قد يُنسى وقد يُؤْثِرُ بعض أصحاب النفوس الأبية قتله على قطع يده ورِجْله من خلاف ، فيكون هذا أشدُّ تنكيلاً له ولأمثاله).

إضافةً لهذا إنّ القول بإعادة العضو يقتضي الاعتراف بأن للجاني الحقَّ في إعادته ، مما يستوجب إعانته على إرجاعها ، وذلك باختيار وقت القطع بتوفر الأطباء وغير ذلك [٣].

والذي يستطيع إرجاع العضو هو الجاني الغني ، أما الجاني الفقير فلا يقدر على تحمل نفقات عملية إرجاع العضو فلا تتحقق المساواة حيث تبقى يد الفقير مقطوعة ، أما الغني فيمحى أثر الجريمة ويبقى أمام الناس شريفاً مع أن الجرم واحد .

لذلك بالنظر إلى ما سبق نجد أن القول بإعادة الأعضاء التي قطعت بسبب حد تستدعي وجود أدلة شرعية قوية يمكن بناء حكم شرعي عليها .

---

(١) ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج١١ ، ص ٦٧٧ .

(٢) جمع وتقديم د. محمد السيد الجليند ، دقائق التفسير ، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، دمشق ، ١٩٨٤م ، ج٢ ، ص ٣٦ .

(٣) الشيخ الطيب سلامة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٩٠م ، ج ٣ ، ص ٢٢٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأدلة التي سيقت لا تنهض بذلك .

• الرأي الراجح : هو عدم جواز إعادة وصل الأعضاء المقطوعة في حد - والله أعلم -

القسم الثاني: الحكم الشرعي في إعادة عضو استؤصل في قصاص :

• اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

١- ذهب الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة : إلى أنه يحق للجاني إعادة العضو الذي استؤصل في قصاص .

مع استثناء للمالكية بأنه في حالة إعادة عضو الجاني دون إعادة عضو المجني عليه أو دون إذنه ، فعلى الجاني غرم العقل .

حيث أن القصاص قد حصل بالإبانة ، ولا يشترط دوام هذا الأمر .

فذكر ابن رشد [١]: (وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ، ولم تكن عادت سن الأولى ولا أذنه غرم العقل).

أي لم تكن قد عادت أذن أو سن المجني عليه ، فعلى الجاني غرم العقل ، وهذا يدل على أنه قد تم القصاص بالإبانة ، ولكن نظراً لعدم تحقيق المساواة ما بين الجاني والمجني عليه حتى بعد تطبيق القصاص إثر قيام الجاني بإعادة العضو ، يكون على الجاني غرم العقل .

وورد في روضة الطالبين [٢]:

(ولو اقتص المجني عليه ، فألصق الجاني أذنه ، فالقصاص حاصل بالإبانة ، وأما قطع ما ألصق فلا يختص به المجني عليه) .

وورد في المغني [٣]:

(فإن قطع أذن إنسان فاستوفى منه فألصق الجاني أذنه فالتصقت ، وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك ؛ لأن الإبانة قد حصلت ، والقصاص قد استوفى ؛ فلم يبق له قَبِلَهُ حق) .

---

(١) ابن رشد ، البيان والتحصيل (٦٧/١٦) .

(٢) الإمام النووي ، روضة الطالبين (١٩٨/٩) .

(٣) ابن قدامة ، المغني (٤٢٤/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال القاضي أبو يعلى[١]: (فإذا قطعنا بها أذن الجاني ثم ألصقها الجاني ، فإن قال المجني عليه ألصق أذنه بعد أن أثبتها أزيلوها عنه ، قلنا بقولك لا نزيلها ؛ لأن القصاص وجب بالإبانة ، وقد وجد ذلك) .

• وأما الحنفية فقد وردت عندهم مسألة مشابهة لما نحن بصدد البحث عنه .

فقد ذكر محمد بن الحسن الشيباني [٢]: (إذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانه فثبتت وقد كان القلع خطأ ، فعلى القالع أرش السن كاملاً وكذلك الأذن) .

وهذه المسألة مختلفة ؛ لأن الجناية خطأ .

٢- هناك قول عند الحنابلة بعدم جواز إعادة العضو المقطوع في قصاص ، وإن تم ذلك فيجب إعادة القصاص ، وكأن القطع يجب أن يكون على الدوام .

فقد ورد في الإنصاف : (ولو رد الملتحم الجاني أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب)[٣] أي يجب أن يتم قطع العضو مرة أخرى .

حيث أن الجاني قد أبان عضواً من غيره دواماً ، فكان عليه إبانته منه ، وهذا لتحقيق المقاصة [٤].

---

(١) القاضي أبو يعلى ، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى . مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٥م ، ج٢ ، ص ٢٦٧ ، وسيشار لهذا المصدر القاضي أبو يعلى ، المسائل الفقهية .

(٢) أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٠م صححه أبو الوفاء الأفغاني ، ج٤ ، ص ٤١٩ .

(٣) المرداوي ، الإنصاف (١٠/١٠٠) .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدار اختلاف الفقهاء في المسالة:

لسبب أن القصاص هل يتحقق بمجرد الإبانة فقط ، أم يجب أن يستمر دوام الإبانة ؟ ولو رجعنا إلى آراء الفقهاء لم نجد منهم من استدل بأدلة شرعية في الحكم الشرعي الذي تم ذكره .

فقد اكتفى أصحاب الرأي الأول بالقول بأن القصاص قد تحقق بالإبانة .

أما أصحاب الرأي الثاني فقد ذكروا أنه لتحقيق المقاصة يجب أن يُبان عضو الجاني على الدوام .

فالقصاص يعني أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل ، ولو أبيح للجاني إعادة العضو المقطوع بعد الاقتصاص منه فنجد أن المماثلة لم تتحقق .

وبذلك فإن الدولة مكلفة بعدم إعادة العضو المقطوع إلى الجاني ، إلا إذا أذن المجني عليه بذلك ، حيث يحق للمجني عليه العفو عن الجاني ، وكذلك فله إرجاع العضو المقطوع إلى الجاني .

هذا في حالة ما إذا لم يُعد المجني عليه العضو المقطوع . أما إذا أعاد المجني عليه العضو المقطوع ووصله بالجسد ، فالقصاص يقتضي المماثلة ، وقد تحقق القصاص بالإبانة ؛ فلا مانع من إعطاء الجاني العضو المقطوع لإعادة وصله حيث أن المجني عليه قد أعاد وصل العضو وبذلك تتحقق المساواة والتماثل .

ولكن لو أعاد الجاني العضو المقطوع بحرارة الدم بعد القطع فوراً ، فهل على الدولة إزالته مرة أخرى ؟

لو رجعنا إلى آراء الفقهاء نجد :

أن الشافعية والحنابلة [١]: اعتبروا أن القصاص قد حصل بالإبانة ، وبذلك فلا يحق للدولة إعادة القصاص .

أما المالكية [٢] فقالوا بأن عليه غرم العقل .

• الرأي الراجح : أنه ليس للدولة انتزاع العضو مرة أخرى ، ولكن يكلف الجاني بدفع غرم العقل للمجني عليه - هذا إذا لم يكن المجني عليه قد أعاد العضو

---

(١) الإمام النووي ، روضة الطالبين (١٩٨/٩) . ابن قدامة ، المغني (٤٢٤/٩) .

(٢) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (٦٧/١٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقطوع . أما إذا أعاده فلا شيء على الجاني -

فإذن إعادة العضو المقطوع في قصاص دون ضوابط أو قيود فيه نوع من عدم تحقيق المساواة في القصاص .

حيث أنه في حالة استيفاء القصاص ، يجب أن لا يُعاد عضو الجاني إلا بإذن المجني عليه لأنه يشترط في القصاص المماثلة . وعدم مراعاة المماثلة يبث الحقد والثأر والانتقام . وظروف الجريمة قد تستدعي عدم إمكانية إعادة عضو المجني عليه بسبب تمزق أوصال العضو [١] ، بينما بالنسبة للجاني فالأمر مختلف ، فلا يتم التمثيل بالعضو ، مما يُرجح إمكانية إعادة العضو ، وكأن القصاص لم يحقق الهدف منه وهو المساواة والمماثلة، أما إذا عفا المجني عليه أو تم إعادة العضو بإذنه ؛ فلا بأس في ذلك .

وبذلك فعلى الدولة أن لا تأذن بإعادة العضو المقطوع إلى الجاني إلا إذا أذن المجني عليه بذلك ، أو أعاد المجني عليه العضو المقطوع .

وذلك لأن القصاص ما شرع إلا لحكمة الزجر ، والمجني عليه قد لحقه ضرر كبير بقطع عضو من أعضاء جسده بغير حق ، وبقى هذا الأمر على الدوام ، فمن باب المساواة والتماثل ، ولإقامة العدل بين الناس ، فعلى الدولة أن تضبط الأمر بوضع قيود وضوابط تمنع من إمكانية إرجاع العضو المقطوع إلى الجاني بغير الحالتين اللتين تم ذكرهما ، والله أعلم .

---

(١) د.وهبة الزحيلي ، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة الفقه الإسلامي ، ١٩٩٠م ، ج٣، ص ٢٢١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

القتل حداً أو قصاصاً بطريق

الصعق الكهربائي أو بطريق الجراثيم أو الأسلحة النارية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نبذة عن الموضوع

تمهيد : العقوبة بالقتل في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[١] ، فمن رحمة الله عز وجل بعباده أن أنزل الشرائع السماوية لبيان طريق الخير من طريق الشر .

ونشر العدل ورفع الظلم عن الناس هو الرحمة ، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من تنظيم شؤون الناس ، ومنع اعتداء بعضهم على بعض ، حيث أن الخير والشر يتنازعان على وجه الأرض . ولا يعم الخير إلا باستئصال الشر ، وهذا لا يتأتى إلا بإيجاد نظام العقوبات من أجل الأخذ بيد الجماعة ضد الجناة ، ومن أجل إيجاد رادع وزاجر يمنع كل من تُسَوِّلُ له نفسه الاستهتار بالنظام الرباني ، وارتكاب ما نهى الشارع الحكيم عنه .

فالعقوبة هي الجزاء المقرر أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [٢] ، وفي ذلك يقول ابن القيم : (وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل شعب ، ولعظم الخلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك ، وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال)[٣].

وكلما كانت الجريمة تمس بكيان المجتمع وتشكل خطراً على أمته ، كلما استوجب ذلك أن تكون العقوبة أشدَّ ليكونَ الرادع أقوى ، وحتى لو اقتضت حماية المجتمع استئصال المجرم من الجماعة وجب أن يعاقب المجرم بالقتل .

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٢) د. فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبات عكاظ للنشر ، جدة ، ١٩٨٢م ، ص ٢٧ ، وسيشار له فيما بعد: د. فكري عكاز ، فلسفة العقوبة .

(٣) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين (١١٥/٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو رجعنا إلى الفقه الجنائي الإسلامي ، لوجدنا أن حالات العقوبة بالقتل محدودة فالشارع الحكيم قد ضبط أحكامها وبيَّنها للناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيِّبُ الزاني ، والنفسُ بالنفسِ ، والتَّاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعة)[١].

فالجرائم التي استوجبت عقوبتها القتل : الزنى من المحصن ، والردة ، والقتل العمد ، وكذلك الحرابة إذا قتل المحارب .

فأوجبت الشريعة قتل هؤلاء الجناة ؛ لِعظم وخطر الجرائم على المجتمع ، ولو رجعنا إلى أثر كل جريمة ، لأدركنا الغاية من جعل عقوبتها القتل .

فالحكمة من القصاص في النفس إقامة ميزان العدل بين الناس ، بأن يكون الجزاء من جنس العمل [٢] ، كما قال تعالى : (النفس بالنفس) [٣].

فقتل إنسان ظلماً يبعث على إثارة الحقد والغيظ ، وزرع بذرة الانتقام والثأر في نفوس أهل المقتول .

وشفاء الغيظ لا يكون بذات القصاص ، وإنما التمكين من القصاص يُذهب الحقد والرغبة في الثأر ، وقد يكون هذا التمكين دافعاً في نفوس أهل المقتول للعفو عن القاتل [٤].

قال تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[٥].

لذلك فقد تولى الله عز وجل وضع عقوبة الدماء ، وعظم أمرها في الدنيا والآخرة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أول ما يقضى بين

---

(١) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/١١) .

(٢) علي أحمد الجرجاوي ، حكمة التشريع وفلسفته ، الطبعة الرابعة ، مصر ، ١٩٣٨م ج٢ ، ص ٣٠٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: علي الجرجاوي ، حكمة التشريع .

(٣) سورة البقرة: ١٩٤ .

(٤) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١١٠ .

(٥) سورة البقرة: ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس يوم القيامة في الدماء)[١].

ولو تم تطبيق القصاص ، وقتل القاتل ؛ فإن هذا يدل على المساواة ما بين الجاني والمجني عليه ، فلا يفضل أحدهما على الآخر ، فالاعتداء قد تمَّ على أمر لا تختلف فيه مراتبُ الناس ولا أقدارُهم ، بل هم في دمائهم ونفوسهم على قدم المساواة [٢]. وبذلك يكون عقاب الجاني من جنس عمله .

وبهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[٣].

أما الحكمة من قتل قاطع الطريق (المحارب) :

فهي أن قاطع الطريق أشد خطراً من القاتل عمداً على الناس ، فهو لا يقتل لمجرد الانتقام وإنما للقتل والسرقة .

وما ينتج عن هذه الجريمة من شيوع الفساد وعدم الطمأنينة ، يستوجب استئصال قوة هذا المعتدي ، خاصة أن قاطع الطريق يعتمد على القوة ، ولا يمكن الاحتراس منه إلا بالقوة ، لذلك إذا تمت القدرة عليه ؛ فإنه يقتل حداً لا قصاصاً ، أما إذا تاب قبل القدرة عليه ، فعندها يجب ردُّ الحقوق إلى أصحابها وإذا تم تطبيق العقوبة فيحكم بقتله قصاصاً ، ولأولياء المقتول العفو عنه أو تنفيذ القصاص .

وأما عقوبة الزاني المحصن :

فقد أوجب الشارع أقصى العقوبة على الزاني عند الإحصان ؛ لشدة ضرر الزنى وقبحه ، وعظم مفسدته بالمجتمع الإنساني [٤].

فالزنى يضر بالجماعة من حيث هدم مقومات الأسرة والقضاء على النسل ، ويضر كذلك بالفرد من حيث جلب الأمراض المهلكة [٥] ، والتي تنتقل نتيجة

---

(١) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٧/١١) .

(٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة ، ص ١٠٥ .

(٣) الحديث صحيح ، الألباني ، إرواء الغليل (٢٦٥/٧) .

(٤) علي الجرجاوي ، حكمة التشريع (٢٧٤/٢) .

(٥) د. فكري عكاز ، فلسفة العقوبة ص ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ارتكاب هذه الجريمة من فرد إلى آخر .

والزنى يهدم مقصد حفظ الأنساب ، ويؤدي إلى وجود اطفال لا معيل لهم ولا يقوم على تربيتهم وتدبير أمورهم أحد ؛ مما يشكل عبئاً وفساداً على المجتمع بأكمله.

قتل المرتد:

شرعت هذه العقوبة حفاظاً على الدين . فالمرتد أخطر على الإسلام من غير المسلم فهو سيهاجم الإسلام ويدس سمومه مع استغلال علمه بحقيقة الإسلام وخبرته بتعاليم الدين وأحكامه ، وبذلك فالمستمع له سيكون أقرب إلى تصديقه من غير المسلم الذي يهاجم الإسلام ، ولا معرفة له به [١] ؛ لذلك كانت عقوبة المرتد بقدر جنايته .

ولكن قبل تنفيذ العقوبة على المرتد ، يحبس ويستتاب ، وفي ذلك تحقيق لإصلاح نفس الجاني ، حيث يتمكن الجاني من ذكر أسباب الارتداد الحقيقية ، ثم العمل على القضاء عليها بتبيين الحقيقة له [٢].

ولكن إن أصر على الارتداد ، فلا بد من بتر هذا العضو من المجتمع ، وإلا تسرب الفساد إلى أفراد المجتمع بأكمله .

فصوناً لأفراد المجتمع ، وحفظاً لعقائدهم شرع الله عز وجل هذه العقوبة .

طريقة العقوبة بالقتل قديماً:

ذكر القرآن الكريم أول جريمة قتل تم ارتكابها على وجه الأرض عندما قتل قابيل ابن آدم أخاه هابيل ظلماً . قال تعالى : (فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين)[٣].

وتختلف الطرق المستخدمة في القتل في الزمن الماضي عنها في الوقت الحاضر .

---

(١) د. حسن علي الشاذلي ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٩٨٤م ، ص ١٥ .

(٢) د. عبدالرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧م ، ص ٢٥٢ .

(٣) سورة المائدة: ٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي الماضي وجُدت عدة طرق للقتل منها ما ورد أن الفراعنة كانوا يتركون المحكوم عليه لتأكله التماسيح ، حيث أن التعذيب أمرٌ مألوفٌ في باب العقوبات عندهم[١] .

أما الفرس فكان الملك هو مصدر القوانين والشرائع ، وتعتبر إرادته هي القانون ، ويروى أن قمبيز عاقب مرة أحد القضاة الذي لم يلتزم أصول العدل بأن سلخه وهو حي ، ثم استعمل جلده مقعداً في منصة القاضي .

كذلك وجدت عقوبة الإغراق في الماء والحرق حتى الموت لبعض الجرائم في قانون حمورابي[٢] .

فقد كان التعذيب الذي يفضي إلى الموت هو السمة الظاهرة في باب العقوبات وكأن طريقة القتل تعتبر عقوبة أخرى يجب تطبيقها على الجاني الذي حكم عليه بالموت وفي الجاهلية كان القتل منتشراً بين العرب باستخدام السيف أو الرمح ونحو ذلك .

ولكن كان يتبع القتل أحياناً عادة التمثيل بجثث القتلى ، وذلك بقطع أطراف جسد القتيل كجدع الأنف وصلم الأذن[٣] ، ونحو ذلك ، ويكون التمثيل للتشفي والانتقام .

وقد تقطع بعض أطراف المقتول لطلب الثأر ، كما حدث في أيام الجاهلية أن امرأة قتل من أسرتها ثلاثون رجلاً ، فقامت بقطع خناصرهم وصنعت منها قلادة ووضعتها في عنقها ، ثم أخذت تهتف بأبيات من الشعر لتحريض الرجال على الثأر [٤].

والثأر يقتضي أحياناً أن لا يقتل القاتل فقط ، وإنما جماعة مقابل ذلك المقتول مما يجعل الصراع ممتداً إلى عقود بأكملها ما بين توتر أو مناوشات أو غارات

---

(١) طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، الطبعة الثانية ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، ١٩٥٥م ، ج٢ ، ص ١٤٧، وما بعدها .

(٢) المرجع السابق (٣٠٥/١) .

(٣) صلم الأذن: أي قطعها .

(٤) أحمد الشرباصي ، القصاص في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤م ص ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كثيفة [١]، فتسفك الدماء هدراً ويزداد عدد القتلى .

ثم بعث الله عز وجل نبي الرحمة سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فبيّن قيمة ومكانة النفس الإنسانية وما أنزلت الشريعة الإسلامية إلا من أجل المحافظة على الكليات الخمس ، وحفظ النفس إحداها ، فيجب أن تبقى مصونة ، ولا تهدر إلا إذا ارتكبت سبباً موجبٌ لإهدارها .

إذْ لا يحق الاعتداء على النفس بدون وجه حق ، فقد وردت عدة نصوص شرعية تبين حرمة هذا الأمر ، والجزاء الذي يستحقه كل من اعتدى عليها .

ومن ذلك :

١ـ قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[٢].

أي لا تقتلوا النفس إلا بسبب من الأسباب التي ورد حكم الشرع بها كالقصاص في النفس ، أو الردة ، أو نحو ذلك [٣].

٢ـ وقوله تعالى : (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)[٤].

حيث أن الاعتداء يقع على حق الحياة ذاتها ، لذلك كفل الله عز وجل حرمة النفس ابتداءلتعيش الجماعة المسلمة في طمأنينة وأمن [٥].

٣ـ وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)[٦]

وقد ورد في سبب نزولها أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط ، والنصارى يوجبون العفو فقط ، أما العرب فكانت تارة توجب القتل . وأخرى توجب الدية ، ولكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من الحكمين ، فإذا وقع القتل بين

---

(١) لطفي عبدالوهاب يحيى ، العرب في العصور القديمة ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة الجامعية ، اسكندرية مصر ، ١٩٧٩م ، ص ٣٦٨ .

(٢) سورة الأنعام: ١٥١ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، تفسير فتح القدير ، الطبعة الأولى . دار الحديث . القاهرة . ١٩٩٣م، ج٢ ، ص ٢٥٠ .

(٤) سورة المائدة: ٣٢ .

(٥) سيد قطب ، تفسير في ظلال القرآن ، الطبعة العاشرة ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، المجلد الثالث ، ج ٨ ، ص ١٢٣٢ .

(٦) سورة البقرة: ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قبيلتين كانوا يعتبرون أن قتل المرأة يستوجب قتل رجل من تلك القبيلة، أو قتل رجل واحد يستوجب قتل جماعة من قبيلة القاتل ، وقيل : إنها نزلت في واقعة حمزة [١].

فبينت الآية الكريمة حكم الاعتداء على النفس الإنسانية بقتل القاتل فقط ، وبذلك استطاعت الشريعة الإسلامية أن تقضي على عادة الثأر ، فإن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا المعتدي ، ويجب تطبيق القصاص على المعتدي ، إلا إذا عفا أولياء المقتول فعندها تجب الدية .

وبينت الشريعة الإسلامية أنه لو تم قتل نفس إنسانية بسبب ورود حكم الشرع بذلك ، فإنه يحرم التمثيل بالجسد .

فعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل من عماله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)[٢].

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهب والمثلة [٣].

فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرَّم المثلة في الحيوان ، وذلك ببيانه ما يُكره من المثلة والمصبورة والمجثمة[٤].

فمن باب أولى تحريم المثلة في جسد الإنسان لأن الله عز وجل كرَّم بني آدم على سائر المخلوقات ، ومن مقتضيات التكريم أن لا يشوَّه جسده بعد موته .

وبذلك فإن الشريعة قد وضعت قانوناً عاماً وهو استبعاد التمثيل أو التشفي

---

(١) نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان . بهامش جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطبري ، الطبعة الرابعة . دار المعرفة . بيروت لبنان - ١٩٨٠م . المجلد الثاني ، ص ١٣٩ .

(٢) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر ، ١٩٨١ م ، ج٣ ، ص ١٢ . وسيشار لهذا المصدر: محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني .
ورواية لمسلم (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٧/١٢) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري (٥٧/٢١) .

(٤) المثلة: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، المصبورة: الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ، والمجثمة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي ، انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٤/٢١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي : (١٠٨/١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو التعذيب الذي لا تبرره الغاية من العقوبة [١].

وهذا ما يؤكده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ : فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة ، وليحدَّ أحدكم شفرته ، وليُرح ذبيحتهُ)[٢].

ففي ذلك رحمةٌ لعباد الله عز وجل حتى في حال القتل . فقد أمر بالقتل وأمر بالرفق فيه[٣] .

المستجدات في هذا الباب :

ثم تطورت الأسلحة والآلات التي تؤدي إلى ازهاق النفس الإنسانية بسرعة أكبر نظراً لتطور العصر .

ومن هذه الأسلحة الصعق الكهربائي ، كاستخدام الكرسي الكهربائي لتنفيذ حكم الموت على الجناة في بعض الجرائم ، أو استخدام الحقن الجرثومي أو الأسلحة النارية وغير ذلك .

فهل يجوز أن تستخدم إحدى هذه الوسائل العصرية لتنفيذ الحد أو القصاص على الجناة ؟

ولكن قبل البحث عن الحكم الشرعي في استخدام هذه الوسائل لا بد من التعرف على آلية بعض هذه الأساليب قبل بيان مدى شرعية استخدامها .

أولاً: الصعق الكهربائي:

يمكن تعريف الصعق الكهربائي : بأنه التهيج الذي يصيب الأنسجة الحية بسبب مرور التيار الكهربائي خلال جسم الإنسان ، والذي يترافق مع التقلص التشنجي غير الإرادي للعضلات[٤] .

---

(١) د. الحسيني سليمان جاد ، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق القاهرة ، ١٩٩١ م ، ص ٦٨ .

(٢) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٦/١٣) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري (٥٦/٢١) .

(٤) صبحي طه / الأمن الكهربائي / الطبعة الأولى ، مطبعة الصباح ، ١٩٨٧م ، ص ١٦ ، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: صبحي طه ، الأمن الكهربائي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويظهر تأثير التيار الكهربائي على جسم الإنسان عادة في صورة إثارة وتهيج وحرارة .

أما الإثارة والتهيج فتظهر على عضلات الجسم والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي المركزي .

بينما تأثيره الحراري يظهر على هيئة حروق بسيطة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي سرى فيها التيار الكهربائي[١].

وتبدأ أعراضها بالشعور بصعوبة التنفس نتيجة نقص الأكسجين وزيادة غاز الفحم داخل العضوية .

والتيار الكهربائي قد يكون تأثيره مباشراً على عضلة القلب أو غير مباشر عن طريق الجملة العصبية المركزية ، وفي كلا الحالتين يمكن أن يتوقف القلب أو يرتجف بحيث يتوقف عن العمل كمضخة للدم .

إذن تتميز الإصابة الكهربائية برد فعل عصبي شديد للعضوية جواباً على التهيج القوي للتيار الكهربائي والمترافق بخطر تعطل دوران الدم، والتنفس .

وقد تحدث التواءات مفاجئة في أطراف الجسم أو أعضائه ، وتنكسر بعض عظامه نتيجة التقلص في العضلات التي يسري فيها التيار الكهربائي [٢].

الحقن الجرثومي :

يتم تطبيق حكم الإعدام أحياناً بحقن الجاني حقنة مميتة ، وتستخدم هذه الطريقة في إحدى الولايات الأمريكية (تكساس) لتنفيذ حكم الإعدام على الجناة في تلك الولاية .

ما هي آلية استخدام السلاح الجرثومي :

الجرثومة هي خلية حية صغيرة لا تُرى إلا بالمجهر .

وداخل هذه الخلية الصغيرة تحدث تحولات كيميائية حيوية معقدة ، تسمى التحول أو (الأيض) ونتيجة هذا الأيض تتشكل مواد كيميائية تكون هي عادة

---

(١) أحمد ضياء الدين فراج ، الأمان الصناعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨م ، ص ١١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسؤولة عن تسبب المرض في جسم الإنسان [١].

وتكاثر الجراثيم يكون بتوالد الجرثومة عن طريق الانقسام المباشر السريع ، فكل جرثومة تصبح اثنتين في عدة دقائق .

ويتكون السلاح الجرثومي (البكترويولوجي) من تجميع الكائنات الدقيقة مثل البكتريا والفيروسات والفطريات المسببة لعدة أمراض ، ثم نشرها في المكان المناسب .

ومن مميزات هذه الجراثيم أنها كافية لقتل إنسان[٢] .

ويتم إجراء عدة تجارب على سجناء يتم تلقيحهم بجراثيم [٣] لبيان مدى فاعلية السلاح الجرثومي لاستخدامه في الحروب .

وهناك عدة وسائل حديثة تستطيع أن تفتك بالإنسان وتقتله،ولا يمكن حصرها.

ولكن ما سيتم بحثه هو مدى شرعية استخدام مثل هذه الوسائل عند تطبيق الحد أو القصاص .

---

(١) معين أحمد محمود ، الأسلحة الكيميائية والجرثومية ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢ م ، ص ١٢١ .

(٢) د. عبدالعزيز شرف ، الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م ، ص ٧٢ ، والمرجع السابق ، ص ١٢٤ ، .

(٣) الاعتراف بإجراء تجارب جرثومية على سجناء الحرب العالمية الثانية ، جريدة الرأي ، العدد ٨٧١٨، السنة الرابعة والعشرون ، ٥ تموز ، ١٩٩٤م ، الأردن ، القسم الثاني ص ٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لهذا الموضوع ، وبيان الحكم الشرعي فيه

تمهيد :

في الفقه الإسلامي لا يتم القتل إلا إذا استوجبت العقوبة ذلك .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني ، والنفس بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة)[١].

لذلك سيتم تقسيم المسألة إلى قسمين لبيان الحكم الشرعي :

أ- القتل حداً بهذه الوسائل الحديثة .

ب - القتل قصاصاً .

أ- القتل حداً :

١- الزاني المحصن :

عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت .

والدليل على ذلك : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ؛ إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أُريد أن تطهِّرني ! فردّه ، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله ، إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نُرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أن لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم)[٢].

وكذلك رجم النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية .

وطريقة تنفيذ الرجم: بأن يخرج إلى أرض فضاء[٣] ، ثم يرجم بحجارة ، ويكون الحجر ملء الكف ، ولا يكون أكبر منه كالصخرة فترجمه ، ولا يكون أخفَّ منه

---

(١) البخاري ، انظر فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (٢٠/٢٦) .

(٢) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، (٢٠٢/١١) .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (١٤٠/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالحصاة فيطولَ عليه [١] ، ويرجم حتى الموت .

ولا يقُام مقام الرجم بالحجارة أيُّ فعل آخر يؤدي للموت : كقطع الرقبة بالسيف ، أو غير ذلك [٢]، حيث أن طريقة العقاب هذه قد ورد بها نص شرعي صريح ، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص .

وقد توفر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أسلحة أخرى منها السيف ، ومع ذلك فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عند تطبيق الحد باستخدام السيف .

ولعل في استخدام هذه الطريقة زجراً للآخرين عن الاقتداء بالجاني [٣]، فنظراً لما يترتب من ضرر وفساد في المجتمع من جريمة الزنى، فيجب أن يكون الردع كافياً لغير الجاني لمنع انتشار هذه الرذيلة .

وعليه فلا يجوز استخدام طريقة أخرى لاستيفاء حد الزنى للمحصن .

٢ ـ الحرابة:

الحرابة: هي اشهار السلاح بقصد السلب ، مأخوذ من الحرب: وهي استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه [٤].

وعند الإمام مالك[٥]: هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر ، حتى لو تم إخافة السبيل فقط فهي حرابة .

وقد وردت عقوبة المحارب في الآية الكريمة:

قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف ، أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خِزْيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[٦].

---

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير ، (١٢ . ٢٠٣) .

(٢) أبو يحى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، (١٣٣/٤) ، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي (٤٤٨/٢)

(٣) د. عبدالعزيز الخياط ، المؤيدات التشريعية ، الطبعة الثانية ، دار السلام للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ص ٣٩ .

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧م ، ج٢ ، ص ٥٩٣ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد: (٤٥٥/٢) .

(٦) سورة المائدة (٣٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا قتل المحارب ، فإنه يقتل [١]، وأما طريقة قتل المحارب فقد اختلف فيها الفقهاء :

• فعند الإمام أبي يوسف : أن المحارب يُصلب حياً ثم يُشق بطنه برمح حتى يموت.

والصلب يجب أن يكون في الحياة لأن الحدود لا تقام على ميت [٢].

• أما الشافعية : فعندهم أن يقتل ثم يصلب .

لأن صلبه قبل قتله فيه زيادة تعذيب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة)[٣] ، فبعد قتله يصلب ثلاثة أيام ، إلا إذا تغير قبلها فينزل[٤].

• وقد رد الشافعية على أبي يوسف بأن الحد لا يقام إلا على حي: أنه وإن كان حداً فالمقصود به ردع غيره ؛ لأن المقتول لا يردع ، وإنما ردع به الأحياء ، والصلب بعد القتل فيه ردع للأحياء [٥].

• وعند المالكية يقتل المحارب بسيف أو برمح لا بصفة تعذيب ، ولا بحجارة ، ولا يُرمى من مكان مرتفع [٦].

• وأما عند الحنابلة ، فالقتل بالسيف حيث أن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف ، وقولهم كقول الشافعية في أن الصلب بعد القتل [٧].

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المحارب يقتل ثم يصلب ؛ لأن المحارب

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٣/٧) ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج(١٨٢/٤) ، ابن قدامة ، المغني (٣٠٣/١٠) ، ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٥٥/٢).

(٢) داوود افندي ، مجمع الأنهر (٦٣٠/١) ، السرخسي ، المبسوط (١٩٦/٩) .

(٣) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٦/١٣ وما بعدها).

(٤) بجيرمي علي الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥١م ، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ج٤ ، ص ١٨٠ .

(٥) الماوردي ، الحاوي الكبير ، (٣٥٨/١٣) .

(٦) محمد عليش ، شرح منح الجليل (٥٤٥/٤) .

(٧) ابن قدامة ، المغني (٣٠٤/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قد نال جزاءه وهو القتل ، وأما الصلب فيتحقق به زجر الآخرين وردعهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة .

ولذلك تكون عقوبة المحارب قد تحققت كاملة ، فقد تم كسر شوكته بقتله ، ثم تم ردع الآخرين عن الاقتداء به وذلك بصلبه بعد قتله ، والله أعلم .

وعليه فإن المحارب يقتل بالسيف أو الرمح ، وسيتم بحث مدى شرعية استبدال ذلك بسلاح آخر مع مسألة كيفية استيفاء القصاص .

المرتد:

وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) [١].

فإن لم يتب المرتد قتل ، ويقتل بالسيف [٢] (ضرب العنق) ولا يحرَّق بالنار ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا بعذاب الله)[٣]، يعني النار .

وكذلك ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَعْثٍ ، فقال : إن وجدتم فلاناً فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج (إني أمرتكم أن تحرِّقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يُعذِّبُ بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[٤].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرَّح في الحديث (أن النار لا يعذب بها إلا الله) دلَّ على أنه لا عقاب بالحرق حتى الموت .

وأما ما ورد أن علي بن أبي طالب أحرق زنادقة ، فإن هذا الجواز من قبله معارض بمنع صحابي آخر [٥].

---

(١) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١٨/١٢) .

(٢) الزيلعي ، تبين الحقائق (١٠٦/٦) ، أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، حاشية اعانة الطالبين ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر ، ١٩٣٨م ، ج٤ ، ص ١٣٩ ، ابن قدامة ، المغني (٣٠٣/١٠)

(٣) الحديث: عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرَّق قوماً ، فبلغ ابن عباس ، فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذِّبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدّل دينه فاقتلوه)، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، (١١٨/١٢).

(٤) البخاري ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٦/١٢ وما بعدها) .

(٥) المرجع السابق (١١٧/١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعن عكرمة أنه قال: أُتِيَ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

فالمرتد إن أصَرَّ على ارتداده يقتل . ولكن لا يحرَّق بالنار .

ومسألة قتله بالسيف أو استبداله بسلاح آخر سيتم بحثها في كيفية استيفاء القصاص .

القتل قصاصاً :

اتفق جمهور الفقهاء على أن من يقتل بالسيف ، فإنه يُقتص منه بالسيف ، أما لو قَتل بعصا مثلاً فاختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص .

١ـ فذهب الحنفية إلى أنه يقتل بالسيف [٢].

٢ـ أما الشافعية [٣] فقالوا يفعل به كما فعل بالمجني عليه ، فإن لم يُقتل ضربت رقبته بالسيف .

٣ـ أما الإمام مالك [٤] فقال يقتل بمثل ما فعل بالمجني عليه ويكرر عليه الفعل حتى يموت ولو زاد على الأول .

٤ـ أما الحنابلة[٥] فهناك روايتان :

أ ـ المذهب يقتص منه بالسيف كقول أبي حنيفة .

ب ـ رواية أخرى يفعل به مثل ما فعل .

ويمكن تقسيم آراء الفقهاء إلى قولين :

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧) .

(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج (٤٥/٤) .

(٤) أبو البركات أحمد الدردير ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج٤ ، ص ٢٦٥ ، أبو عمر يوسف القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م ص ٥٨٨ .

(٥) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٧م ، ج٩، ص ٤٩٠ ، وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أنه لا يستوفى إلا بالسيف . وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة .

٢- أنه يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه وهو قول الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة إلا إذا كان الفعل محرماً في نفسه ، ففيه أقوال .

• أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل الإمام أبو حنيفة وبعض الحنابلة بما يلي:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا قَوَدَ إلا بالسيف)[١].

وجه الدلالة[٢]:

أن القود هو القصاص ، والقصاص هو الاستيفاء ، فمعنى الحديث نفي استيفاء القصاص بغير السيف .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [٣].

وجه الدلالة:

أن إحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثلة [٤].

٣- أنه إذا قتل بغير السيف ، فلا يُقتصّ من الجاني بمثل ما فعل - للنهي عن المثلة ولأن في ذلك زيادة تعذيب [٥].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٤٥/٧) ، محمد مرتضى الزبيدي ، عقود الجواهر المنيفة ، مطبعة الشبكشي بالأزهر بمصر ، ج٢ ، ص ١٢٦، الحديث (لا قود إلا بالسيف) ضعيف ، الألباني ، إرواء الغليل (٢٠/٧) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧) .

(٣) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي : (١٣، ١٠٦ وما بعدها) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار (٢٠/٧) .

(٥) البهوتي / كشاف القناع: (٥٣٨/٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ـ الآيات القرآنية التي تدل على المماثلة في الجزاء ومنها:

قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[١]. وقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[٢].

وقوله تعالى: (وجزاءُ سيئة سيئة مثلها) [٣].

وجه الدلالة:

إن القصاص موضوع على المماثلة ، والمماثلة ممكنة ما لم يكن الفعل ذاته محرما ، فجاز أن يستوفى القصاص بمثل ما فعل الجاني [٤].

٢ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت جارية عليها أوضاحٌ بالمدينة ، قال: فرماها يهودي بحجر ، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمقٌ ، فقال لها ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال: فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين) [٥].

فالقاتل يُقتل بما قتل به ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهودي.

٣ـ قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)[٦].

وجه الدلالة:

أن القصاص إنما أُخذ من قص الأثر وهو اتباعه ، فكان المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به ما فعل بالمجروح والمقتول ، فالقصاص يقتضي مماثلة ، بماثلة الفعل والجزاء [٧].

---

(١) سورة البقرة : ١٩٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٦ .

(٣) سورة الشورى: ٤٠ .

(٤) محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع (٣٨١/٢٠) .

(٥) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٩/٢٦) .

(٦) سورة البقرة: ١٧٨ .

(٧) أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل . دار إحياء التراث الإسلامي . قطر ١٩٨٥م، ج١٥، ص ٤٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من حرّق حرقناه ومن غرق غرقناه)[١].

وجه الدلالة:

أنه بمثل جناية القاتل يقتص منه ، فحتى الحرق والإغراق في الماء يقتص منه بذلك .

• وقد رد أصحاب هذا الرأي على أدلة الحنفية بما يلي:

١- إن الحديث (لا قود إلا بالسيف) ضعيف [٢].

٢- إن الحديث (إن الله كتب الإحسان ...) لا حجة فيه ، فالمقصود من الحديث لمن وجب عليه القتل من غير قصاص [٣].

٣- وقالوا أنه إذا عوقب الجاني بمثل ما فعل يكون أقرب إلى العدل ، فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل ، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته [٤]، وفي هذا رد على قولهم إن في القتل بغير السيف زيادة تعذيب .

٤- وأما النهي عن المثلة فهو محمول على من وجب قتله لا على وجه المكافأة[٥].

• وقد رد الحنفية على أدلة الرأي الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) : أنه لا يراد بها المعنى الذي ذكر[٦]، وإنما أريد بها ما رُوي عن ابن عباس ، قال: لما قتل حمزةُ ومُثّل به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم ، لأمثلنّ بسبعين رجلاً منهم ، فأنزل اللهُ عزّ وجل قوله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتُم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)[٧] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بل نصبر).

---

(١) الألباني ، إرواء الغليل (٢٩٤/٧) الحديث ضعيف لوجود جهل في الإسناد .

(٢) الألباني ، إرواء الغليل (٢٨٥/٧) .، وابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير (١٩/٤) .

(٣) ابن رشد ، البيان والتحصيل (٤٦٢/١٥) .

(٤) ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية (١٦٨/١٨) .

(٥) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج(٤٤/٤) .

(٦) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م ج٣ ، ص ١٨٣ .

(٧) سورة النحل : ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أمّا استدلالهم بالآية الكريمة (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [١].

فقد رد الجصاص [٢] على ذلك بقوله:

بأن يفعل به مثل فعله إن أمكن ، وإن تعذر فأن يقتله بأوحى وجوه القتل فيكون مقتصاً من جهة اتلاف نفسه غير متعد ما جعُل له ، وقول الإمام مالك بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص . وقول الإمام الشافعي إنه يفعل به مثل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية ؛ لأن القصاص إن كان من جهة أن يُفعل به مثل ما فعل فقد استوفى ، فقتله بعد ذلك تعد ومجاوزة لحد القصاص .

٣- وأما حديث الجارية وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي فيحتمل وجهين [٣]:

أ- إما أن يكون مشروعاً ثم نسخ كما نسخت المثلة .

ب - أو أن يكون اليهودي ساعياً في الأرض بالفساد ، فيقتل كما يراه الإمام ؛ ليكون أردع ، وهذا هو الظاهر .

ويؤيد هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام قتل اليهودي بخلاف ما قتل به الجارية - في الرواية الثانية [٤] - .

٤- أما حديث (من حرق حرقناه ...) فهو ضعيف [٥] . لا يصح الاستدلال به .

• وأما إذا كان الفعل محرَّما في نفسه كتجريع الخمر ، والقتل بالسحر ، فذهب الشافعية [٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤ .

(٢) أبو بكر أحمد الرازي الجصاص ، أحكام القرآن الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م ج١ ، ص ١٩٥.

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق (١٠٦/٦) ، محمد مرتضى الزبيدي ، عقود الجواهر المنيفة (١٢٦/٢) .

(٤) في رواية لمسلم ، (فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) .، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٨/١١) .

(٥) الألباني ، إرواء الغليل (٢٩٤/٧) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين (٢٢٩/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى أنه إذا قتله بسحر اقتص منه بالسيف ، لأن عمل السحر حرام ، ولا ينضبط وأما تجريع الخمر ففيه قولان:

أ- الصحيح أنه يقتل بالسيف .

ب - يسقى مائعاً كخل أو ماء أو شيء مر .

• وأما الحنابلة[١]: فيحرم أن يستوفى في نفس إلا بسيف ، كما لو قتله بمحرّم في نفسه كتجريع خمر لئلا يحيف .

• أما عند المالكية [٢]:

فإذا شرب الخمر حتى مات فلا يقتل به ، وقتله بسحر أو بشيء يطول كنخس بإبرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف ، فالأول والثاني محرمان ، وأما الثالث فلا تتحقق فيه المماثلة لاختلاف أحوال الناس فيه ، فرب شخص يموت به سريعاً وآخر يطول .

• الرأي الراجح:

إن أمكن تطبيق القصاص بنفس الكيفية التي ارتكبها الجاني ، فالأولى تطبيق ذلك . ولكن عند عدم القدرة على المماثلة فإنه يقتل بأيسر الآلات كالسيف ونحوه .

فالمماثلة في القصاص تتحقق إما بقتل الجاني بمثل ما فعل ، أو حتى بمجرد ازهاق نفس الجاني ، فقد تحققت المماثلة بقتله .

أما القتل حداً ، فإنه يستخدم أيسر الآلات باستثناء - قتل الزاني المحصن - حيث لا يجوز شرعاً استبدال الكيفية ، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت بكيفية أخرى ؛ لورود نص شرعي في ذلك .

فالرأي الراجح هو تطبيق القصاص بالكيفية والطريقة التي قتل بها إن كانت الكيفية منضبطة (محددة) .

أما إذا لم تكن محددة ، وخيف تخلف الموت ومن ثم تعذيب الجاني ، فالأولى استخدام أيسر الآلات ، وأسهلها - والله أعلم -

---

(١) ابن النجار ، منتهى الإرادات (٤٠٨/٢) ، ابن مفلح ، الفروع (٦٦٢/٥) .

(٢) محمد عليش ، شرح منح الجليل (٣٩٢/٤) ، الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢٩/٨)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعض الضوابط والقيود عند استخدام أيسر الآلات في القتل:

إن العلة في وجوب استيفاء القصاص بالسيف عند الحنفية ، هي أن القتل بالسيف أيسر وأسهل ، حيث كان السيف أيسر الآلات وأسهلها في السابق لإزهاق الروح . فإذا وجد في عصرنا آلات أيسر وأسهل فلا مانع شرعاً من استخدامها والدليل الشرعي على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [١].

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس أن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام . فما أحلَّ لهم قتله من بني آدم أولى وأحرى أن يفعل به ذلك [٢].

وعلى هذا يجوز شرعاً أن يكون القتل - باستثناء الزاني المحصن - بأية آلة يتحقق فيها الإحسان ، ولكن مع تقييد هذا الأمر بالضوابط الآتية :

١- أن لا يكون الفعل محرماً في ذاته .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في تجريع الخمر - لا يقتص من الجاني بمثل هذا الأمر لأن الفعل محرَّمٌ في ذاته ، وإنما يقتص منه بضرب رقبته - بالسيف - .

٢- أيضاً أن تكون الآلة قاضية على حياته من غير تخلفٍ ، حتى لا يؤدي ذلك إلي تعذيبه .

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو قتله بسيف كالِلٍ ، فإنه لا يقتل بمثله [٣]، لئلاً يؤدي استخدام السيف الكالِلِ إلى تعذيبه .

٣- وأن لا يتم تشويه جسد القاتل ، فالمثلة قد ورد نهي الإسلام عنها يقول في ذلك الشيخ شلتوت .

(أنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه ، والحياة كلما تقدمت في الابتكار وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة ما لا يوجد من

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٢٥ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (١٨٣/٣) .

(٣) ابن قدامة، المغني (٣٩١/٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قبل ، فيلزم أن يتبع كل ما جد من وسائل الإحسان تحقيقاً للأمر به في كل ما يمكن)[١].

وبتطبيق هذا الأمر على بعض الوسائل الحديثة :

نجد أن استخدام الكرسي الكهربائي مثلاً . وجد أن بعض العلماء المعاصرين قد أجازوا استخدامه [٢] ، لتطبيق حكم الإعدام علي الجناة .

في حين أننا لو تعرفنا على طريقة القتل به لوجدنا أن فيها تعذيب للجاني حيث أن الصعق الكهربائي له تأثير حراري يظهر على هيئة حروق بسيطة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي سرى فيها التيار الكهربائي .

فهذه الحروق التي تصيب الجاني فيها من التعذيب ما يمكن الاستغناء بسببها عن استخدام الكرسي الكهربائي بوسيلة أيسر لا تؤدي إلى مثل هذا الأمر .

لذلك لا يجوز استخدام الكرسي الكهربائي ؛ لما له من آثار حروق تظهر على جسد الجاني - والله أعلم - .

أما طريقة الحقن الجرثومي ، فإنّ فيها تعذيباً للجاني قبل موته ، حيث سيعاني من أعراض أمراض عدة نتيجة حقنه بالفيروسات والفطريات المسببة لعدة أمراض .

وقد تطول معاناة الجاني بفعل هذه الطريقة مما يؤدي إلى تعذيبه قبل الموت، وقد تترك هذه الفيروسات والفطريات آثار على جسد الجاني . مما قد يدخل ذلك في معنى المُثْلة التي نهى الشارع الحكيم عنها وحرمها .

أما استخدام الأسلحة النارية ، فهو يؤدي إلى إزهاق روح الجاني ولكنْ يجعل مكان الإصابة في مقتل الإنسان ، حتى لا يكون مجرد جرح له فيتألم حتى مماته .

وأما الشنق : فإذا كان القتل بالمشنقة على وجه أسرع وأسهل ، فالقتل جائز بذلك [٣].

---

(١) الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثانية عشرة ، دار الشروق ، بيروت، ١٩٨٣م ص ٣٦٣ .

(٢) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (١٥٤/٢) .

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨١ م ، المجلد الثالث ، ص ٩٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبذلك فإن استخدام وسائل حديثة لتطبيق الحد أو القصاص - باستثناء الزاني المحصن - جائز شرعاً إن تم مراعاة الضوابط السابقة ، وأية آلة لا تحقق الإحسان في القتل لا يجوز شرعاً استخدامها لنهي الإسلام عن التمثيل بالقتل أو تعذيب الجناة حتى الموت ، والله أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع:

المخدرات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نبذة عن الموضوع

تمهيد:

من المشكلات التي تعانيها البشرية في العصر الحديث ، تعاطي المخدرات وانتشارها ، فالمتتبع لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها يُدرك مدى خطر هذه الآفة ؛ لذلك لم تدخر أي من الدول مع تفاوت الإمكانات المادية - جهداً - للحيلولة دون وصول المخدرات إلى أفرادها ، مع محاولة إيجاد العلاج المناسب لمتعاطيها وفي هذا البحث سيتم التعرف على ماهية المخدرات ، ثم بيان الحكم الشرعي لها .

تعريف المخدرات:

في اللغة : يقال خَدرَ - خَدَراً ، عراه فتور واسترخاء[١].

والفتور : الضعف [٢].

تقول العرب: فتر فتوراً : لأن بعد شدة ، أو سكن بعد حدة[٣] .

والفُتار: ابتداء النشوة[٤].

ويقصد الأطباء بالمخدرات :

كل مادة خام أو مستحضرة - أي مصنَّعة - تحتوي عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى التعود والإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع صحياً واجتماعياً ونفسياً [٥].

والباحثون في هذا المجال يقسمون المخدرات إلى قسمين :

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم والوسيط (٢١٩/١) .

(٢) المرجع السابق (٦٧٩/٢) .

(٣) المرجع السابق (٦٧٨/٢) .

(٤) المرجع السابق (٦٧٩/٢) .

(٥) د. هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الإسلامي . الطبعة الأولى . دار الأرقم ، عمان ، ١٩٨٥م ص ٢١١ ، وسيشار لهذا المصدر: د. الخطيب . الوجيز في الطب الإسلامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- مخدرات طبيعية :

وهي عبارة عن نباتات مثل الحشيشة والقات والأفيون .

ب - مخدرات مصنوعة:

وهي عبارة عن مستخلصات كيماوية ، مثل الكوكائين .

تعريف ببعض أنواع المخدرات [١]:

١- الحشيشة (القنب) :

هي نبتة يتراوح طولها ما بين متر إلى أربعة أمتار ، ولها جذور عمودية وسوق عشبية .

والمقصود بالحشيش (القنب) الأطراف المزهرة أو المثمرة ، ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف ، والتي لم يستخرج منها الراتين .

- والراتين أو الراتنج - هو الذي يحتوي على معظم المواد المؤثرة وله قوام الصمغ - والمداومة على استعمال الحشيش قد يؤدي إلى إلجنون .

٢- الأفيون

نبات له أزهار تختلف ألوانها: منها الأرجواني والبنفسجي والأبيض .

وكل نبتة تحمل ما بين خمس إلى ثماني زهرات ، وفي أسفل كل زهرة انتفاخ يسمى الثمرة (الخشخاش) منها تؤخذ العصارة ، ثم تجفف وتوضع في أكياس .

ولكل بلد طريقته في التحضير.

ومن مشتقات الأفيون : الهيروين والمورفين .

وكان للاستعمار دور كبير في نشر الأفيون ، حيث كان يسبق الجيوش الغازية مما يؤدي إلى إنهاك قوى الشعب وتحطيم مقاومته ؛ ليسهل بعد ذلك السيطرة على البلاد ، كما حدث في الصين قبل قرن من الزمان .

---

(١) فؤاد القسوس ، دنيا المخدرات وعالم الهلوسة ، جمعية عمال المطابع التعاونية . عمان - الأردن ، ١٩٧٢ م ، ص ٢٣ ، وما بعدها ، وسيشار لهذا المصدر: القسوس ، دنيا المخدرات . وعبدالوهاب طويلة ، فقه الأشربة وحدها ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص ٣٧٢ ، وسيشار لهذا المصدر ؛ عبدالوهاب طويلة ، فقه الأشربة . وصلاح يحياوي ، المخدرات ، ص ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- القات:

وهي نبتة شبه دائمة الخضرة ، ولا بذر لها ولا زهر ، وإنما تورق أوراقاً جديدة على مدار السنة .

تقطف الأوراق الرطبة من أعلى الشجرة ، وتربط على شكل حزم لتباع في الأسواق .

والعصارة الورقية لهذا النبات تحتوي على قلويدات نباتية كلها مخدرة ومشابهة كيميائياً للأفيون .

٤- الكوكائين :

يستخرج من نبات الكوكا ، وينتمي إلى جنس من النبات يدعى بذي الخشب الأحمر ، فتقطف أوراقه التي يستخرج منها الكوكائين مرتين أو ثلاث مرات في السنة الواحدة ، والكوكائين مادة كيمياوية صرفة ، فهو شبه قلوي .

ولنبات الكوكا أصناف وأنواع تزيد على ستة عشر صنفاً .

ويعد الكوكائين من أخطر المخدرات البيضاء .

تاريخ ظهور المخدرات :

عرف الإنسان الحشيشة منذ القدم ، حيث كانت تزرع وينتفع بأليافها في عمل الحبال وصناعة الأقمشة [١].

ولكن ظهورها في العالم الإسلامي إنما كان في أواخر القرن السادس ، حيث جاء في فتاوى ابن تيمية :

(وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر القرن المائة السادسة ، وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتار - وكان ظهورها مع ظهور سيف - جنكسخان)[٢].

لذلك لم يتكلم في حكمها الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف .

وقبل قرن من الزمن استخدمت انجلترا الأفيون في إنهاك قوى الشعب

---

(١) أحمد القرالة ، المخدرات ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٠م ص ١ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٠٥/٣٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصيني من أجل إخضاعه لسيطرتها [١].

وفي وقتنا الحاضر ظهرت عدة أصناف للمخدرات ، واستطاع الطب الحديث أن يثبت ضررها على الفرد والمجتمع .

أثر المخدرات على الإنسان:

ينشأ عن تعاطي المخدرات ضرر بالغ على المجتمعات والأفراد ، فبعد فترة قصيرة من تعاطي المخدرات بالنسبة للإنسان ، تنتشر السموم في الدورة الدموية، فتؤثر على الأجهزة العصبية .

والمخدرات بنوعيها ، الطبيعية والمصنعة - منها ما يُسرِّع حركة المادة الحية الموجودة في الخلايا العصبية ، ومنها ما يقلل من الحركة .

ولذا فإن تناولها إما أن يؤدي إلى التنبيه الشديد ، أو التهدئة الشديدة ؛ مما تجعل الإنسان يعتمد عليها ، فيتكرر تناولها حتى يؤدي ذلك إلى موت الخلايا العصبية التي لا يستطيع الجسم أن يعوضها [٢].

ويذكر تقرير صادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية ، أن الاثار التي تعقب التخدير تتلخص في الآتي[٣]:

ارتعاشات عضلية - زيادة في ضربات القلب - سرعة في النبض - شعور بسخونة في الرأس - دوار - برودة في الأطراف - شعور بضغط وانقباض في الصدر - تقلص عضلي - قيء في بعض الحالات .

وهذه الاستجابات قد تزيد في شدتها تبعاً للحالة التي تنتهي بالنوم [٤].

ولا شك أن لهذه الأعراض ما يعقبها من الأمراض المزمنة التي تصيب المدمنين، ثم يعقب ذلك انهيار اجتماعي للشخص المدمن ، ثم انهيار اقتصادي نظراً لإهدار أموال كثيرة حتى تتوفر هذه السموم .

---

(١) القسوس ، دنيا المخدرات ، ص ٤٦ .

(٢) د. هشام الخطيب . الوجيز في الطب الإسلامي . ص ٢١٢ .

(٣) د. جمعة الخولي ، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، عدد ٥٤ ، السنة ١٤٠٢هـ ص ٨٦ .

(٤) عبدالعزيز السعيد ، المخدرات ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة بالرياض ، العدد السادس، ١٣٩٥هـ ، ص ١٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لهذه المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها

ظهرت الحشيشة - وهي أحد أنواع المخدرات - ولُمسَ أثرهُا في أواخر المائة السادسة ، وابتدأ البحث في حكمها بعد ظهورها .

ولذا نجد فقهاء المذاهب بعد المائة السادسة يتناولونها بالبحث والبيان .

والكلام في حكمها مبني على حكم الخمر والنصوص الواردة فيه .

ولذا سنتناول حكم تحريم الخمر ، ثم نعرض لبيان حكم تناول المخدرات .

حكم الخمر:

ثبت تحريم الخمر بالنص القاطع ، حيث قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[١].

ولكن اختلف الفقهاء فيما يطلق عليه اسم الخمر :

• فذهب الحنفية [٢]: إلى أن الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، حيث يحرم القليل منه والكثير ، هذا عند الإمام أبي حنيفة .

أما الصاحبان ، فالخمر هو ماء العنب إذا غلى واشتد سواء قذف بالزبد أم لم يقذف به ، فالخمر محرمة لعينها .

أما المحرم من سائر الأنبذة المسكرة كنقيع الزبيب والمثلث ونحو ذلك ، فالمحرم هو السكر نفسه لا العين .

• أما جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة [٣] - فذهبوا إلى أن كل مسكر حرام : قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه .

---

(١) سورة المائدة: ٩٠ - ٩١ .

(٢) عبدالله بن مودود ، الاختيار (٩٩/٤) .
أيضاً حسن بن علي الشربنلالي ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . الطبعة الثانية - دار الإيمان، دمشق ، سورية ، ١٩٨٨م ، ص ٣٠ .

(٣) المطيعي ، تكملة المجموع (٢٧٣/٢٢) ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي (٣٥٢/٤) ، ابن قدامة ، المغني: (٣٢٣/١٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبب الاختلاف:

يعود سبب الاختلاف إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك:

• فقد استدل الحنفية بما يلي:

١- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[١].

وجه الدلالة[٢]:

أن الله تعالى وصف الخمر بكونها رجساً ، وغير المحرم لا يوصف به ، فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها ، فيحرم شرب قليلها وكثيرها .

وأما قوله (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ...) فدل على حرمة السكر ، وبذلك فقد حرمت عينها والسكر منها .

٢- عن ابن عباس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حرمت الخمر لعينها)[٣].

وجه الدلالة:

أن الخمر محرمة لعينها ، أي : لا لعلة الإسكار ، فتحرم القطرة منها [٤]: أما ما سوى ذلك من الأشربة فالمحرم منها السكر .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٩٠ ، ٩١ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (١١٢/٥ وما بعدها) .

(٣) حديث ضعيف ، أبو جعفر العقيلي ، الضعفاء الكبير ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج ٤ ، ص ١٢٤ ، وسيشار لهذا المصدر: العقيلي ، الضعفاء الكبير .

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٦) .

(٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري (١٣٢/٢١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أنه أراد ماء العنب ، لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها كالتمر ونحوه[١].

• أما أدلة جمهور الفقهاء:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه [٣].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[٤].

وجه الدلالة:

قوله (كل مسكر خمر) أوّله الخطّابي : إما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها ، أو يكون معناه : أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد[٥].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)[٦].

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٧].

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير: (٨١/٥) .

(٢) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٩/١٣) .

(٣) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤٠/٢١) .

(٤) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/١٣) .

(٥) أبو الطيب الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية،المدينة المنورة ، ١٩٦٩م ج ١٠ ، ص ١١٨ ، وما بعدها . وسيشار لهذا المصدر: الآبادي ، عون المعبود .

(٦) حديث حسن ، أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي (٢٥٩/٤) .

(٧) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير وقال رجاله ثقات (٧٣/٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أن القليل والكثير من الأشربة المسكرة حرامٌ .

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل)[١].

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها [٢].

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة)[٣].

قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيهما ؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب [٤].

• الرد على أدلة الحنفية :

١- إن الآية الكريمة تثبت تحريم الخمر ، فليس في الآية ما يدل على تحريم الخمر لعينه ، وإنما ما يُطلق عليه اسم الخمر فهو محرم .

وموضع الخلاف هو في تحديد ما يُسمى خمراً ، فلا يعتبر دليلاً .

٢- إن الحديث ضعيف ، فلا يصح الاستدلال به [٥].

٣- إن ماء العنب مشهور باسم الخمر ، ولكن هذا لا يمنع أن يُسمى غيره خمراً ، فيحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم .

أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذٍ بالمدينة ، فأطلق النفي [٦].

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري (١٣٢/٢١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار: (١٧٨/٨) .

(٣) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/١٣) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار (١٧٨/٨) .

(٥) العقيلي ، الضعفاء الكبير (١٢٤/٤) .

(٦) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري (١٣٢/٢١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر (وما بالمدينة منها شيء) أي يعصر .

وقد ورد عن ابن عمر قوله [١]: (نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب).

وحمل ذلك على ما كان يُصنع بها لا على ما يُجلب إليها .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري [٢] عن أنس قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر .

فهو يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم .

٤- أما قولهم بأن الخمر محرمة لعينها لا لعلة الإسكار:

فإن الإسلام قد حرّم الخمر بالنظر إلى الأثر الذي تتركه في العقول [٣] ، ومن مقاصد الشريعة الغرّاء حفظ العقل ؛ فكل ما يؤدي إلى غياب العقل وزوال الإدراك فهو محرم شرعاً .

لذلك فإن حرمة الخمر معللة بالإسكار ، فأي شراب أحدث نفس تأثير الخمر في العقل فهو محرم لوجود نفس العلة وهي الإسكار .

• الرأي الراجح:

إن كل مسكر خمر صنع من العنب أو غيره ، ويترجح هذا القول بأمور عدة ، وهي:

أولاً: النصوص الصحيحة المصرحة بأن كل مسكر خمر ، سواء أكان من العنب أم من غيره ، وقد سبق ذكرها .

ثانياً: يحرم القليل من المسكر سداً للذريعة :

فالشريعة الإسلامية تمنع شرعاً كل طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحظورات الشرعية [٤].

---

(١) المرجع السابق (١٣٢/٢١).

(٢) المرجع السابق . (١٣٢/٢١).

(٣) محمود شلتوت ، الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، ١٩٧٥م ، ص ٣٧١، وسيشار لهذا المصدر : محمود شلتوت ، الفتاوي.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة التاسعة . مطابع ألف - باء الأديب - دمشق ، ١٩٦٨م ج ١ ، ص ٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم المخدرات:

يحرم تناول المخدرات: القليل منها والكثير ؛ لأننا لا نستطيع أن نبني الحكم في التحريم على الكثرة فقط سداً للذريعة ، فالقليل منها إنما هو استدراج لتناول كميات زائدة ، فيؤدي ذلك إلى الإدمان عليها وتناولها بكميات أكثر مما سبق .

فسداً للذريعة يحرم القليل منها والكثير .

ثم إن القول بحرمة المخدرات يؤيده أمور عدة منها:

أولاً: إن هذه المخدرات كالخمر تزيل العقل ، ومن مقاصد الشريعة الغرّاء حفظ العقل ويكون ذلك بتحصينها من كل ما قد يعطل الطاقات الفكرية للعقل وذلك بتحريم المسكر والمخدّر أيّاً كان نوعه وقوامه[١].

فالمخدرات محرمة في الشريعة الإسلامية ، فإن لم يكن ذلك بحرفية النصوص ، فيكون التحريم بالمعنى الذي ورد في النصوص .

ثانياً: إن قواعد الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات [٢]، ومن ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فقد ثبت أن المخدرات تحمل من الأخطار والمفاسد الدينية والدنيوية الكثير ، ومن هذه الأضرار على جسد الإنسان ما تم ذكره في التقرير الصادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية .

• لها أضرار اقتصادية على المجتمع ، فالدولة ستنفق الأموال الطائلة من أجل مكافحة المخدرات ومنع تهريبها وانتشارها ، عدا عن انفاقها لعلاج متناوليها .

ولولا المخدرات لانفقت هذه الأموال في مشاريع ترفع من البنية الاقتصادية للدولة ، ولاستفاد منها أفراد المجتمع بأكمله .

أيضاً تتأثر الأسر التي يتناول أحد أفرادها المخدرات ، فتعيش في قلق وتوتر ، وإن كان مُعيل الأسرة هو المدمن ، فسوف تدفع الأسرة بأكملها ثمن المخدرات التي يتناولها ، وثمن ذلك التشرد والضياع .

كذلك يسهل على الإنسان الذي يتناول المخدرات ارتكاب الجريمة ، ففي إحدى الدراسات العلمية لبيان العلاقة ما بين المخدرات وارتكاب الجرائم ، خلُصت

---

(١) د. الدريني ، خصائص التشريع ص ٢٢٩ .

(٢) محمود شلتوت ، الفتاوي ، ص ٣٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدراسة إلى ما يلي.

(إن الإدمان المزمن على الحشيش يؤدي إلى ارتكاب الجرائم ويحوّل الفرد إلي شخص كسول غير مستقر ، مما يؤدي في النهاية إلى التشرد والسرقة ، وكذلك يحول الفرد إلى إنسان مشاكس سريع التهيج شكاك خائف جبان ، وكنتيجة لهذا الخوف والجبن يحدث العدوان والهجوم ، لهذا يقعون في جرائم الاعتداء)[١].

ولا شك في أن كل هذه الأضرار منعتها الشريعة الإسلامية ، فيقتضي ذلك تحريم ما أدى إليها وهو المخدرات ، فالشريعة الإسلامية تبني أحكامها على جلب المصلحة ودفع المفسدة ، ومفاسد المخدرات تتعدى من الفرد إلى المجتمع ، ويجب أن يُصان الجميع من مفاسدها .

أقوال العلماء في حكم المخدرات:

ذكر بعض الفقهاء الذين ظهرت الحشيشة في زمنهم بعض الأقوال التي تثبت حرمتها ، ومن ذلك:

١ـ ما ذكره ابن تيمية:

(إن الحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة)[٢] .

٢ـ قول الصنعاني في سبل السلام .

(ويحرم كل ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة)[٣].

٣ـ قال القرافي :

(اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق)[٤] .

---

(١) د. فرج زهران . المسكرات أضرارها وآثارها ، ص ٢٣١ .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١١٦ .

(٣) محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، المكتبة التجارية ، بمصر ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، وسيشار لهذا المصدر: الصنعاني ، سبل السلام .

(٤) القرافي ، الفروق (٢١٤/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- وذكر في حاشية ابن عابدين :

(ويحرم أكل البنج والحشيشة وهي من ورق القنب والأفيون ؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة) [١].

وذكر أيضاً : (وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة)[٢] .

٥- وذكر ابن القيم :

(إن الخمر يدخل فيه كل مسكر كعصير العنب والتمر ، واللقمة الملعونة لقمة الفسوق (الحشيشة)[٣] .

فإن هذا كله خمر بنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) .

٦- ما ذكره البهوتي [٤]:

(ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة ، وتسمى حشيشة الفقراء ؛ لعموم الحديث الشريف : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) [٥].

٧- وما ذكره ابن حجر الهيتمي :

(واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام ، كالخمر ، يحد آكلها ، أي: على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج)[٦].

وعندما سئل عن حكم جوزة الطيب[٧] ، ورد عنه أنه قال:

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٦) .

(٢) المرجع السابق (٤٥٨/٦) .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ م ، ج ٥ ص ٧٤٧ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن القيم ، زاد المعاد .

(٤) البهوتي ، كشاف القناع (١٨٩/٦) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٥١ م ج ٢ ، ص ١٥٠ .

(٧) بذور جوزة الطيب بيضاوية الشكل طولها ٢ سم ، وعرضها ١.٥سم ولونها بني مخضر وعليها خطوط بنية محمرة تنمو في غرب الهند .
وقد أثبت بعض أهل الطب أن جوزة الطيب مادة مخدرة ، وأنها إذا أخذت بكميات فإنها سامة.
أنظر: د. ماجد أبو رخية ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٨٠ م ، ص ٣٧١ ، ٣٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فأجبت بقولي الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: إنها مسكرة)[١].

فأقوال العلماء تثبت حرمة الحشيشة ـ وهي أحد أنواع المخدرات ـ ولا خلاف في أن للمخدرات أنواعاً يفوق ضررُها وخطرها ما كان للحشيشة من ضرر لذلك فالمخدرات على جميع أصنافها محرمة في الشريعة الإسلامية .

عقوبة متعاطي المخدرات:

اختلف الفقهاء في عقوبة متعاطي المخدرات:

فهل يطبق عليه حد شرب الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار ؟ أم إن للمخدرات عقوبة أخرى ؟

على مذهبين :

- المذهب الأول:

ذهب ابن تيمية والزركشي [٢] إلى أنه يطبق حد شرب الخمر على متعاطي المخدرات .

والدليل علي ذلك :

أ- علة تحريم الخمر هي الإسكار ، ولذلك تم تعدية حكم التحريم في الخمر إلى المخدرات ، لاشتراكهما في نفس العلة وهي الإسكار ـ وهو ما ثبت في أن تناول المخدرات يؤدي إلي غياب الوعي والإدراك ، بل إن المخدرات أشد تأثيراً في بعض أصنافها عن الخمر ـ وبذلك فيكون الحكم واحداً وهو التحريم ، وأيضاً فإن العقوبة واحدة بما أن الحكم واحد ، فيقام على من تعاطى المخدرات حد شرب الخمر .

ب ـ إن الحشيشة تغيب العقل ، والشارع فرَّق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه .

فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي وجعل

---

(١) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣م ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، وسيشار لهذا المصدر: ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الكبرى .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٨/٣٤) وبدر الدين الزركشي ، زهر العريش في تحريم الحشيش ، الطبعة الأولى . دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٧م ، ص ١٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقوبة فيه التعزيز .

أما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد - والحشيشة من هذا الباب - .

والحشيشة أحد أنواع المخدرات ، فينطبق الحكم على الجميع .

• المذهب الثاني :

ذهب ابن عابدين من الحنفية ، والقرافي من المالكية ، والشافعية [١] ، إلى أنه لا يحد متعاطيها ، وإنما يعزّر .

حيث أن كل ما لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره فيه التعزير [٢].

ولا يُقاس بالخمر في الحدِّ ، لأن شرط القياس في الحدود المساواة ، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها [٣].

فإن قيل: إن علة التحريم في المخدرات هي زوال العقل - الإسكار - كعلة الخمر - فإذن يجب أن تكون عقوبة متعاطي المخدرات كعقوبة شارب الخمر .

فالمراد بأن الخمر والمخدرات وإن اشتركتا في صفة الإسكار ، إلا أنهما اختلفتا في إحداث الشدة والطرب .

ويبين ذلك ما ورد عن ابن عبد السلام[٤].

(فإن قيل هلا يجب الحد إذا زال العقل بغير سكر ، كالبنج وغيره ؟ فالجواب : إن إفساد العقل بذلك في غاية الندور إذ ليس فيه تفريح ، ولا إطراب يحثان على تعاطيه ، بخلاف الخمر والنبيذ فإن ما فيهما من التفريح والإطراب حاثٌ على شربهما ، فغلبت لذلك مفسدتهما ، فوجب الحد لغلبة المفسدة ، ولم يجب في البنج ونحوه لندور الإفساد به) .

فتكون المخدرات محرمة كالخمر لوجود صفة الإسكار ، ولكنها تختلف في

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٦) ، القرافي ، الفروق (٢١٨/١) ، وذكر الحكم أيضاً في كتب الشافعية ومنها: الكوهجي ، زاد المحتاج (٢٥٧/٣) والقمراوي ، السراج الوهاج ص ٥٣٤ .

(٢) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى (٢٣٣/٤) ، الشربيني ، مغني المحتاج (١٨٧/٤) .

(٣) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى (٢٣٣/٤) .

(٤) ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام (١٦٤/١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقوبة فيجب على متعاطيها التعزير لا الحد .

وأيضاً لا تلازم بين الحرمة والحد[١].

أي أن المخدرات وإن كانت محرمة كالخمر ، إلا أنه لا تلازم بين الحد والحرمة [٢].

خاصة وأن أنواع المخدرات تتفاوت في ضررها ، فمنها ما يؤدي إلي الجنون ، ومنها ما يؤدي إلى غياب الوعي والإدراك ، ومنها ما يؤدي إلى الفتور .

وبذلك فإن عقوبة التعزير أوفق في جعل العقوبة متناسبة مع الجريمة ، حيث أن التعزير يسمح للقاضي بتشديد العقوبة أو تخفيفها حسب الأحوال [٣].

فالمقصود من إيقاع العقوبة الزجر والإصلاح . حتى لو اقتضت المصلحة زيادة العقوبة على حد شرب الخمر .

فبعض الأفراد المتعاطين قد لا يؤثر فيهم الجلد ، بل قد يكون الحبس عقوبة وعلاجاً في آن واحد لهم ، فعند الابتعاد عن مصادر توفير المخدرات ، قد ينصلح حالهم ، وبذلك فقد تتحقق هذه العقوبة المصلحة أكثر مما يحققه الجلد وهكذا .

وبذلك فإن عقوبة متعاطي المخدرات التعزير لا حد شرب الخمر ، والله أعلم .

---

(١) شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنّا النفراوي ، الفواكه الدواني ، الطبعة الثالثة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٥٥ ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

(٢) النفراوي ، الفواكه الدواني ، (٢/٢٩٠) .

(٣) د. أحمد فتحي بهنسي ، الخمر والمخدرات في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربي ، ص ١٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

تغيير الجنس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نبذة عن الموضوع

التمهيد:

يتردد في بعض وسائل الإعلام أن بعض الأفراد قاموا بتغيير جنسهم ، أو أن لديهم الرغبة في تغيير الجنس .

والرغبة في تغيير الجنس ، تعني أن الرجل يتمنى أن يكون امرأة ، والعكس بالعكس ، والبعض من هؤلاء يلجؤون لإجراء عمليات جراحية لتغيير نوع جنسه ، أو يتناول الهرمونات الجنسية المغايرة[١].

ولو بحثنا في الأمر لوجدنا أن الدراسات والبحوث التي قام بها علماء الوراثة تثبت أن جنس الإنسان - من ذكر أو أنثى - يتعينٌ بصورة قاطعة منذ اللحظة الأولى من تكوين البويضة الملقحة[٢].

لذلك فإن جنس أو نوع الإنسان لا يمكن تغييره أو تحويله ، لأن كل خلية من خلايا الجسم تحمل علامة الجنس المحدد له ، منذ أن يكون الإنسان نطفة في الرحم ، وحتى نهاية حياته ، حيث أنه لا يمكن تغيير تركيبات كل خلية [٣].

وتكمن أسباب الرغبة في تغيير الجنس في أمرين اثنين:

الأول: وجود خلل فسيولوجي أو هرموني ينتج عنه وجود تشوهات خلقية تمنع من تحديد الجنس الصحيح بالنسبة للمولود بعد الولادة مباشرة .

حيث تظهر أجناس غير مألوفة - لا هي بالذكر ولا هي بالأنثى (خنثى) [٤] .

---

(١) د. دري حسن عزت ، الطب النفسي . الطبعة الثانية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٢م ، ص ٩٤ ، وسيشار لهذا المصدر د. دري عزت ، الطب النفسي .
الهرمونات: هي مواد عضوية تفرزها الغدد الصماء أو الغدد اللاقنوية ذات آثار حيوية هامة تصل في مراحلها النهائية إلى التحكم في كل مظاهر الحياة في أدق ملامحها وأخطر ظروفها . انظر في ذلك : د. سينوت حليم دوس ، الهرمونات بين الطب والقانون ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ٧ ، وسيشار لهذا المصدر د. سينوت ، الهرمونات .

(٢) د. محمد رشاد الطوبي ، د. فؤاد خليل ، الهرمونات ، دار المعارف . بمصر ، ص ٨٣ .

(٣) محمد رفعت ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٩٧٩م ، ص ٨٣ .

(٤)د. أيمن أبو الروس ، مولودك الجديد ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، مصر ، ص ٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: مرض نفسي يسمى اضطراب الهوية الجنسية أو الرغبة في التحويل الجنسي [١].

بيان ذلك:

الأمر الأول: حيث تكون التحولات الجنسية الظاهرة ناتجة عن اختلال هرموني قد يؤدي بجنين ذكر ليعيش كل حياته تحت اسم انثوي ، أو جنين أنثى يحمل اسماً لذكر [٢].

فالهرمونات التناسلية لها أهمية كبيرة في الجسم ، حيث تساعد على ظهور الصفات الثانوية ، وتساعد في تكوين الأعضاء المحددة للجنس .

فالهرمونات الذكرية مثلاً تعمل على ظهور الصفات الجنسية الثانوية كظهور اللحية وخشونة الصوت وغير ذلك [٣].

إذْ أنّ نمو الأعضاء التناسلية وإفراز غددها للهرمونات يتوقف على نشاط (الغدة النخامية) نفسها ، إذ تعمل هذه الغدة المهمة على تنشيط الغدد التناسلية لإفراز هرموناتها ، ويؤدي إفراز تلك الهرمونات إلى حدوث التغييرات التي سبق الكلام عنها [٤].

وقد تتم المعالجة إما بإعطاء الهرمونات [٥] أو بالتدخل الجراحي الذي يتم لتصحيح القيام بالوظائف على الوجه الأكمل [٦].

لكن هذا الأمر لا يحول جنساً إلى جنس آخر ، بل هو يصحح تشوهاً عضوياً فيمكن أن يدخل تحت عبارة تصحيح الجنس [٧] ، لا تحويله .

---

(١) د. عادل صادق ، في بيتنا مريض نفسي ، كتاب اليوم الطبي ، العدد ٩١ ، ١٥ اكتوبر ١٩٨٩م ج ٢ ، ص ٢٥-٢٦ .

(٢) د. سينوت ، الهرمونات ، ص ٧٩ .

(٣) د. محمد رشاد الطوبي ، الهرمونات ، ٩٤-٩٥.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٥) د. أيمن أبو الروس ، مولودك الجديد ص ٧٩ .

(٦) محمد رفعت ، العمليات الجراحية ، ص ٨٣ .

(٧) المرجع السابق ص ٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر الثاني:

وهو ما يعرف باسم التخنث ، وهو عبارة عن رغبة تتولد لدى بعض الرجال في ارتداء ملابس النساء وتقليدهن في تصرفاتهن ، ويقابل ذلك عند النساء الميل نحو الاسترجال ، ويبدو ذلك في رغبة بعض النساء التشبه بالرجال في ملابسهم وتصرفاتهم .

وقد ينتهي الأمر إلى أن يطلب الرجل من الطبيب إجراء عملية جراحية له لتحويله إلى أنثى ، والعكس صحيح بالنسبة للأنثى[١] .

ولا يوجد لدى المريض أي خلل فسيولوجي أو هرموني [٢] ، وإنما هي الرغبة المسيطرة على المريض للتحول إلى جنس مغاير .

وقد يتناول المريض الهرمونات الجنسية المغايرة[٣] ، لتغيير بعض المظاهر الثانوية ، فبالنسبة للمرأة تتراجع المظاهر الأنثوية الثانوية ، وتظهر عليها المظاهر الذكرية الثانوية ، فيصبح الصوت خشناً ، وتأخذ عضلاتها شكلاً أقرب إلى عضلات الرجل وغير ذلك [٤].

ويتم علاج هذه الحالة بأن يسمح للمريض أن يعيش حياة الجنس الآخر فإن كان شاباً فيسمح له بارتداء ملابس الأنثى ، أي أن يأخذ دور الأنثى ، وأثناء ذلك يعالج بالهرمونات التي تجعله أقرب إلى الأنثى ، وتضعف الصفات الذكرية الخارجية .

فإذا تكيّف المريض مع ذلك يتم إجراء الجراحة لتغيير الجنس ، وذلك بإزالة الأعضاء التناسلية ، ومحاولة تشكيل أعضاء جديدة تتفق مع الجنس المراد لتحوله، مع استمرار تعاطي الهرمونات الملائمة لذلك الجنس الذي تحول إليه [٥].

---

(١) د. عبدالرحمن العيسوي ، أمراض العصر . دار المعرفة الجامعية ، اسكندرية ١٨٤٠م ، ص٣٩٩ ، وسيشار لهذا المصدر : د. عبدالرحمن العيسوي ، أمراض العصر .

(٢) د. عادل صادق ، في بيتنا مريض نفسي ص ٢٧ .

(٣) د. دري عزت ، الطب النفسي ، ص ٩٤ .

(٤) د. عادل صادق ، في بيتنا مريض نفسي ، ص ٢٨ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لهذه المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها

إن العمليات الجراحية التي تهدف إلى تصحيح الأعضاء التناسلية ، أو إزالة تشوه خلقي ، هو أمر أباحته الشريعة الإسلامية [١] ، لأنه من باب التداوي ؛ وأيضاً تناول الهرمونات من أجل التنسيق بين طبيعة خلايا جسم الإنسان وبين الأعضاء التناسلية يعتبر كذلك من باب التداوي الذي أباحه الإسلام .

أما أن تكون خلايا الجسم متفقة فعلاً ومظهر الشخص ، إلا أن الادعاء بوجود انفصال بين المعايير الشكلية والأحاسيس النفسية فهذا لا يبرر إجراء عملية جراحية بهدف التوفيق بينهما [٢].

ويحرم على الشخص القيام بهذه العملية لأنها من باب تغيير خلق الله ، ولا حاجة مرضية تجيز إجراءها .

وهناك نصوص شرعية تحرم تغيير خلق الله ، ومنها:

١- أخبرنا الحق تبارك وتعالى أن تغيير خلق الله من أهداف الشيطان: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[٣].

ومن تغيير خلق الله وفطرته قطع بعض أجزاء الجسد ، أو تغيير شكلها في الحيوان أو الإنسان ، كوشم الجلود وغيرها من التشويه والتغيير الذي حرمه الإسلام[٤].

فقطع أعضاء الآدميين في غير حَدٍّ ولا قَوَدٍ يعتبر مُثلة وتغيراً لخلق الله [٥]، فيحرم ذلك .

---

(١) ذكره الشيخ عطية صقر في مجلة سيدتي ، العدد ٦٦٦ ، السنة الثالثة عشرة ، ديسمبر ، ١٩٩٣م ، ص ١٠٢ .

(٢) د. عمر فاروق الفحل ، تحول الجنس ، مجلة نهج الإسلام ، العدد ٣٤ ، السنة التاسعة ، شباط ١٩٨٩م ، ص ٧١ ، .

(٣) سورة النساء: ١١٩ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة العاشرة ، دار الشروق، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢ م ، ص ٧٦١ .

(٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧م ، ج٥ ، ص ٣٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والآية الكريمة تدل على حرمة تغيير خلق الله ؛ مما يدل على تحريم عمليات تحول الجنس المجردة من أي غاية علاجية سوى مجرد هواجس نفسية تخيم على تفكير المريض [١].

٢- عن عبدالله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال عبدالله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٢].

وجه الدلالة:

أن نص الحديث بالعموم الذي ورد عليه لا يترك مجالاً للشك في أن كل عمل استهدف تغيير خلق الله في الآدمي استوجب فاعله لعنة الله [٣] بحكم ما ورد في الحديث الشريف .

فسبب اللعن هو قيامهم بأمر يؤدي إلى تغيير ما خلقه الله عز وجل ، وتحول الجنس وتغييره من أشد الأمور تغييراً في خلق الله ، فيستوجب التحريم واللعنة كذلك .

٣- عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من

---

(١) د. عمر الفحل ، تحول الجنس ، ص ٧١ .

(٢) سورة الحشر: ٧ .
ورد الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي : (١٤ - ١٠٥ - ١٠٧) .
الواشمة من الوشم وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها أو معصمها بإبرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر ، المستوشمة هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها ، المتنمصة من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ،المتفلجات هن اللواتي يعالجن أسنانهن بعدما شرعن في السن حتى يكون لها تحدُّد ورقة وأشر فيتشبهون بالشواب ؛ انظر في ذلك : الإمام الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السُنة ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٣ ، ج ١٢، ص١٠٤ - ١٠٥.

(٣) د. حمداني شبيهنا ماء العينين ، زراعة الغدد التناسلية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة . ١٩٩٠ م ، ج ٣ ، ص ٢٠٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[١].

فقد حرم الإسلام اللباس الذي فيه تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال[٢]، فيحرم على الرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء وكذلك العكس .

وقد حَرم الإسلام على الرجل لبس الحرير لأن الحرير ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال [٣].

٤ـ عن ابن عباس قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال: « اخرجوهم من بيوتكم » [٤].

حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الأمر إلى تعاطي المنكر [٥].

فهذه النصوص الشرعية تبين حرمة تغيير خلق الله عز وجل ، وتغيير الجنس يندرج تحت هذا الحكم من التحريم .

وأما المخنث الخَلْقي فلا يتجه عليه اللوم إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي ، وأنما الكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا من كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم [٦].

أثر التنشئة الاجتماعية في نشأة هذا السلوك:

في دراسة قام بها باحث لحالات التخنثات وجد أن لطريقة الآباء في تربيتهم للصغار أثراً كبيراً في هذا الأمر ، فقد وجد في حالة طفل كان أبواه يطلبون منه دائماً أن يكون قاسياً قوياً صحيح البدن ، وأن يتحمل الألم ولا يبالي بآلام الآخرين، وأن يهتم برياضة الرجال كالصيد ولعب كرة القدم ومصارعة الثيران ، وأن يتعلم

---

(١) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩٦/٢٢) .

(٢) ابن جزئ ، الأحكام الفقهية ، ص ٢٢٨ .

(٣) تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

(٤) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩٨/٢٢) .

(٥) المرجع السابق (٩٧/٢٢) .

(٦) أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الطبعة الثالثة . دار الفكر . لبنان ، ١٩٧٩م ج ١١ ، ص ١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يصل إلى ما يريده بمعاقبة كل من يقف في سبيله ، في حين أنهم بالنسبة لمعاملتهم مع أخواته البنات كانوا يعاملوهن بالرقة والرحمة ، وكانوا أكثر تسامحاً معهن ، ولذلك اتجه نحو الاتصاف بصفات الأنوثة ؛ لأنه كره طريقة معاملة الوالدين[١].

ومن ذلك فإن أساليب تربية الطفل لها أثر كبير في نشأة هذه الانحرافات لديه ، ولكن لو استخدم أسلوب التربية الإسلامية لما وصل الطفل إلى مثل هذه الانحرافات .

حيث تمتاز التربية الإسلامية بالقدرة على الموازنة بين احتياجات المرء ، منذ الطفولة إلى أن يشب ويصبح يافعاً .

فقد ذكرت د. إيناس عباس خصائص التربية الإسلامية في قولها:

(ولعل التربية الإسلامية قد جمعت بين تأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم فهي تُعنى بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية دون تضحية بأي نوع منها على حساب النوع الآخر ، وبذلك يجتمع للصبي منذ نعومة أظفاره دين قوي ، وعقل قوي ، وإرادة قوية ، وجسم قوي ، وتكون كل المعاني الإنسانية فيه قوية متناسقة غير متنافرة)[٢].

عقوبة من يرتكب مثل هذا الأمر ـ تغيير الجنس ـ :

لا شك في حرمة القيام بعملية تغيير الجنس ، لأن في ذلك تغييراً لخلق الله عز وجل ويستحق اللعنة .

ويكون عقابه في الدنيا التعزير الشديد ، ومنعه من إجراء عملية جراحية ، أما الهرمونات فيجب أن يشدد عليها بحيث لا تكون بمتناول الجميع ، ويتم معالجة الأفراد الذين يعانون من المرض النفسي دون إجراء عملية جراحية لهم .

ويتحمل المسؤولية كل من شارك في العملية الجراحية وخاصة الطبيب ، أما من أراد إجراء العملية الجراحية من أجل معالجة تشوه خلقي فهذا لا حرج في ذلك ؛ لأنه من باب التداوي ، وليس هذا بقول المريض، بل بواقع حاله الظاهر للطبيب المسلم .

---

(١) د. عبدالرحمن العيسوي ، أمراض العصر ص ٣٩٩ .

(٢) د. إيناس عباس إبراهيم ، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٥م ، ص ٣٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس

التلقيح الصناعي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نبذة عن الموضوع

التلقيح الصناعي :

خلق الله عز وجل الإنسان ، واستخلفه في الأرض ، قال تعالى : (وإذْ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[١].

وعلى الإنسان أن يحقق الهدف من الخلق ، وهو عبادة الله عز وجل ، وعمارة الكون وفق منهج الله سبحانه ، ولن تتحقق عمارة الكون إلا ببقاء النسل الإنساني، لذلك فالتناسل البشري من مقومات استمرارية الحياة على الأرض .

ولكن هل يجوز أن تستخدم وسائل حديثة تؤدي إلى التناسل البشري كوسيلة التلقيح الصناعي ؟

والتلقيح الصناعي هو استخدام المختبر من أجل محاولة إنجاح عملية التناسل.

فالقضية هي مدى شرعية عملية التناسل البشري بطريقة التلقيح الصناعي .

والتلقيح الصناعي في الطب :

هو عملية مخبرية من أجل التقاء نطفة الزوج مع بويضة الزوجة لإحداث الحمل .

وهو مشتق من اللغة :

يقال لقَّح النخلة تلقيحاً وألقحها .

والملاقح: هي الإناث التي في بطونها أولادها [٢].

واللواقح من الرياح: التي تحمل الندى ثم تمجُّه في السحاب ، فإذا اجتمع في السحاب صار مطراً [٣].

قال تعالى: (وأرسلنا الرياح لواقح) [٤].

---

(١) سورة البقرة: ٣٠ .

(٢) محمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ،ص ٤٧٦ .

(٣)ابن منظور ، لسان العرب (٥٨٢/٢) .

(٤) سورة الحجر: ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الصناعي :

فهو ما ليس بطبيعي ، يقال: حرير صناعي [١].

والاصطناع : افتعالٌ من الصنيعة ، وهي العطية .

يقال: اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً [٢].

لذلك يُسمى تلقيحاً صناعياً أو تلقيحاً اصطناعياً .

أنواع التلقيح الصناعي[٣]:

للتلقيح الصناعي في الطب نوعان:

أ- التلقيح الصناعي الداخلي .

ب - التلقيح الصناعي الخارجي .

ولهما عدة أساليب .

بيان ذلك :

الأسلوب الأول :

يتم حقن نطفة الزوج في الموقع المناسب من الزوجة ، ليتم الالتقاء طبيعياً ببويضة الزوجة ، ثم العلوق في جدار الرحم .

الأسلوب الثاني:

يتم تلقيح خارجي في وعاء اختبار ما بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة (بعد الانقسام والتكاثر) في رحم الزوجة .

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط (٥٢٥/٢) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (٢٠٩/٨) .

(٣) انظر: د. سبيرو فاخوري ، العقم عند الرجال والنساء ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص ٣٨٦ ، أيضاً : د. غوردن بورن (ترجمة د. زيد الكيلاني) الحمل ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عبدالحميد شومان ، الأردن ، ١٩٨٦م ، ص ٥٥١ وما بعدها ، أيضاً : د. أليوت فيليب (ترجمة د. الفاضل العبيد عمر) العقم عند النساء والرجال ، الطبعة الأولى ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ص ١٤١.
أيضاً: د. بكر عبدالله أبو زيد ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، مجمع الفقه الإسلامي ، عمان ، الأردن ، الدورة الثالثة ، ١٩٨٦ م ، ج ١ ، ص ٤٤٩ - ٤٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأسلوب الثالث:

يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار ما بين بويضة امرأة متبرعة ونطفة زوج، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الأسلوب الرابع:

يتم تلقيح خارجي في وعاء اختبار ما بين نطفة رجل متبرع وبويضة امرأة متبرعة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

الأسلوب الخامس:

يجري التلقيح ما بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الأسلوب السادس:

يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار ما بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها .

الأسلوب السابع :

هو نفس الأسلوب السابق ، ولكن المرأة المتبرعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج، فتتطوع لحمل اللقيحة .

وستتناول هذه الدراسة جميع الأساليب ، باستثناء الأسلوبين السادس والسابع ، حيث ستتم دراستهما في بحث مستقل بإذن الله .

نشأة هذا العلم:

تم أول تلقيح صناعي في عام ١٧٨٠م ، حيث قام الكاهن الإيطالي (لازارد سبالانزاني) الأخصائي بعلم الغرائز (فيزيولوجيا) بإجراء التجربة على أنثى أحد الحيوانات ، ثم استفاد من هذه التجربة ونتائجها الجراح (جون هانتر) ، فأعاد التجربة في سنة ١٧٨١م . على أول امرأة ، ونجحت التجربة [١].

أما أول عملية تلقيح صناعي خارج الرحم ، فقد قام بها الطبيب (باتريك ستيبتو) والطبيب (روبرت إدواردز) أستاذ الفيزيولوجيا في جامعة كامبردج

---

(١) د. صبري القباني ، أطفال تحت الطلب ، الطبعة الثامنة عشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢م ص ٢٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عام ١٩٧٨م فتم ولادة طفلة بطريقة التلقيح خارج الرحم في أحد مستشفيات بريطانيا .

ثم توالت عدة عمليات ، وقد أطلق على الأطفال الذين يولدون نتيجة هذا التلقيح اسم (أطفال الأنابيب)[١][٢] . وقد أصبحت هذه الطريقة إحدى الطرق الرئيسة في معالجة العقم ، حيث أن التلقيح الصناعي يقتصر لغرض التناسل البشري فقط على الحالات التي لا يمكن فيها حدوث الحمل بسبب العقم [٣].

---

(١) تسمية (أطفال الأنابيب) غير مقبولة شرعاً ، لأن الله عز وجل كرم الإنسان .

(٢) د. أنيس فهمي ، العقم عند النساء ، مجلة العربي ، عدد ٣٢٠ ، ١٩٨٥ م ، ص ١٨١ ، الكويت .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة ، بإشراف : الإدارة العامة للثقافة ، وزارة التعليم العالي . الناشر : مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ، ج ٤ ، ص ٥٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لهذه المسألة

هذه المسألة من مستجدات العصر الحديث ، لذلك لم يتم بيان أحكامها من قبل الفقهاء القدامى ، وإنما تم بحثها من قبل فقهاء معاصرين .

والتكييف الفقهي لهذه الأساليب كما يلي:

١- حكم الأسلوب الأول والأسلوب الثاني:

اختلف الفقهاء في مسألة التلقيح الصناعي ما بين الزوجين بنوعيه - الداخلي والخارجي - .

• فذهب بعض الفقهاء إلى منع هذه الطريقة .

وقد استدل المانعون [١] على ما يلي:

١- إن من القواعد الشرعية : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

ففي إباحة هذا الأمر من الفساد الذي يعود على المسلمين ، حيث إن البشر يخطئون ومنهم من لا يوجد لديه وازع فيغش .

فالأولى منع هذه الطريقة لمنع الفساد الذي سينجم عنها .

والعقم ضرورة تستحق العلاج ، ولكن العلم يتقدم ويتطور ، فيجب معالجته بطريقة لا تجلب شراً وفساداً على المسلمين .

والتلقيح فيه من الفساد ما يستوجب منعه .

• وذهب فريق آخر [٢] إلى أن التداوي بهاتين الطريقتين أمر جائز شرعاً ، حيث أنه لا شبهة في نسب الطفل إلى كل من الأم والأب .

على أن هؤلاء الفقهاء وضعوا شروطاً وضوابط يجب الأخذ بها وهي:

أ- وجوب الاحتياط الشديد والتثبت حفاظاً على الأنساب من الاختلاط وخوفاً

---

(١) منهم: الشيخ رجب التميمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في عمان ١٩٨٦ م ، ص ٤٨٦ وما بعدها .

(٢) انظر الشيخ محمود شلتوت ، فتاوى ، ص ٣٢٨ ، أيضاً : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، المجلد التاسع ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٢١٣ . أيضاً : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، التلقيح الصناعي ، مجلة الأزهر ، ج ١٠ ، ص ١٤٣٢ ، عام ١٩٨٣ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من وقوع خطأ .

فالخطأ في نسبة طفل إلى غير والديه ؛ وما يتبع ذلك من استباحة ما حرم الله ، وحرمة ما أحل الله ، وأخذ حق ليس له من ميراث وغير ذلك من أحكام ، يؤدي إلى ضرر كبير .

ب - أن يكون التلقيح بحضور الزوجين .

جـ - أن تكون مقيدة بحالة الضرورة .

هذا وقد أجاز المجمع الفقهي هاتين الطريقتين مع الضوابط التي ذكرت .

• أما بالنسبة لما استدل به المانعون من أن البشر يخطئون ، فإن احتمال وقوع الخطأ لا بد أن تكون متوقعة وواردة وإن كانت نادرة ، ولكن بوجود ضوابط وقيود معينة يمكن الحد من هذه الأخطاء [١].

ومن هذه القيود وجود رقابة على المستشفيات والمراكز الصحية ، وهذا يتأتى بتشكيل لجنة طبية دائمة في المستشفيات والمراكز الصحية التي تقوم بعمليات التلقيح الصناعي للإشراف على الطريقة التي يتم بها هذا الأمر ومدى موافقتها لأحكام الإسلام .

فالعقم مرض أو داء كسائر الأدواء ، وإن كان هناك عقم دائم وعقم مؤقت ، فالتلقيح الصناعي علاج للعقم المؤقت وينبغي للمسلمين ألا يحجموا عن علاج العقم لأنه مرض كسائر الأمراض [٢].

• الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز هذا الأمر على أن توضع قيود وضوابط معينة:

ومنها:

١- وجوب الاحتياط والتثبت حفاظاً على الأنساب من الاختلاط ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الرقابة الشديدة على المستشفيات والمراكز الصحية التي تعالج بالتلقيح الصناعي .

---

(١) د. محمد علي البار ، مجلة الفقه الإسلامي المنعقد في عمان ، ١٩٨٦م ، ص ٥٠٢ .

(٢)الشيخ أحمد محمد جمال ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن يكون التلقيح بحضور الزوجين وكذلك في حياة الزوجين .

٣- أن لا يتم تجميد اللقائح [١] ، وذلك بأن تكون اللقائح المرشحة بالقدر الذي يفي بعملية أطفال الأنابيب [٢] ، فلا داعي لتجميدها .

أما الحكم الشرعي في الأساليب الأخرى:

فهو التحريم قولاً واحداً . وهو تحريم غاية لا وسيلة ، حيث أنه لا علاقة بين المرأة المتبرعة والرجل ، فأية وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث كبويضة امرأة أخرى أو تحمل اللقيحة امرأة أخرى تسمى رحماً مستأجراً هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعاً وهو يلتقي مع آثار الزنى في اختلاط الأنساب [٣].

وفي ذلك يقول د. عمر الفحل :

(وعلى ذلك لا يجوز شرعاً التلقيح الصناعي الذي يتم عن طريق تلقيح المرأة بمني رجل غير زوجها أو بنطفة من غير زوجها . لأن الطفل ينسب إلى الأبوين ، فإذا نسبناه إلى أمه فقط بدون أب فمعنى ذلك أنه زنى وإذا نسبناه إلى أمه وصاحب النطفة ، فمعنى ذلك أن الرجل اشترك مع المرأة في الولد وهو غير زوج لها .

فالمولود يُنسب إلى أبويه : أمه التي حملته ، وأبيه الذي هو نطفة منه)[٤].

وقد منع المجمع الفقهي هذه الأساليب لانتفاء العلاقة الزوجية ما بين الرجل

---

(١) تجميد اللقائح : وذلك بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في أنبوب الاختبار وانقسامها إلى ثلاثة أو أربعة أو خمسة انقسامات متتالية تكون فيها قد أنتجت عدة خلايا تمثل البداية الأولى للجنين ، فإذا حصل هذا فإنه من الممكن وضع هذه البدايات في تركيز خاص من الجلسرين مختلط بوسط سائل ثم تبريدها إلى (٧٩) تسع وسبعين درجة مئوية تحت الصفر ، فيتوقف كل نشاط حيوي في الجنين إلى أن يراد زرعه في رحم الأم أو رحم أية امرأة أخرى ولو بعد سنين فيخرج حينئذ من سباته .
د. هاشم جميل عبدالله ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الرسالة الإسلامية ، العدد ٢٣٢ ، السنة الثانية والعشرون ، تشرين أول ١٩٨٩ م القسم الرابع ، ص ٩٠ .

(٢) د. عبدالسلام العبادي ، الشريعة تفتح علم الأجنة . ومعالجة العقم ، مجلة الشريعة ، عدد ٢٩٠ ، ١٩٩٠ م ، ص ٨ .

(٣) د. محمد علي البار ، مجلة الفقه الإسلامي ، عمان ١٩٨٦ م ، ص ٤٧٤ .

(٤) د. عمر فاروق الفحل ، التلقيح الطبي بين الشريعة والقانون ، مجلة نهج الإسلام ، العدد ٢٧ السنة الثامنة ، أيار ١٩٨٧ م تصدر عن وزارة الأوقاف ، سوريا ، ص ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمرأة ، ولما فيها من اختلاط الأنساب[١] .

لماذا حُرِّمت بعض أساليب التلقيح الصناعي ؟

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل ، لذلك شرع الله عز وجل النكاح . وحرّم الزنى .

قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[٢] . وقال تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)[٣].

فقد أحاط الإسلام الأنساب بسياج من العفة عن طريق تشريع الأحكام التي تحفظها من الأختلاط .

وكذلك حرمت الشريعة التبنِّي ؛ وهو أن يَنْسبَ الإنسانُ إلى نفسه إنساناً آخر. نسبة الإبن الصحيح لأبيه أو أمه ، مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره [٤].

قال تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)[٥].

وقد بين الشيخ صبحي الصالح [٦] ، ما قصدته الآيات الكريمة بقوله:

(إن الولادة الحقيقية هي التي تنشئ وحدها أبوة الأب ، وبنوة الأبن بكل ما يترتب عليهما من الحقوق والواجبات من التوارث والتكافل ، والرعاية الخاصة القائمة علي العلاقات الطبيعية الحقيقية .

فإقامة العلاقات على الرابطة الفعلية الواقعية المستمدة من اللحم والدم ، لا في كلمة تقال بالفم (ذلكم قولكم بأفواهكم) .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي – عمان – ١٩٨٦م . ص٥١٦ .

(٢) سورة الروم: ٢١ .

(٣) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٤) الشيخ جاد الحق ، التلقيح الصناعي ، مجلة الأزهر ، ج ١٠ ، سنة ١٩٨٣ م ص ١٤٣١ .

(٥) سورة الأحزاب: ٤ .

(٦) د. صبحي الصالح . الإسلام ومستقبل الحضارة ، الطبعة الأولى ، دار الشورى ، بيروت . ١٩٨٢ م ، ١٩٤ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والآية تبين أن العدل يقتضي بأن يدعى الولد لأبيه ، وأن يحمل هذا الولد اسم أبيه ويرثه ويورثه ، ويكون امتداداً له ، وممثلاً لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده، وليس من العدل أبداً أن يحمل الولد غير اسم أبيه ، أو يرث من غير أبيه ، أو يحمل التبعات والمسؤوليات لغير أبيه بوجود أبيه) .

والأنواع التي تم تحريمها من التلقيح الصناعي فيها من اختلاط الأنساب ما يؤدي إلى هدم مقصد من مقاصد الشريعة الغرّاء .

أيضاً من القواعد الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

فالمفاسد الكثيرة الناشئة عن هذا الأمر من اختلاط الأنساب ، ووجود أطفال لا يعرف لهم آباء أصلاً .

فهناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب نتيجة التلقيح ، فهذه المفاسد سيتحملها المجتمع بأسره [١].

أيضاً من المعلوم أن البيئة الإسلامية والمناخ الأسري المتماسك يؤثر في شخصية الفرد [٢] ، ولقد اهتم الإسلام بالطفل من الناحية الجسدية والنفسية :

أما الجسدية بإيجاد من ينفق عليه ويلبي له الحاجات المادية للعيش .

وكذلك النفسية بضرورة القيام بتربية الطفل على الاخلاق الإسلامية ليصبح عنصراً فعالاً في المجتمع .

وكل ذلك لا يتأتى إلا إذا وُجد الطفل في بيئة أسرية متماسكة ، يقوم كل من الوالدين بأداء واجباتهما .

أما اختلاط الأنساب ، وعدم معرفة الأب الحقيقي ، ففي ذلك إخلالٌ بالواجبات، وبالتالي يؤدي إلي إيجاد أطفال لا يشعرون بالانتماء إلى الأسرة ، ومن ثم عدم الولاء للمجتمع .

ففي ذلك من المفاسد ما يجب تجنبها بتحريم هذه الأنواع من التلقيح .

---

(١) د. محمد علي البار ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح ، مجلة المجمع الفقهي ، عمان ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٦٦ .

(٢) د. حمدي محروس ، الأسس النفسية للطفولة من منظور إسلامي - مؤتمر الطفولة في الإسلام - القاهرة - ١٩٩٠ م ، ص ٣٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هل يقام حد الزنى :

لو أن امرأة متزوجة حملت بطريق التلقيح الصناعي من غير زوجها ، هل يُقام عليها حد الزنى وهو الرجم ؟

هذا الفعل الذي قامت به الزوجة محرم شرعاً ، ويلحقها الإثم والمعصية في ذلك ، ولكن لا يُقام عليها حد الزنى .

حيث أن الشرع أوجب العقوبة في حالة الزنى بمعناه الحقيقي وبشرائطه الشرعية المعروفة [١].

وقد أجمع الفقهاء على أن حد الزنى يثبت [٢]:

١- بالإقرار الفعلي :

والدليل الشرعي على ذلك [٣]:

أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال:

« أتعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً ، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى .

فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة ، حفر له حفرة ثم أمَرَ به فرُجم .

٢- تحقُّقُ شهادة أربعة شهود بواقعة الزنى الفعلية شهادة شرعية أمام القضاء .

لقوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقا ، طفل الأنبوب والميراث ، مجلة الأمة ، عدد ٢٨ ، ١٩٨٣ م ، ص ٦٢ .
أيضاً : الشيخ جاد الحق ، الحمل عن طريق صوفة ، مجلة الأزهر الجزء الثاني ، والسنة الثالثة والستون . سبتمبر ١٩٩٠ م ، ص ١٥٧.

(٢) ابن قدامة ، المغني (١٦٠/١٠) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٤٦/٧) ، ابن رشد ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٨) . أبي يحيى زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض المطالب ، ج ٤ ، ص ١٣٠ .

(٣) مسلم : انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، (٢٠٣/١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منكم)[1].

وإذا كان التلقيح الصناعي بأساليبه المحظورة لا تستوجب حد الزنى ، إلا أنه محرم ، وتستوجب التعزير الشديد بما يكفي للزجر لكل من اشترك في هذه العملية ، سواء الرجل ، أو المرأة ، أو الطبيب ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء: ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السابع

الرحم الظئر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نبذة عن الموضوع

يقوم الأطباء بعدة محاولات وتجارب من أجل علاج مرض العقم فمن المعلوم أن التناسل البشري ووجود الأبناء والأحفاد أمر تحببه النفس الإنسانية وتثني عليه ، لذلك يحاول الأطباء التوصل إلى طريقة لعلاج العقم .

فابتُدِئ الأمر بالتلقيح الصناعي ، ثم تعددت أنواعه ، وقد ظهر أن هناك نوعاً من العقم ينشأ عن عدم قدرة المرأة على الحمل لوجود خلل في الرحم ؛ فقام الأطباء بزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة - صاحبة البويضة أي: جعلوا رحم المرأة الثانية حاضناً للبويضة الملقحة ، فسميت بالحاضنة ؛ لأن الرحم يحتضن البويضة الملقحة ، ويغذيها حتى يكتمل نموها .

وتكررت العمليات ، وأصبحت الحاضنة تتقاضى أجراً مادياً مقابل ذلك ، فأصبح للأرحام سوق تجارية .

وقد تم افتتاح وكالات تجارية في دول غربية تتخصص في هذا الأمر ، ومنها وكالة موجودة بولاية ميتشغان بأمريكا ، وأخرى في مدينة فرانكفورت بألمانيا [1] .

وبما أن هذه الطريقة أصبحت تستخدم كعلاج للعقم ، فلا بد من بيان الحكم الشرعي لها ، وبيان حكم بعض المسائل التي تتعلق بها كثبوت النسب وما يترتب عليه من توارث ونفقة وغيرها .

على أنه قد يُطلق على هذه المسألة عدة مسميات منها الرحم الظئر ، والأم المستعارة ، وغيرها مما سيتم بيان معناه ، خاصة وأن الفقهاء القدامى لم يُبَيِّنوا حكمها ، وإنما تم ذكر حكمها من قبل بعض الفقهاء المعاصرين .

أولاً: التعريف بالمسألة المستجدة :

معنى الرحم الظئر :

هو مصطلح استخدمه أهل الطب للدلالة على إحدى طرق علاج العقم بالتلقيح الصناعي بحيث تكون (البويضة) من امرأة ، والرحم الحامل الوالد من امرأة

---

(١) تأجير الأرحام حل لا إنساني لمشكلة إنسانية ، مجلة المجتمع ، العدد ٩٥٠ ، السنة العشرون ، ١٩٩٠ م ، ص ٤٦ ، تصدر عن جميع الإصلاح الإجتماعي ، الروضة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرى (الرحم الظئر) [١].

وقد تسمى أيضاً بـ (الأم المستعارة) و(مؤجرة البطن) ، (الحاضنة) ، و(المضيفة) .

أما عند العرب :

فإن الرحم: هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن [٢].

أما الظئر : فهي العاطفة على غير ولدها ، المرضعة له ، من الناس والإبل، والذكر والأنثى في ذلك سواء [٣].

وتنقسم هذه المسألة إلى قسمين [٤]:

القسم الأول:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار ما بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .

القسم الثاني:

هو نفس الأسلوب السابق ، ولكن المرأة المتبرعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج، فتتطوع لحمل اللقيحة .

تفصيل المسألة:

قال تعالى: (ألم نخلقكم من ماء مهين ، فجعلناه في قرار مكين ، إلى قدر معلوم فقدرنا فنعم القادرون)[٥].

فالآية الكريمة تبين مرحلتين من مراحل خلق الإنسان [٦]:

---

(١) د. حسان حتحوت ، الرحم الظئر ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١٨٩ .

(٢) ابن منظور ، معجم لسان العرب ، (٢٣٢/١٢) .

(٣) المرجع السابق (٥١٤/٤) .

(٤) د. بكر بن عبدالله أبو زيد ، طرق الإنجاب في الطب الحديث ، الدورة الثالثة للمجمع الفقهي عمان ، ١٩٨٦م ، الجزء الأول ، ص ٤٥٠.

(٥) سورة المرسلات : ٢٣ .

(٦) د. بكر بن عبدالله أبو زيد طرق ، طرق الإنجاب في الطب الحديث ، الدورة الثالثة للمجمع الفقهي المنعقد في عمان ، ١٩٨٦م ، ص٤٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى: مرحلة التكوين : وذلك باكتساب الجنين الصفات الوراثية والجسمية من الأب والأم ، بتكوين البويضة الملقحة .

الثانية: مرحلة النمو في الرحم ، أي حضانة البويضة الملقحة وتغذيتها وحمايتها .

ومن المعلوم أن وظيفة الرحم هي أن يستقبل البويضة الملقحة ويبقيها بداخله ويحيطها ويحميها أثناء نموها وتحولها إلى جنين ، إلى أن يصبح الجنين قادراً على الوجود المنفصل عن الرحم ، وذلك عند انتهاء أشهر الحمل [١].

وقد حرص الإسلام على تنقية هاتين المرحلتين من الشبهات .

وبذلك فالزواج هو الطريق الذي شرعه الإسلام من أجل التناسل البشري بأن تكون البويضة الملقحة ناتجة عن علاقة زوجية ، ثم نمو الجنين في رحم أمه .

فإذا تعثرت هذه الطريقة لسبب ما ، فلم يمنع الإسلام من التداوي ومعالجة الخلل بشرط أن لا تخرج طريقة تكوين الجنين عن الزوجين .

وقد ظهر الآن ما يعرف (بالأم المستعارة) أو (أرحام للإيجار) :

حيث تشتد رغبة زوجين في إنجاب طفل ، ولكن نظراً لوجود خلل في رحم الزوجة ، بحيث لا تستطيع حمل الجنين يلجأ الزوجان إلى أسلوب استئجار رحم ، وذلك بأن يتم أخذ البويضة الملقحة من الزوجين ، ثم زرعها في رحم امرأة أخرى لنمو البويضة الملقحة ، مقابل أجر مادي يتفق عليه الأطراف الثلاثة .

نشأة هذه الطريقة:

في بادئ الأمر تمت تجربتها على الحيوانات ، إذ تم استخراج أجنة نعاج في بريطانيا وإيداعها في رحم أرنبة حملت بالطائرة إلى جنوب أفريقيا ، حيث استخرجت مرة أخرى ، وأودعت أرحام نعاج من فصيلة أخرى حضنتها حتى ولدتها على هيئة سلالتها الأصلية [٢].

ثم ثبت نجاحها على البشر ، وكانت تتم ممارستها بشكل سري إلى أن ظهرت

---

(١) د. أيمن أبو الروس ، مولودك الجديد ، مكتبة ابن سينا ، مصر ، ص ١٤ .

(٢) د. حسان حتحوت ، قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية ، مجلة العربي ، عدد ٢٣٠ ، ١٩٧٨ م، ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنشئت عدة وكالات تجارية متخصصة في توفير الأرحام مقابل أجر مادي تتقاضاه من الزوجين .

وظهرت هذه الطريقة أمام القضاء في عام ١٩٨٧م ، عندما رفضت أم بالإيجار وتدعى (ماري بث وايتهيد) تسليم الطفلة التي ولدتها إلى الأم البيولوجية (التي أخذت منها البويضة) فرفع الأمر إلى المحاكم الأمريكية ، وبعد جدال ومناقشة تم إصدار الحكم بتسليم الطفلة إلى الأم البيولوجية ، وإبعاد الأم الوالدة (المؤجرة للرحم) نهائياً عن الطفلة [١].

ثم تلتها قضايا أغرب من ذلك ، ففي جنوب أفريقيا ، عام ١٩٨٧م قامت الجدة (الأم) بحمل ثلاثة توائم لحساب ابنتها .

وفي إيطاليا قامت الإبنة بحمل طفل لحساب أمها .

وهكذا تظهر عدة قضايا ، ولكن جوهرها واحد ، وهو إيجاد رَحْم بديل عن رحم الزوجة لنمو وحضانة البويضة الملقحة .

---

(١) تأجير الأرحام ، مجلة المجتمع ، العدد ٩٥٠ ، ١٩٩٠م ص ٤٦ ، وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لهذه المسألة

الحكم الشرعي:

الفرع الأول:

إن زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة غريبة عن الرجل وعن صاحبة البويضة حرام [١].

حيث إن هناك عدة أسباب استوجبت التحريم منها:

١- اختلاف رحم الزوجية ، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة [٢].

٢- إن الشريعة الإسلامية تقرر قاعدتين :

أ- إن الضرر يزال بقدر الإمكان .

ب - إن الضرر لا يزال بالضرر .

ويبيّن الشيخ القرضاوي [٣] ذلك بقوله : (نحن إذا طبقنا هاتين القاعدتين على الواقعة التي معنا نجد أننا نزيل ضرر امرأة - هي المحرومة من الحمل - بضرر امرأة أخرى . هي التي تحمل وتلد ، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها ،

---

(١) ورد عن د. يوسف القرضاوي في مجلة العربي عدد ٢٣٢ ، آذار ١٩٧٨ م ص ٤٥ وما بعدها ، عند بحثه عن حكم هذه المسألة : (أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ، ولا يطمئن إليه ، ولا يرضى عنه نتائجه وآثاره) .
ثم ذكر بأن الأمر إن وقع بالفعل ، فلا بد من ضوابط وأحكام ، منها:
١- أن تكون « الحاضنة » ذات زوج .
٢- يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج .
٣- نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل - ملقح البويضة - أو وليه من بعده ، لأنها تغذيه من دمها ...
على أن هذا القول كان في بداية البحث عن حكم المسألة المستجدة ، أما الآن فقد ورد قرار المجمع الفقهي بأن هذه الطريقة محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية .
انظر: قرار المجمع الفقهي ، الدورة الثالثة ، عمان ، الأردن ، الجزء الأول ، ص ٥١٦ .

(٢) د. بكر عبدالله أبو زيد ، المجمع الفقهي ، ص ٤٥٢ . عمان ، الدورة الثالثة ١٩٨٦م .

(٣) د. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة دار الضياء ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ص ١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فنحن نحل مشكلة بخلق أخرى) .

٣- أيضاً إن كانت المرأة غير متزوجة ، فستكون هناك قالة السوء على تلك المرأة التي حملت [١].

هذا وقد اعتبر المجمع الفقهي هذه المسألة محرمة شرعاً ومنعها منعاً باتاً لذاتها لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة [٢].

الحكم الشرعي للفرع الثاني :

أيضاً هذه الطريقة محرمة شرعاً لعدة أسباب ، منها :

١- لوجود الاشتباه بأن الحمل قد يحدث لا من زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية ، وإنما بطريق طبيعي ، فتكون نسبة الطفل إلى الأب وإلى الأم التي أصبحت صاحبة البويضة وصاحبة الرحم [٣].

وهذا ممكن من الناحية النظرية ، فالمرأة الثانية هي زوجة للرجل .

٢- أيضاً قد يحصل تنازع عاطفي كبير بين المرأة التي حملت الطفل وبين المرأة صاحبة البويضة [٤].

٣- أيضاً ما يترتب على هذه الطريقة من مشاكل أقلها الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البويضة [٥].

لذلك انطلاقاً من القاعدة الأصولية « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » تمنع هذه الطريقة [٦].

٤- سداً للذريعة ، من أن يتحول عقد الزواج في حقيقته إلى عقد إيجار لرحم امرأة ، بأن يتفق الزوجان على زواج الرجل من امرأة أخرى من أجل الحمل فقط ثم تركها ، فتمنع هذه الطريقة .

---

(١) د. عبدالله الشكور ، في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) الكويت ، ص ٢٢٢ .

(٢) المجمع الفقهي ، الدورة الثالثة ، عمان - الأردن ، ١٩٨٦م ص ٥١٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٩٧ ، وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩٠ .

(٥) بدر المتولي عبدالباسط في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص ٤٨٦ ، ١٩٨٣م ، الكويت .

(٦) الأستاذ محمد محمد عباس ، طفل الأنابيب ، مجلة الأزهر ، السنة السابعة والخمسون ، نوفمبر ١٩٨٤م ، الجزء الثاني ص٢٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد قرر المجمع الفقهي منع هذه الطريقة .

نسب الطفل:

هذه الطريقة محرمة في الشريعة الإسلامية ، فالتناسل البشري يجب أن يتم بضوابط شرعية معينة .

أما في استئجار رحم من أجل إنجاب طفل فهذا أمر يرفضه الإسلام لما فيه من اختلاط أنساب .

أيضاً الله عز وجل كرم بني آدم ، وفي التكريم رقي وسمو، رقي في التفكير ، وفي التصرفات والسلوك .

واستخدام هذا الأسلوب فيه امتهان للإنسان وخاصة المرأة ، حيث أن غريزة الأمومة قد انتزعت منها ، وأصبحت تجارة تجني المرأة من ورائها المكسب المادي .

ولكن لو حدثت هذه العملية وتمت ولادة الطفل ، فلمن يُنسب ؟

في الحالة الأولى:

في حالة كون صاحبة الرحم الزوجة الثانية للزوج صاحب النطفة . فإنه لا خلاف في أن الطفل يُنسب للأب ، ولا شبهة في ذلك ؛ لقيام العلاقة الزوجية بين الزوج وصاحبة البويضة ، وكذلك وجود هذه العلاقة ما بين الزوج وصاحبة الرحم[1] (الظئر) .

إذن لا شبهة في نسب الطفل من جهة الأب في مثل هذه الحالة أما الأم فإن هناك تنازعاً واختلافاً في إثبات النسب (الأمومة والجدة والخالات والأخوال) .

فهل يُنسب الطفل لصاحبة الرحم التي حملت الطفل في رحمها وتحملت آلام الولادة ؟

أم ينسب لصاحبة البويضة على اعتبار أنها الأصل في نشأة وتكوين الطفل ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الأمر إلى رأيين :

---

(١) الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ، آراء في التلقيح الصناعي ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ص ٤٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• الرأي الأول:

أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة ، أما المتطوعة بالحمل ، فإنها لا تعتبر أماً من حيث النسب قطعاً ، ولا توارث بينها وبين الطفل ، ولكنها تعتبر كالأم الرضاعية (ولو لم ترضعه) لأن الجنين قد اكتسب من جسمها نمواً أكثر مما يكتسب الرضيع من لبن المرضع [١].

• أما الرأي الثاني[٢]:

فاعتبر أن الأم الحقيقية هي التي حملت بالطفل ، لا صاحبة البويضة .

• وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- قوله تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) [٣].

فهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ، ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر ، فالآية الكريمة بينت أن الأم هي التي تلد الطفل .

٢- وقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن) [٤].

وكذلك قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً)[٥].

فصاحبة البويضة لم تحمله وهناً ، ولم تضعه كرهاً ، وإنما الحمل كان من صاحبة الرحم (الظئر) .

هذا من حيث النص ، وأما من حيث المعنى:

فإن البويضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها ، وتحملت في سبيل ذلك آلام الحمل والمخاض .

---

(١) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، طفل الأنبوب والميراث ، مجلة الأمة ، العدد ٢٨ ، السنة الثالثة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٣ .

(٢) الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ، طفل الأنابيب ، مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٢٣٨ ، السنة العشرون ، ١٩٨٤ م ، ص ٦٤ .

(٣) سورة المجادلة : ٢ .

(٤) سورة لقمان : ١٤ .

(٥) سورة الأحقاف : ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• وقد رد أصحاب الرأي الأول على هذه الأدلة بما يلي[١].

١- إن الاستدلال بالآية الكريمة : (إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم) [٢]، مردود ، فهي جاءت رداً على من يُظاهرون من زوجاتهم بتشبيه الزوج في الحرمة فتبين الآية أن الأمومة ليست قولاً باللسان ، وإنما هي حقيقة واقعة تترتب عليها أحكام معينة .

وصاحبة الرحم لم يتم إهدار دورها ، فهي أم ، ولكن كالأم في الرضاع ، أما صاحبة البويضة فهي أم من النسب .

ثم إن الحصر في الآية الكريمة ليس حقيقياً ، بدليل أن هناك أمهات لم تلد ، منها الأم من الرضاع ، كما في قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) [٣].

وأيضاً في قوله تعالى : (وأزواجه أمهاتهم) [٤].

٢- أما في قوله تعالى: (وَهْناً على وهْنٍ) ، وكذلك في الآية الكريمة (حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً) .

فقد تم ذكر ذلك لبيان سبب تخصيص الأم بالرعاية والإحسان ، وليس لبيان حقيقة الأمومة .

• الرأي الراجح:

إن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة ، حيث لو رجعنا إلى أصل تكوين الجنين، نجد أن صاحبة البويضة قد أكسبت الجنين الصفات الوراثية ، فأصبحت البويضة الملقحة الخلية الأولى ، وهي أول دور في تكوين الإنسان [٥]، ثم تنقسم هذه الخلية إلى عدة انقسامات ، فينمو الجنين .

وعلاقة الجنين بالرحم هي علاقة تبادل غذاء وأكسجين وتخلص من فضلات وبعض المواد الضارة [٦].

---

(١) محمد محمد عباسي ، حول طفل الأنابيب ، مجلة الأزهر الجزء الثاني ، ١٩٨٤م ، ص ٢٠٢ .

(٢) سورة المجادلة : ٢ .

(٣) سورة النساء: ٢٣ .

(٤) سورة الأحزاب: ٦ .

(٥) د. حسان حتحوت ، ندوة الإنجاب في الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ص ٢١٧ .

(٦) د. عبدالحافظ حلمي ، ندوة الإنجاب في الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣ م ص ٢٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فنجد أن بداية تكوين الجنين كان من صاحبة البويضة ، ثم تولّت صاحبة الرحم دور الحاضنة بتغذية ونمو الجنين .

على أن العلاقة ما بين الجنين وصاحبة الرحم تثبت الحرمة ، كحرمة الرضاع بل هي أقوى ، فالرضاع تغذية الطفل مما أدى إلى إنبات اللحم ، فكذلك في مثل هذا الأمر فتعتبر صاحبة الرحم أما للطفل كالأم الرضاعية .

أما ثبوت النسب وما يتبع ذلك من توارث وغيره ، فهذا يتم لصاحبة البويضة، والله أعلم .

أما في حالة التنازع ما بين زوج صاحبة الرحم ، وبين صاحب النطفة في نسب الطفل ، فإن النسب يلحق بزوج صاحبة الرحم .

حيث أن الطفل وُلد من قبل زوجته ، وإثبات النسب في الإسلام يكون بإحدى ثلاث طرق ، بالعلاقة الزوجية الصحيحة ، وبالإقرار ، وبالبيِّنة الشرعية .

فالأولى إثبات النسب لزوج صاحبة الرحم .

والدليل على ذلك :

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ منه ، فقام عبد بن زمعة فقال أخي ـ وابن وليدة أبي وُلد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ، بن اخي ـ قد عهد إليَّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد ابن زمعة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش) [1].

ثم طلب من زوجه سودة بنت زمعة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة .

وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت النسب لصاحب الفراش (كناية عن

---

(١) البخاري ، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، (٩ / ١٣٨ وما بعدها) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزوج) لأنه اعتبر الفراش هو الأساس [١].

فقد أثبت النسب لمن كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما ، أما ما سوى ذلك فلا تترتب عليه أحكام ثبوت النسب .

وأما إذا أراد زوج صاحبة الرحم أن ينفي نسب الطفل له ، فيتم ذلك بالملاعنة وفسخ النكاح .

لماذا تم إثبات النسب لزوج صاحبة الرحم ، وتم نفي النسب الحقيقي لصاحبة الرحم ؟

وذلك لأن إثبات النسب أمر ضروري ، ولا بد من تتبع القواعد الشرعية عند إثبات النسب .

وهناك نص صريح في أن (الولد للفراش) أي أن الأصل أن يُنسب الطفل للزوج ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عرضت عليه حالة تنازع - قد يكون بينها وبين ما نحن بصدد البحث عن حكمه وجه شبه - فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للزوج النسب .

ولكن تم نفي النسب الحقيقي عن صاحبة الرحم بسبب :

أن صاحبة الرحم قد أقرّت بأنها قد حملت الجنين فقط ، وأنها ليست صاحبة البويضة ، ثم وجد امرأة أخرى - صاحبة البويضة - تنازعها في ذلك - فأصبح الخلاف واضحاً بين امرأتين ، إحداهما أقرّت بأنها صاحبة البويضة ، والأخرى أقرت بأنها صاحبة الرحم .

وعند الرجوع إلى أصل تكوين الإنسان ، نجد أن المراحل الأولى تبتدئ بالبويضة الملقحة ، إذن الأصل في تكوين الجنين كان من صاحبة البويضة ، أما صاحبة الرحم فكانت حاضنة لهذه البويضة ، فهي لم تشبه الزنى حتى يثبت الطفل من جهة الأم فقط .

فتم إثبات النسب بناء على إقرار كل منهما .

والإقرار يقتصر على المقر ولا يتعدى إلى غيره ، فهذا الإقرار من قبل صاحبة الرحم ، لا يتعدى إلى زوجها .

وفي ذلك يقول الكاساني : (... إلا الولد لأن فيه حمل نسب غيره على غيره

---

(١) الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ، ندوة الإنجاب في الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ص ٢٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو نسب الولد على الزوج ، فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج ، أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل ، لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه)[١].

وبذلك لو ادعت صاحبة الرحم بأنها صاحبة البويضة والرحم معاً ، فالقول قولها لثبوت النسب بالولادة ، ويمكن أن تثبت بشهادة القابلة على ذلك . فإن شهدت القابلة ثبت بذلك نسب الولد عن المرأة دون الرجل لأن ثبوت النسب منها الولادة وذلك يظهر بشهادة القابلة ، ولا صنع لها في الولادة ليستوجب العقوبة بقطع النسب عنها[٢].

الاعتداء على الطفل:

حرص الإسلام على تشريع الأحكام التي تحقق للطفل الأمان والطمأنينة وأوجب له حقوقاً تتمثل في ثبوت النسب وارضاع الطفل وحضانته ، ووجوب النفقة عليه ونحوها من الأمور الضرورية لاستمرارية حياته .

لذلك حرم الإسلامَ الاعتداء على الأطفال وقتلهم، وحتى الطفل الذي وُلد بهذه الطريقة - الرحم الظئر - يحرم قتله، لأن في ذلك اعتداءً على نفس بشرية لا ذنب لها .

قال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[٣].

والنفس لفظ عام: يشمل الكبير والصغير ، فيحرم قتل الطفل الذي وُلد بهذه الطريقة .

وقال تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى)[٤].

فإن في قتل الطفل عقاباً يستوجب تطبيقه على القاتل .

فحتى أولاد الزنى حرص الإسلام على رعايتهم وإعطائهم حقوقهم قبل استيفاء الحد على أمهاتهم .

والشاهد على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاءت الغامدية

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٢٩/٧) .

(٢) السرخسي ، المبسوط (١٥٤/٧-١٥٥) .

(٣) سورة الأنعام: ٢٥١ .

(٤) سورة البقرة: ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إليه :

(فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله : لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى، قال : إمّا لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته.

قال : إذهبي ، فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ..)[١].

مما يدل على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ، ثم حتى ترضع وتفطم[٢]، وذلك رعاية للطفل وصوناً له .

هل يقام حد الزنى على ذات الرحم المؤجر؟

لا يقام حد الزنى ، لأن هذه الواقعة تختلف كلياً عن جريمة الزنى ، كما تم ذكره في الفصل السابق .

حيث أن هناك أدلة يجب أن تثبت بها حالة الزنى ، وهي هنا منتفية على أنه لو تمت - فرضاً - فكل من اشترك في هذه العملية يستحق التعزير ؛ لأنه ارتكب حراماً [٣]، وهذا يشمل :

أ- الأب .

ب - الأم - صاحبة البويضة - .

جـ - الأم الظئر .

د - الطبيب .

هـ - المؤسسة الوسيطة - إن وجدت - .

---

(١) مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، (٢٠٣/١١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار (١١٣/٧) .

(٣) د. نعيم ياسين ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ص ٢١٩ ، أيضاً : مصطفى أحمد الزرقا ، طفل الأنبوب والميراث ، مجلة الأمة ، العدد الثامن والعشرون ، السنة الثالثة ، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٣م ، تصدر عن المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ص ٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

وتتضمن

- أهم النتائج
- توصيات واقتراحات
- المصادر والمراجع
- الملخص باللغة الانجليزية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهم النتائج

إن من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث :

أولاً: أن اطلاق اصطلاح (سرقة الأعضاء الإنسانية) هو من باب التسمية اللغوية لا التسمية الشرعية التي تترتب عليها عقوبة السرقة لعدم توافر شروط السرقة .

وإنما يتم تطبيق العقوبة (الحرابة ، القصاص ، التعزير) بحسب الكيفية التي تمت بها الجريمة .

ثانياً: تم التوصل إلى عدم جواز إعادة وصل العضو المقطوع في حد ، ولكن يجوز إعادة وصل الأعضاء المقطوعة في قصاص بشرطين وهما:

أ- أن يكون المجني عليه قد أعاد العضو المقطوع .

ب - أن يأذن المجني عليه للجاني بإعادة العضو المقطوع .

ثالثاً: أية آلة لا تحقق الإحسان في القتل لا يجوز شرعاً استخدامها لنهي الإسلام عن التمثيل بالقتل أو تعذيب الجناة حتى الموت .

وبذلك فإن استخدام الكرسي الكهربائي لا يجوز شرعاً لما له من آثار حروق تظهر على جسد الجاني ، وكذلك الحقن الجرثومي حيث تطول معاناة الجاني ، مما يدخل في معنى المثلة التي نهى الشارع عنها .

رابعاً: أنه يحرم تناول المخدرات القليل منها والكثير ، ويجب على متعاطيها عقوبة التعزير ، لا حد شرب الخمر .

خامساً: تغيير الجنس هو من أشد الأمور تغييراً في خلق ا] عز وجل ، فيستوجب التحريم واللعنة .

وتكون عقوبة من يرتكب مثل هذا الأمر - تغيير الجنس - التعزير الشديد ، ومنعه من إجراء عملية جراحية أو تناول هرمونات لمجرد الرغبة النفسية في التغيير .

سادساً: لا يقام حد الزنى على من حملت بطريق التلقيح الصناعي من غير زوجها ، لعدم توافر شروط تطبيق الحد ، ولكن تستوجب التعزير الشديد بما يكفي للزجر لكل من اشترك في هذه العملية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعاً: لا يقام حد الزنى على ذات الرحم المؤجر لعدم توافر شروط تطبيق حد الزنى ولكن يستحق التعزير لكل من اشترك في هذه العملية ، ويشمل : الأب ، الأم ، (صاحبة البويضة) ، الأم الظئر ، الطبيب ، المؤسسة الوسيطة - إن وجدت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توصيات واقتراحات

أولاً : أن يتم إنشاء مركز دراسات يعمل على توفير المنشورات الطبية الحديثة، التي توصل إليها العلماء في سائر أنحاء العالم ، ومن ثم يعكف الأطباء المسلمون على ترجمتها ومواكبة التطور الطبي لها ، ليسهل على الباحث - في حكم شرعي لمسألة مستجدة ذات علاقة بالطب - معرفة رأي أهل الطب في تلك المسألة ؛ لتكتمل دراستها وتصورها ، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لها .

ثانياً: إن كثيراً من القضايا التي استجدت تحتاج إلى متابعة ورقابة من قبل أجهزة الدولة ، حتى لا تتحول تلك المسألة المستجدة إلى سلوك اعتيادي لأفراد معينين في المجتمع ، دون رقابة ، لذلك لا بد من :

أ - وجود رقابة دائمة في المستشفيات التي تُعنى بزراعة الأعضاء الآدمية . من حيث بيان المصدر الذي تم من خلاله الحصول على العضو البشري ، وعدم الاكتفاء بذكر اسم متبرع لذاك العضو وذلك لمنع بيع الأعضاء الآدمية ، ومنع الاعتداء على أشخاص للحصول على أعضائهم عنوة وخطفاً .

ب - في مسألة التلقيح الصناعي : وإن كان في بعض أساليبه ما أباحه الإسلام كعلاج للعقم - بضوابط معينة - إلا أنه يجب إحداث مؤسسة أو جهاز من الموظفين والمتخصصين من وزارتي الأوقاف والصحة . وتزويده بما يلزم ، وتنظيم عمله بقوانين تضمن سلامة التلقيح والزرع ، شرعاً وطباً .

جـ - وفي مسألة تغيير الجِنس : يجب استبعاد التدخل الجراحي في ذلك - إلا في علاج التشوهات الخَلْقية - ومراقبة القائمين على مثل هذا العلاج خاصة وأنه ينحصر في فئة معينة ، مما يسهل مراقبتها .

ثالثاً: استحداث مؤسسة تأهيلية لمدمني المخدرات ، لمحاولة إيجاد علاج لهم ، وعدم الاكتفاء بإيراد العقوبة دون العلاج .

وكذلك بيان مدى خطورة وضرر المخدرات من خلال وسائل الإعلام لتحذير الناس منها ، وملاحقة مروِّجيها لاستئصال شوكتهم ، وفي ذلك حماية للمجتمع الإسلامي من شرورها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخيراً : إن تنمية الوازع الديني وغرس الأخلاق الإسلامية ، يمنع أهل الفساد من تحقيق أهدافهم - ولا يتأتى ذلك إلا بتضافر الجهود والطاقات - في الأسرة ومراكز العلم ووسائل الإعلام والتوجيه للعمل على تقوية الوازع الديني بما يحقق للمجتمع الإسلامي الأمن والطمأنينة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم وعلومه .

- القرآن الكريم .

- ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.

- الجصاص - أبو بكر أحمد الرازي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ م .

- سيد قطب - في ظلال القرآن ، الطبعة العاشرة ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٢م.

- الشوكاني - محمد علي ، تفسير فتح القدير ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

- الطبرسي - أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان - طبعة ١٩٦٢م .

- القرطبي - أبو عبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٤م .

- محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار ، الطبعة الثالثة ، مطبعة محمد علي صبيح ، الأزهر ، ١٣٧٥هـ .

- د. محمد السيد الجليند ، قدّم : دقائق التفسير « الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية » ، الطبعة الثانية ، مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، دمشق، ١٩٨٤م .

- النيسابوري - نظام الدين الحسن بن محمد القمي ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، بهامش جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطبري، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ١٩٨٠م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- كتب الحديث الشريف وعلومه:

- ابن دقيق العيد - تقي الدين أبو الفتح ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- ابن ماجة - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٥م .

- أبو جعفر العقيلي - الضعفاء الكبير ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- أبو داوود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبو داوود ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان .

- أبو الطيب الآبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الطبعة الثانية المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - ١٩٦٩ م .

- الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، دار الحديث - القاهرة .

- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٩٢ م .

- الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة ، حققه : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- الشوكاني - محمد علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث - القاهرة .

- الطحاوي - أبو جعفر أحمد بن سلمة الأزدي ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩م .

- العسقلاني - شهاب الدين أبو الفضل بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ، المطبعة الشرفية ، ١٣٢٥م .

- العسقلاني - شهاب الدين أبو الفضل بن حجر ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عني بتصحيحه وتنسيقه : السيد عبدالله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، بالقاهرة ، ١٩٦٤م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- العسقلاني - أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بمصر ، ١٩٧٨م .

- مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق د. تقي الدين النوي ، الطبعة الأولى . دار السنة والسيرة ، بومبائي ، ١٩٩٢م .

- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- محمد الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر ، ١٩٨١ م .

- محمد ناصر الدين الألباني - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م .

- النووي - محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى ، الدار الثقافية العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٣٠م .

الكتب الفقهية:

أ- الفقه الحنفي:

- ابن عابدين - محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار - لخاتمة المحققين، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م .

- ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبدالواحد - شرح فتح القدير ، وبهامشه شرح العناية للبابرتي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦م .

- أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - الأصل المعروف بالمبسوط ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٠م ، (صححه أبو الوفاء الأفغاني).

- أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ١٩٧٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حسن علي الشرنبلالي - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الطبعة الثانية ، دار الإيمان دمشق - سورية ، ١٩٨٨م .

- داماداڤندي - عبدالله بن محمد - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- الزيلعي - فخر الدين عثمان بن علي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٣هـ .

- السرخسي - شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي - الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦ م.

- محمد مرتضى الزبيدي - عقود الجواهر المنفية ، مطبعة الشبكشي ، الأزهر - مصر .

- نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان - ١٩٨٠م .

- المذهب المالكي:

- ابن جزئ - القوانين الفقهية ، ابن جزئ ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت - لبنان - ١٩٧٧م .

- ابن عرفة - شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ، دار الفكر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أبو البركات - أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٤م .

- أبو عمر يوسف القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - ١٩٨٧م .

- أبو يعلى - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى . مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٥ م .

- أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنّا النفراوي - الفواكه الدواني ، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٥٥م.

- الحطاب - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ١٩٩٢م .

- الخرشي - أبو عبدالله محمد عبدالله - الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

- خليل بن إسحاق المالكي - مختصر خليل - ، دار إحياء الكتب العربية .

- القرافي - شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، الفروق ، المشهور بالقرافي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . ١٣٤٤هـ .

- القرطبي - أبو عبدالله محمد بن أحمد ، جامع الأحكام الفقهية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٩٩٤م .

- القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثامنة ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٩٨٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦م .

- القرطبي - أبو الوليد أحمد بن رشد ، مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، في حاشية المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة ١٩٨٦م .

- محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس، ليبيا .

المذهب الشافعي :

- البكري - أبو بكر حاشية إعانة الطالبين ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٣٨م .

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - الحاوي الكبير ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العربية . بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ م .

- أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية الطبعة الأولى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، ١٩٦٠م .

- أبو يحيى زكريا الأنصاري - أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣١٣هـ (مصور) .

- سليمان البجيرمي - حاشية الشيخ سليمان البجيرمي - المسماة بتحفة الحبيب ، بجيرمي على الخطيب ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٩٥١ م .

- سليمان الجمل - حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي .

- الشافعي - محمد بن إدريس ، الأم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٦١ م ،

- شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٤م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة - حاشيتا القليوبي وعميرة . مطبع أصح المطابع بمبئ . أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي .

- عبدالله الكوهجي - زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . قطر ، ١٩٨٧م .

- محمد الزهري الغمراوي - السراج الوهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٤م ..

- محمد الشربيني الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، مصر ، ١٩٥٨م .

- النووي - محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م .

- النووي - محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف - المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، [تكملة المجموع ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية].

المذهب الحنبلي:

- ابن تيمية - تقي الدين بن تيمية ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطار ، أحكام الطهارة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧م .

- ابن تيمية ، تقي الدين بن تيمية - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيار : علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ابن تيمية - تقي الدين بن تيمية - السياسة الشرعية في إصطلاح الراعي والرعية ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥١ م .

- ابن تيمية - تقي الدين أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ، مطابع الرياض ، الرياض ، (١٩٦١ م - ١٣٨١ هـ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن قدامة - موفق الدين أبو محمد عبدالله ، المغني ، الطبعة الأولى . بيروت - لبنان - ١٩٨٤م .

- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٥٥ م .

- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ م .

- ابن مفلح - شمس الدين أبو عبدالله محمد - الفروع ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت - ١٤٠٢هـ .

- ابن النجار - تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي - منتهى الإرادات ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة - مصر .

- أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبو الفتح البعلي - المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي .

- علاء الدين أبو الحسن المرداوي - الإنصاف ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

- علاء الدين أبو الحسن المرداوي - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، المطبعة السلفية بالروضة .

- مرعي بن يوسف الكرمي - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، منشورات دار السلام ، دمشق ، ١٩٥٩م .

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مطبعة السنة المحمدية .

- منصور بن يونس البهوتي - شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت .

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م .

كتب أخرى:

- أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأولاده بمصر ، ١٩٥١ م .

- أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي - الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٣م .

- بدر الدين الزركشي - زهر العريش في تحريم الحشيش ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٧م .

- عون الدين أبو المظفر بن هبيرة - الإفصاح عن معاني الصحاح ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - قطر ، ١٩٨٦م .

الكتب الأصولية:

- ابن قدامة - عبدالله أحمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١ م .

- ابن نجيم المصري - غمز عيون البصائر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م .

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٣٧م .

- جلال الدين السيوطي - الأشباه والنظائر ، دار إحياء الكتب العربية .

- الشاطبي - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- الشاطبي - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢ م

- عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتب حديثة:

- د. أحمد بهنسي - الخمر والمخدرات ، مؤسسة الخليج العربي .

- أحمد بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٠م .

- أحمد الشرباصي - القصاص في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٤م .

- د. أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الطبعة الثانية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨٧م .

- أحمد القرالة - المخدرات ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٠م .

- د. إيناس عباس إبراهيم - رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار البحوث العلمية - الكويت - ١٩٨٥ م .

- حسن السقاف - الإقناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان الأردن ، ١٩٨٩م .

- د. حسن علي الشاذلي - أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (جامعة الإمام محمود بن سعود الإسلامية) ، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤م .

- د. الحسيني سليمان جاد - العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى، دار الشروق - القاهرة ، ١٩٩١ م .

- د. حمدي محروس - الأسس النفسية للطفولة من منظور إسلامي ، مؤتمر الطفولة في الإسلام ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠م .

- د. صبحي الصالح - الإسلام ومستقبل الحضارة ، الطبعة الأولى ، دار الشورى، بيروت - لبنان - ١٩٨٢ م .

- د. عبدالرحيم صدقي - الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهر - مصر ، ١٩٨٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م .

- د. عبدالعزيز الخياط - المؤبدات التشريعية ، الطبعة الثانية ، دار السلام للطباعة ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٦م .

- د . عبدالسلام السكري - نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، الطبعة الأولى . دار المنار ، الباب الأخضر ، ١٩٨٨م .

- عبدالوهاب طويلة - فقه الأشربة وحدها ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، مصر، ١٩٨٦م..

- علي الجرجاوي - حكمة التشريع وفلسفته ، الطبعة الرابعة ، مصر ، ١٩٣٨م .

- د. عوض محمد عوض - دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي . الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية ، الكويت - ١٩٨٣م .

- الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨١ م .

- الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٣م .

- د. فتحي الدريني - خصائص التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ م .

- د. فرج زهران - المسكرات أضرارها ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

- د. فكري أحمد عكاز - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، الطبعة الأولى . شركة مكتبة عكاظ للنشر - جدة - ١٩٨٢ م .

- د. ماجد أبو رخية - الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٨٠م .

- د. محمد أيمن صافي - غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .

- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثانية عشرة ، دار الشروق ، بيروت - ١٩٨٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمود شلتوت ، الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية، والعامة - الطبعة الثالثة - دار الشروق ، ١٩٧٥ م .

- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة التاسعة ، مطابع ألف باء الأديب ، دمشق ، ١٩٨٦م .

- د. هشام الخطيب - الوجيز في الطب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ، عمان - الأردن ، ١٩٨٥م .

- يوسف القرضاوي - فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، دار الضياء للنشر والتوزيع - عمان - الأردن ، ١٩٨٨م .

- يوسف القرضاوي - فتاوى معاصرة . الطبعة الأولى ، دار الوفاء المنصورة ، ١٩٩٣م ، الجزء الثاني .

كتب ذات مواضيع مختلفة :

- أحمد ضياء الدين فراج - الأمان الصناعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨م .

- د. إسماعيل حسن غسّال - نقل وزرع الأعضاء ، رسالة جامعة لنيل شهادة الدكتوراة في الطب ، ١٩٧٢م .

- د. أليوت فيليب [ترجمة د. الفاضل العبيد عمر] - العقم عند النساء والرجال، الطبعة الأولى ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٥م .

- د. أيمن أبو الروس - مولودك الجديد ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة - مصر ، .

- د. دري حسن عزت - الطب النفسي ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٢ م .

- د. سبيرو فاخوري - العقم عند الرجال والنساء ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩م .

- د. سينوت حليم دوس - الهرمونات بين الطب والقانون ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- صبحي طه - الأمن الكهربائي، الطبعة الأولى . مطبعة الصباح ، ١٩٨٧م .

- د. صبري القباني - أطفال تحت الطلب ، الطبعة الثامنة عشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت - ١٩٧٢ م .

- صلاح يحياوي - المخدرات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان - ١٩٨١ م .

- د. عبدالرحمن العيسوي - أمراض العصر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٤م .

- د. عبدالعزيز شرف - الحروب الكيمياوية والبيولوجية والذرية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م .

- د. غوردن بورن [ترجمة د. زيد الكيلاني] الحمل ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عبدالحميد شومان - الأردن ، ١٩٨٦م .

- فؤاد القسوس - دنيا المخدرات وعالم الهلوسة ، جميعة عمال المطابع التعاونية ، عمان - الأردن ، ١٩٧٢م .

- محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة .

- د. محمد رشاد الطوالي ، د. فؤاد خليل - الهرمونات ، دار المعارف - مصر .

- محمد رفعت - العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩م .

- معين أحمد محمود - الأسلحة الكيميائية والجرثومية ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان - ١٩٨٢ م .

كتب التاريخ :

- حكمت نجيب عبدالرحمن - دراسات في تاريخ العلوم عند العرب ، وزارة التعليم العالي ، جامعة الموصل ، ١٩٧٧م .

- طه باقر - مقدمة في تأريخ الحضارات ، الطبعة الثانية ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، ١٩٥٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- لطفي عبدالوهاب يحيى - العرب في العصور القديمة ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة الجامعية ، اسكندرية - مصر ، ١٩٧٩م .

المعاجم:

- إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار - المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠م .

- ابن منظور - أبو الفضل جمال الدين بن منظور - معجم لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٥٥م .

- الرازي - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مختار الصحاح ، دار المعارف ، بمصر .

- محمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكي - المختار من صحاح اللغة ، دار السرور - بيروت - لبنان .

- الموسوعة الطبية الحديثة ، بإشراف : الإدارة العامة للثقافة ، وزارة التعليم العالي ، الناشر: مؤسسة سجل العرب ، القاهرة .

الجرائد:

- جريدة الرأي ، عدد ٨٧١٨، السنة الرابعة والعشرون ، ٥ / تموز / ١٩٩٤م ، تصدر في الأردن .

الدوريات:

- سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت، ١٩٨٣م .

- سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الكويت ، ١٩٨٣ م .

- كتاب اليوم الطبي ، عدد ٨٩ ، السنة ١٩٨٩م ، تصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، مصر .

- كتاب اليوم الطبي ، عدد ٩١ ، السنة ١٩٨٩م ، تصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مجلة الأزهر ، الجزء الثاني ، السنة الثالثة والستون ، سبتمبر ، ١٩٩٠م ، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

- مجلة الأزهر ، الجزء العاشر ، السنة الخامسة والخمسون ، يوليو ١٩٨٣م ، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

- مجلة الأزهر ، الجزء الثاني ، السنة السابعة والخمسون ، نوفمبر ، ١٩٨٤م ، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

- مجلة أضواء الشريعة ، العدد السادس ، ١٣٩٥هـ ، تصدر من كلية الشريعة ، بالرياض .

- مجلة الأمة ، عدد ٢٨ ، السنة الثالثة ، ١٩٨٣م ، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر .

- مجلة الأمة ، عدد ٣٢ ، السنة الثالثة ، ١٩٨٣م ، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر .

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٦ ، السنة الثانية ، ١٤١١ هـ ، صاحبها ورئيس تحريرها : د. عبدالرحمن بن حسن النفيسة ، المملكة العربية السعودية .

- مجلة الجامعة الإسلامية ، عدد ٥٤ ، السنة ١٤ ، ١٤٠٢هـ ، المدينة المنورة .

- مجلة دراسات ، العدد الثالث ، المجلد الحادي عشر ، تشرين أول ، ١٩٨٤م ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عمان .

- مجلة الرسالة الإسلامية ، عدد ٢٣٢ ، السنة الثانية والعشرون ، ١٩٨٩م ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية .

- مجلة سيدتي ، عدد ٦٦٦ ، سنة ١٣ ، ديسمبر ، ١٩٩٣م . تصدر عن الشركة السعودية للأبحاث والتسويق البريطانية المحدودة .

- مجلة الشريعة ، عدد ٢٩٠، رجب ، ١٤١٠هـ ، تصدر في المملكة الأردنية الهاشمية .

- مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأول ، أيار ، ١٩٨٧م ، تصدر عن كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة .

- مجلة العربي ، عدد ٢٣٠، السنة ١٩٧٨م تصدر عن وزارة الإعلام بدولة الكويت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مجلة العربي ، عدد ٣٢٠، السنة ١٩٨٥م تصدر عن وزارة الإعلام بدولة الكويت.

- مجلة العربي ، عدد ٣٧١، السنة ١٩٨٩م تصدر عن وزارة الإعلام بدولة الكويت.

- مجلة العربي ، عدد ٣٦٢، السنة ١٩٨٩م تصدر عن وزارة الإعلام بدولة الكويت.

- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد السادس ، السنة السادسة ، ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ . مكة المكرمة .

- مجلة المجتمع ، عدد ٩٥٠ ، السنة العشرون ، ١٩٩٠م ، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي - الروضة ، الكويت .

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، ١٩٨٧م ، وقد انعقد المؤتمر في الأردن ، ١٩٨٧ .

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس ، الجزء الثالث ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

- مجلة نهج الإسلام ، عدد ٢٧ ، السنة الثامنة ، ١٩٨٧م تصدر عن وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية .

- مجلة نهج الإسلام ، عدد ٣٤ ، السنة التاسعة ، ١٩٨٩م تصدر عن وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية .

- مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٢٣٨ ، السنة العشرون ، شوال ، ١٤٠٤ هـ ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

مرجع أجنبي

New parts for old , John G.Deaton ,Second Printing, Printed in the U.S Of America, 1975 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

٤٥٨٢٠٨

Recent Issues in Punishment

Wafa khdair
super vised By: D.r. Omar Al- Ashqar

This thesis entiteled "Recent Issues in Punishment" is submitted in partial fulfillment of the requirements for the Master of (Sharieia Islamic) at the Faculty Graduate Studies in the University of Jordan. It consists of a prefix and seven chapters.

Chapter one is a definition of transplantation of organs. The canonical judgement of Islam is made clear. Also the punichment for amputation human organs by force.

Chapter two deals with the last medical achievements in the field of organopeaia for amputated organs. It also declares Islam judgement in this particular area for organs amputated as a result of legal punishment.

Chapter three covers the new methods of killing people such as electrocution and germiclysis. A hint is given about the torture that caused by these methods to people killed by any of these methods.

Chapter four is about drugs and their kinds. The judgement of Islam too.

Chapter five deals with sex. Formation which develops from a psychological desire to taking Hormones or going through Surgical Operations to achieve this aim. It is followed by the judgement of Islam.

Chapter six covers the methods of artificial impregnation (fecundation). The legal restrictions for these methods and the judgement of Islam are given too.

The final chapter describes in details one of artificial impregnation method which is called (uterorental) where a woman is hired to carry zygote which belongs to some one else. It ends with the judgement of Islam.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit